وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة – بلدية الوادي 2015/2009.

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في
العلوم السياسية – تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية

إعداد الطلبة:
- **الحسين بحري**
- **هادية دريهم**

إشراف الدكتور:
- **المكي دراجي**

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. عبد الفتاح حلواجي	أستاذ مساعد صنف –أ-	رئيـسا
د. المكي دراجي	أستاذ محاضر صنف –ب-	مشـرفا ومقررا
أ. سعد مسعودي	أستاذ مساعد متعاقد	مناقـشا

السنة الجامعية:1438/1437هـ- 2017/2016م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة التوبة: 105.

قال تعالى:

﴿. . . وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا . . .﴾

سورة المزمل: 20.

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدة حفظها الله ورعاها،

وإلى روح والدي الذي توفته المنية ونحن بصدد تحرير هذه الدراسة،

وإلى روح ابني عبد المعز، جعل الله قبرهما روضة من رياض الجنة.

إلى الأبناء، وإلى الزوجة الكريمة، وكل الأهل ، والأصدقاء .

وجميع الأساتذة، والزملاء فرع سياسة عامة و إدارة محلية.

مزيداً من التألق مزيدا من النجاح والتفوق.

الحسـين

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي حملتني وهنًا على وهن ورعتني بعطفها وحنانها وسمعت طرب الليل من أجلي "أمي الحبيبة "

إلى الذي عمل وكدا وجد فقاس ثم غلب حتى وصلت إلى ما أنا عليه "والدي العزيز "

إلى أخواتي حنان وابنيها – ياسين وياسر–

الزهرة وابنها –محمد عبد الرحمان –

صفاء وزوجها

إلى كل أخوتي البشير– إسماعيل– بوبكر– يوسف– حسين.

هادية

شكر وعرفان

نشكر الله عزَّ وجل على نعمة إتمام هذا العمل، لنتقدم بخالص العرفان والامتنان للدكتور الفاضل دراجي المكي على قبوله الإشراف والتشجيع والنصح ،وللأستاذ الكريم سعد مسعودي على المجهودات المستمرة، وإلى الأستاذة نعيمة سمينة، وإلى أعضاء لجنة المناقشة، وإلى السيد مقران عيشوش مدير الضرائب، والسيد عدائكة محمد رئيس مفتشية الضرائب أولاد أحمد ،وإلى كل عمال وإطارات مديرية الإدارة المحلية وإدارة الضرائب وبلدية الوادي بولاية الوادي على المساعدات المقدمة.

وإلى كل من ساهم في انجاز هذه الدراسة.

مقدّمـــــة

عرفت السياسة قديما بأنها كل ما من شأنه أن يحقق الحياة الخيرة في مجتمع ما، له خصائص تميزه أهمها الاستقرار، والتنظيم الكفؤ، والاكتفاء الذاتي، وتطور هذا الاتجاه في العصور الحديثة، للبحث أساسا في موضوع الحكومة، وأنشطتها المختلفة التي تمثل السلطة و الدولة، وبتغيير مفهوم الدولة ودورها في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، منذ أول ظهور لها كوحدة كاملة، أصبحت تشرف على جميع الميادين المرتبطة بحياة الأفراد داخل الدولة، خلافا إلى ما كانت عليه من قبل، ومن خلال هذا الاشراف يقتضى قيامها بهذه الوظائف الملقاة على عاتقها، داخل الأقاليم في مقدمتها موضوع التنمية المحلية، الذي تنشده كافة الشعوب المتقدمة، وأخرى طامحة إلى مستقبل أفضل إلى تمويل نفقاتها، وتحتاج إلى موارد مالية تغطي بها أنشطتها المختلفة، ولعل المتغيرات الاقتصادية العالمية التي تدور حولنا ،وعلى رأسها الأزمات الاقتصادية المتتالية التي تعيشها الجزائر، بعد تراجع اسعار النفط وارتباط الاقتصاد الوطني بها، أثر مباشرة على الخزينة العمومية التي تعتمد كلية على مداخيل المحروقات.

وفي هذ السياق تبنت الجزائر عدة إصلاحات جذرية على نظامها الاقتصادي، من خلال اتجاهها لإصلاح سياستها الجبائية، التي انطلقت سنة 1991، والتي محورها اصلاح النظام الجبائي للتحكم في تقنيات الضريبة و أدواتها، والهادفة إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، مع اعطائها الأولوية القصوى لتفعيلها ومضاعفتها لتمويل ميزانية الدولة – وطنيا ومحليا– فأخذت الجباية اهتماما كبيرا من قبل كل التيارات السياسية والمختصين، نظرا للدور الذي تلعبه في شتى المجالات، لقدرتها على تعبئة الموارد المالية، التي تحتاجها الدول للانتفاع بها، وتنفيذ سياستها وبرامجها التنموية في اطار تأدية الخدمات العامة.

وتعول الجزائر كثيرا على الضرائب والرسوم بإتباعها لسياسة جبائية فعالة، باعتبارها جزءا من السياسة المالية، وأداة ضبط للنشاط الاقتصادي، وتهدف إلى محاربة الأزمات المالية، وللتأثير في مستوى الاستثمار المحلي، لدفع عجلة التنمية المحلية.

فقد أولت الدولة اهتماما بالغا، في رسم سياستها الضريبية، ودراسة آليات تنفيذها، لان الضرائب تدفع بصفة إلزامية ونهائية وبدون مقابل لصالح الدولة، والتي صار من الضروري، استغلال تلك الموارد المالية استغلالا عقلانيا.

حيث تلعب السياسة الجبائية، دورا هاما في تحقيق ذلك عن طريق الجباية المحلية، التي تمثل إحدى العناصر المؤثرة في تحقيق التنمية، ولهذا سنحاول دراسة موضوع السياسة الجبائية ، بصفتها أداة من أدوات تفعيل وتوجيه التنمية المحلية، من خلال دراسة حالة بلدية الوادي كنموذج.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث من حيث أن السياسة الجبائية، لها دور هام في حل مشكلة التمويل، بعد اتساع دور الدولة،وتزايد نشاطاتها في ضوء التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي صاحبت مفهوم الدولة الحديثة، القائمة على فكرة تقسيم المهام، بين الدولة المركزية والجماعات المحلية ،وفق مبدأ اللامركزية، فضلا عن تزايد الاهتمام بمعالجة مسألة التنمية المحلية، باعتبارها أساس التنمية الشاملة .

أسباب اختيار الموضوع:

كانت لنا عدة أسباب دفعتنا لاختيار لهذا الموضوع، فمنها ماهو موضوعي وماهو شخصي.

فبالنسبة للعوامل الذاتية:

تتمثل في ميولنا الى تناول موضوع الجباية المحلية، التي تعد ركيزة أساسية في إعادة التوزيع العادل للثروة، وتوفير متطلبات المجتمع، قصد تحقيق تنمية محلية فعالة، اضافة الى ارتباط هذا الموضوع، بمجال تخصصنا الذي يتناول الجماعات المحلية والتنمية المحلية، خاصة منا من يشتغل مفتش مركزي للضرائب لدى إدارة الضرائب.

أما العوامل الموضوعية:

تتمثل في البحث وتحليل أسباب عدم تحقيق الجزائر، لأهدافها المتوخاة في إطار التنمية المحلية، وفق ما توفره موارد الجباية، كبديل لقطاع المحروقات، الذي عرف حالة من التدهور والانخفاض الدائمين.

ومحاولة منا لإثراء النقص الحاصل الذي تعاني منه مكتبتنا في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى معرفة أثر السياسة الجبائية على التنمية المحلية، وابراز الواقع الحقيقي لها ،كأداة تمويل هامة، محاولين تسليط الضوء على مدى تأثيرها على مهام الجماعات المحلية، خاصة بعد صدور قانونين جديدين، وهما قانون البلدية 11-10، وقانون الولاية 12-07 مع اقتراح بعض التوصيات الكفيلة لتفعيلها في ظل هذه التعديلات.

الاشكالية:

على الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، وعلى رأسها الموارد الجبائية، التي تمثل الجزء الأعظم من إجمالي الموارد المحلية، فإنها تبقى غير كافية لتحقيق التنمية المحلية، التي شهدت تراجعا ملحوظا، خلال العقد الماضي بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية جراء أزمة النفط، مما أدى الى اختلالات في التوازنات الداخلية، كل هذه الاسباب أجبرت الدولة الجزائرية على القيام بإصلاحات، شملت العديد من الجوانب، من بينها المنظومة الجبائية، التي تمت بلورتها ضمن قوانين المالية المختلفة، بهدف إعادة الاعتبار للدور التمويلي للتنمية المحلية، فلا يمكن أن نتصور تحقيق الجماعات المحلية، لمختلف مهامها دون توفير مصادر تمويل محلية كافية.

وانطلاقا مما تقدم يمكن حصر إشكالية بحثنا كالتالي: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المحلية؟**

ومن خلال طرح الإشكالية الرئيسية يمكن أن نطرح بعض الإشكاليات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما المقصود بالسياسة الجبائية والتنمية المحلية؟
- ماهي الإجراءات والإصلاحات التي ادخلها المشرع الجزائري للنهوض بدور الجباية للمساهمة في التنمية المحلية؟
- هل يمكن للسياسة الجبائية أن تؤثر على التنمية المحلية؟
- ماهو دور الجماعات المحلية في مجالات التنمية المحلية بالجزائر؟
- ماهي أبرز التحديات التي تحول دون تفعيل دور الجباية المحلية في الجزائر؟
- فيما تتمثل أهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية بالجزائر؟

حدود الدراسة:

وتتحدد دراستنا للموضوع من خلال ثلاث جوانب، فالجانب الموضوعي يتمثل في دور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المحلية، أما الجانب المكاني فيفضي إلى اسقاط دراسة حالة على بلدية الوادي، والجانب الزماني في البحث كان في الفترة الممتدة بين 2009 إلى 2015.

الفرضية:

وعلى ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول الموضوع، وأملا منا في تحقيق أهدافه، يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبار مدى صحتها :

- تحتل الجباية المحلية موردا هاما في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
- ضعف تحقيق التنمية المحلية راجع بالأساس الى ضعف التحصيل الجبائي.
- الإصلاح الجبائي ركيزة أساسية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

المنهج المستخدم:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، بما يتلاءم وطبيعة الموضوع المطروح، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في تحديد الإطار النظري للدراسة، من خلال سرد مختلف المفاهيم الخاصة بالسياسة الجبائية، والتنمية المحلية كما استعنا بالمنهج التحليلي في إبراز العلاقة التي تربط السياسة الجبائية بالتنمية المحلية، وكذلك في تحليل واستخلاص القوانين التي تبين دور الجماعات المحلية في الجزائر، كما قمنا باستخدام منهج دراسة حالة من خلال تشخيصنا لواقع تمويل التنمية المحلية ببلدية الوادي، التي اعتمدناها كعينة لدراستنا المتواضعة.

وأخيرا استخدمنا المنهج الاحصائي: وذلك بإحصاء الجباية وتحليل معطياتها، وتبيان قيمها كميا ونسبيا.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع ولكنها في الغالب تدور حول التمويل المحلي بمصادره المختلفة مع التركيز على أثره في استقلالية المالية للجماعات المحلية ومن بينها نذكر ما يلي:

دراسة الباحث نور الدين يوسفي حول الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقيمية لفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، والتي تدور اشكاليتها انطلاقا من دور الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، ومعرفة دورها في تحقيق التنمية المحلية، وقد توصل الباحث إلى أن ضعف المالية المحلية يرجع إلى عدة أسباب منها سوء توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية، مما أدى إلى ضرورة تطوير الجباية المحلية وتدعيم مصالحها، وبالرغم من أهمية الموضوع إلا أنها غطت فترة مضت، محددة من 2000 إلى 2008، ولم تواكب الاصلاحات الجديدة لقانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12.

ونجد كذلك دراسة للباحث خنفري خيضر بعنوان التمويل المحلي والتنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق. حيث تناول الباحث هذا الموضوع من خلال الاجابة على الاشكالية التالية: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده؟ وفي هذه الحالة ماهي الاستراتيجية المثلى التي ينبغي اتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية؟

وقد خلص الباحث إلى أن الجماعات المحلية تعاني من عجز في مواردها المالية بما فيها ولاية بومرداس مما يؤثر على تحقيق التنمية المحلية وعلى استقلاليتها على الحكومة المركزية، وما يلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تأخذ بعين الاعتبار التعديلات والاصلاحات المتتالية، التي تم ادخالها على قوانين المالية الحالية.

وتجدر الاشارة إلى أن دراستنا تختلف عن غيرها من الدراسات السابقة، كونها تركز على إحدى مصادر التمويل المحلي والتي تتمثل في السياسة الجبائية، كأداة لتمويل التنمية المحلية في ظل التعديلات المتتالية لقانون الجباية المحلية، محاولين تتبع أثره على أرض الواقع من خلال دراسة ميدانية لبلدية الوادي.

خطة الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية المطروحة، عمدنا الى تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول، حيث تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحث أول يتناول ماهية السياسة الجبائية والتنمية المحلية أما المبحث الثاني كان حول إبراز أثر السياسة الجبائية على التنمية المحلية، والفصل الثاني والذي كان تحت عنوان واقع التمويل المحلي في التنمية المحلية في الجزائر، ضم كذلك مبحثين حيث دار الأول حول

تشخيص نظام الجماعات المحلية في الجزائر، أما المبحث الثاني يتطرق إلى سبل تفعيل السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المحلية.

وأخيرا خصص الفصل الثالث لدراسة حالة بلدية الوادي وذلك من خلال مبحثين، حيث يتضمن المبحث الأول مساهمة السياسة الجبائية في ايرادات البلدية، ثم تم في المبحث الثاني تناول دور البلدية في التنمية المحلية.

وختمنا هذه الدراسة، بنتائج وتوصيات، هي من الأهمية بمكان– حيث يمكن أن تفيد في تثمين دور السياسة الجبائية، وسبل تفعيلها في تنشيط التنمية المحلية، فيما لو تم الأخذ بها.

صعوبة الدراسة:

أثناء قيامنا بإعداد هذه المذكرة، واجهتنا العديد من الصعوبات، نذكر أبرزها:

- قلة المراجع التي تتناول موضوع الجباية المحلية، وخاصة مجال التنمية المحلية، والتي تكاد تنعدم.
- كذلك صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات الاحصائية لدى بعض مسؤولي الهيئات الادارية المحلية، ورفضهم تقديم معلومات وافية تعكس تنفيذ التوجهات التنموية التي تخدم المواطنين، وذلك بحجة السر المهني، ولعدم اكتراثهم بأهمية البحث العلمي.

الفصـــل الأوّل

الاطار النظري للدراسة

الفصــل الأوّل: الاطار النظري للدارسة

تعد عملية فرض الجباية في النظم الحديثة ضرورية في تمويل النفقات العامة،وتمثل عامل أساسي في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاطات المختلفة للدولة، بما تكفله من تيار متواصل للإيرادات،وذلك بغرض تمويل وتأمين الخدمات العامة و المطلوبة لدعم التنمية المحلية باعتبارها أهم أداة من الأدوات التي تستطيع الدولة من خلالها، التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة إلى الأدوات الأخرى، ومن ثمة لم يعد الهدف الوحيد للضرائب هو الحصول على أكبر قدر من المال فحسب، بل توسعت هذه الأهداف وامتدت إلى تشجيع عملية التنمية المحلية، وتحقيق التوازن المستهدف على المستوى المحلي للاقتصاد الوطني في كل قطاعاته، إضافة إلى التوزيع العادل للدخل القومي الذي يتم عن طريق السياسة الجبائية، إذ تعد كأسلوب لتوجيه الاقتصاد وكأداة لتمويل التنمية خاصة بعد الأزمات التي عانت منها معظم دول العالم وخاصة النامية منها، نظرا للأعباء الكبيرة التي أصبحت تواجهها الدولة في سبيل تحقيق متطلبات المجتمع، الذي يستدعي بدوره تطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على الضرائب ذات المردودية المالية العالية والمقبولة، بغية تحقيق أهداف الدولة من خلال قيامها بالنشاطات المختلفة خاصة المتعلقة بالتنمية المحلية، والتي من دونها قد تصبح عملية عديمة الجدوى لتحقيق تمويل محلي فعال ليساهم في توفير الموارد لتحقيق التنمية المحلية.

وعليه فإنه ستتم معالجة هذا الفصل في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية والتنمية المحلية.
- المبحث الثاني: آثار السياسة الجبائية على التنمية المحلية.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية والتنمية المحلية.

تحتل السياسة الجبائية مكانة هامة من بين السياسات العامة في الدولة، كونها تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للاقتصاد الوطني، حيث تلعب دورا أساسيا في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة، ونظرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، فهي تعد أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات، لتحقيق الرفاهية وتقدم المجتمع من خلال تنمية محلية شاملة، تغطي كافة مجالات المجتمع المحلي ومتطلباته الأساسية.

المطلب الأوّل: مفاهيم عامة حول السياسة الجبائية

تعتبر الإيرادات الضريبية من أهم مصادر تمويل النفقات العامة لإشباع الحاجات المتعددة، والتي ازدادت أهميتها بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي من الحياد إلى التدخل، مما يتطلب البحث عن مصادر التمويل الكافية من أجل توجيه الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى دورها المالي فهي تمارس أدوار عديدة وعلى نطاق واسع في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية...إلخ

أولا– تعريف السياسة الجبائية ومبادئها:

1– تعريف السياسة الجبائية:

لقد تعددت تعريفات السياسة الجبائية واكتفى النقاد الاقتصاديين والماليين بتعريف الجباية فقط واعتبروا قرارات الدولة بشأن الجباية هي السياسة الجبائية ومن بينها نذكر ما يلي:

تعرف السياسة الجبائية على أنها " مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية "[1].

وهناك من يعرفها بأنها: " فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه تحقيقا لأهداف المجتمع "[2].

كما تعرف على أنها " فريضة مالية تضعها الدولة وتلزم بها المكلفين من الأفراد والهيئات بغية تحقيق مجموعة من الأغراض العامة، وهي عبارة عن تحويل قسري غير عقابي للمصادر المالية من القطاع

[1]– عبد القادر بابا وخيرة آجري، "**الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية. جامعة يحي فارس– المدية ، العدد02 سبتمبر2014. ص13.

[2]–المرسي السيد حجازي، "**مبادئ الاقتصاد العام : الضرائب والموازنة العامة**". ط2، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص9.

الخاص إلى القطاع العام، بناءً على معايير محددة سلفا دون مقابل مباشر أو نفع محدد وذلك لإشباع حاجات عامة وتنفيذا للسياسة العامة للدولة "[1].

ومن هذه التعاريف يتضح أن للسياسة الجبائية عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

أ- الجباية فريضة مالية:

ويقصد بأن الضريبة فريضة مالية أنها استقطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين، وبما أنها فريضة مالية فإن ما يتم جبايته من الأفراد يجب أن يأخذ صفة المال، سواء كان الاقتطاع في شكل نقدي أو عيني.

ب- الجباية تدفع جبرا:

إن صفة الإجبار في الضريبة ذات صبغة قانونية، بمعنى أن الإجبار هنا إجبار قانونياً وليس معنويًا، يجد مصدره في القانون وليس في إرادة الأفراد أو الدولة، وبناء عليه يكون الفرد مجبراً على دفع الجباية دون أخذ رغبته أو استعداداً للدفع في الاعتبار.

ويكون للدولة في حالة امتناعه عن أدائها، حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الجباية، كما أنها تتمتع في سبيل اقتضائها بامتياز على أموال المدين. أي أن للدولة الحق في فرضها، فهي الجهة الوحيدة المخولة بفرضها من خلال القانون، وعلى الأفراد أن يلتزموا بأدائها دون أي مخالفة[2].

ج- الجباية تدفع بشكل نهائي:

أي أنها لا ترد إلى الممول إلا إذا تم دفعها بصورة غير قانونية أو نتيجة خطأ مادي أو نتيجة حكم قضائي باعتباره لم يكن ملزمًا بها أساسًا.

وهذه الخاصية هي التي تميّز الجباية عن القرض الإجباري الذي تلتزم الدولة قانونًا برد مبلغه للمقرضين وأحيانًا بدفع فوائد عنه، ولا يجوز رد مبلغ الجباية حتى لو أثبت دافعها أنه لم يستفيد من خدمات الدولة، وأن الحكومة لم تقم بإنفاقها أو بأن هناك فائض في ميزانية الدولة[3].

---

[1]- مصطفى الفار، "**الإدارة المالية العامة**". عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص27.

[2]- سوزي عدلي ناشد، "**أساسيات المالية العامة : النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانيات العامة**". بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص117- 119.

[3]- منصور ميلاد يونس، "**مبادئ المالية العامة**".طرابلس (ليبيا): منشورات الجامعة المفتوحة ،1994، ص106.

د- الجباية فريضة بلا مقابل:

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الجباية دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الجباية لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الجباية على المرافق العامة.

إن الممول الذي يدفع الجباية لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وإن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدرته التكليفية، وهذا ما يميز الجباية عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتضيه الدولة جبرًا من بعض الأشخاص، مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد[1].

هـ- الجباية تهدف للوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة:

أي أن الغرض الرئيسي من فرض الضرائب هو تحقيق المصلحة العامة وليس المصالح الشخصية لفرد معين أو مجموعة قليلة من الأفراد، ولذلك فإن البعض كالأستاذ "ستاين" ينكر صفة الجباية على ما تجبيه السلطات الأوتوقراطية للصرف على نفسها وليس لغرض تغطية النفقات العامة[2].

و- يتم فرض الجباية وربطها والاعتراض عليها وتحصيلها وإلغائها والإعفاء منها بموجب نصوص قانونية:

أي أنه لا يمكن فرض الجباية إلا بإصدار القوانين التي يجب أن تتبع في إصدارها الأصول الدستورية السائدة عند فرض الجباية في بلد معين.

ويترتب على هذه الخاصية نتيجة مهمة وهي حفظ حقوق المكلفين بدفع الجباية، لأن للمحاكم حق النظر فيما إذا كانت القوانين المتعلقة بفرض الجباية وجبايتها قد صدرت حسب الأصول الدستورية المقررة لذلك حسب الوضع القانوني السائد[3].

2- مبادئ السياسة الجبائية:

يقصد بقواعد الجباية تلك التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للجباية، و تهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة الممولين.

[1]- بن عياد صورية، "**الجباية والتنمية الاقتصادية** ".مذكرة ليسانس، (المركز الجامعي زيان عاشور- الجلفة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، 2004-2005)، ص20.

[2]- منصور ميلاد يونس ، مرجع سابق، ص107- 108.

[3]- المرجع نفسه، ص 108.

ولقد صاغ "آدم سميث" هذه القواعد في:

العدالة، اليقين، الملائمة في التحصيل والاقتصاد في الجباية.

- قاعدة العدالة:

إن مفهوم العدالة الجبائية نسبي يختلف من دولة إلى أخرى، ومن طبقة اجتماعية إلى أخرى، فالأغنياء يروا أن فرض الجباية موحدة النسب على جميع الأشخاص والأموال في الدول دون أي اعتبار آخر هو عدالة جبائية، بينما هو العكس من منظور ذوي الدخل الضعيف والمحدود، إذ أنه من باب التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع تحميل الطبقة الغنية القسط الأكبر من الأعباء العامة حسب حالتهم ومقدرتهم التكلفية[1].

- قاعدة الملائمة:

وهي أن كل ضريبة يجب أن تجنى في أنسب وقت وأفضل أسلوب عند المكلف بحيث يجتنب إزعاجه و يكون التكليف سهلا عليه، ومن هذا القبيل أن تجنى الضريبة على حاصلات.الأرض وقت جني المحاصيل، والجباية على الأرباح التجارية والصناعية بعد الحصول على هذه الأرباح، وفي أكثر الأوقات ملائمة للمكلفين.

- قاعدة اليقين (الوضوح):

وهي أن الجباية التي يؤديها كل شخص يجب أن تكون معينة وصريحة وغير مفروضة بصورة كيفية، كما أن وقت الجباية وشكلها، والمقدار المفروض يجب أن تكون محددة وصريحة ومعلومة عند المكلف وعند كل من يهمه الأمر[2].

- قاعدة الاقتصاد في الجباية:

بمعنى أن لا تزيد تكلفة الجباية عن مقدارها وإلا ضاع الهدف من الجباية، بل يجب أن يبحث عن أقل تكلفة ممكنة لجباية الضريبة حتى تكون حصيلة الخزينة بأكبر قدر ممكن [3].

وقد أضاف كتاب المالية المحدثين إضافة للقواعد التي وضعها " آدم سميث " ما يلي:

---

[1]- شهرزاد بن ساسي،" **السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار**". مذكرة ماستر، (جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2013/2012)، ص7.

[2]- ادوار جميل، " **علم التجارة إدارة المال و الأعمال : الضرائب والاقتصاد، المراكز التجارية، الضرائب، الدوافع الناجحة، الموارد المالية، قياس الانتاجية** ".(د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.س)،ص50.

[3]- هشام مصطفى الجمل، "**دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، دراسة مقارنة بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر**". الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2006، ص172.

- قاعدة الثبات:

ويقصد بها ان لا تتغير حصيلة الجباية تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، خصوصا في أوقات الكساد وذلك أن حصيلة الجباية تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخول والإنتاج، بينما نجد أن حصيلة الجباية تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات[1].

- قاعدة المرونة:

ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية قدر الإمكان بتغير في الحصيلة الجبائية وفي نفس الاتجاه، وبمعنى آخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها.

ثانيا– الأساس القانوني للجباية وأهدافها:

1- الأساس القانوني للجباية:

يتطلب الأمر لمعرفة طبيعة الجباية في موضوع أساسها القانوني والتكييف القانوني للجباية نظريتان هما:

- النظرية التعاقدية للضريبة:

أكد أصحاب هذه النظرية على أن الجباية علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد،وأن هناك عقد ضمني بينهما بحيث تلتزم الدولة بتقديم خدمات للأفراد على أن يقوم الأفراد بسداد مبلغ مالي يمثل الضريبة[2].

وقد اختلف أنصار هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد فاعتبره البعض أنه عقد بيع خدمات ومنهم من كيفه على أنه عقد تأمين وآخرون يرون أنه عقد شركة.

أ- عقد بيع خدمات (عقد إيجار أعمال):

ومن أنصار هذا التكييف الاقتصادي " ميرا نو " والاقتصادي "آدم سميث" وهم يرون أن الدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب، ومعنى هذا التكييف:

- أن الجباية مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول.

[1]- حميدة بوزيدة، " **جباية المؤسسات: دراسة تحليلية في النظرية العامة للخزينة** ". ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص11.

[2]- محمد خالد المهايني وخالد الخطيب الحبش، "**المالية العامة والتشريع الضريبي** ". (د.م.ن)، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص176.

- حق الدولة في التوسع في سلطتها لفرض الجباية على أكثر المنتفعين من الخدمات والمنافع المقدمة إلا أنه يرد على هذا التكييف باستحالة التناسب والتساوي بين الجباية والمنفعة والصعوبة الكبرى في تحديد المنفعة، وتفوقها على قيمة الجباية المحصلة أحيانا كمرافق الشرطة والدفاع والصحة والتعليم[1].

ب- عقد التأمين:

كيفه المفكر الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" ويرى أن الضريبة هي قيمة التأمين الذي يدفعه الممول للدولة، مقابل الانتفاع من خدماتها، ومعنى هذا التكييف:

- تناسب الضريبة مع قيمة الأموال التي بحوزته والمؤمن عليها.
- فرض الضريبة على رأس المال أو الدخل.
- فرض الضريبة تبعا لدرجة ثراء الممول.

إلا أنه يرد على هذا التكييف بعدم ضمان التناسب بين قيم الجباية وقيم أموال الممول، وعدم ضمان وإلزام الدولة بتعويض خسائر الممول في حال فقدانه لأمواله، فضلا عن عدم جواز حصر وظيفة الدولة في الحماية والأمن والدفاع.

ج- عقد الشركة:

وقد كيفه المفكر " بروجلي" ويرى أن الدولة شركة كبيرة، الشركاء فيها هم أفراد المجتمع حيث يقوم كل منهم بأداء عمل معين ويتحمل في سبيل ذلك نفقات خاصة ويعني هذا التكييف:

- ضرورة تناسب الضريبة مع درجة ثراء الفرد الشريك.
- فرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل.
- إن الدولة والأفراد يكيفون علاقتهم على أساس المصلحة والمنافع المادية [2].

وخلاصة ما انتهت إليه هذه النظرية أن أساس فرض الجباية هو ثمن حماية الدولة للأفراد ولأموالهم وأرواحهم وتمتعهم بالأمن والسلام في المجتمع [3].

---

[1]- غازي عناية، "**النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي : دراسة مقارنة** ". الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003، ص69.

[2]- المرجع نفسه ص70.

[3]- محمد الكامل شلغوم، " **أساس حق الدولة في فرض الضريبة** "، مجلة العلوم القانونية،جامعة الزاوية ،العدد07، ديسمبر2015، ص4.

ولكن بطلت هذه النظرية نتيجة عدم تحقيقها العديد من الأهداف والمنافع العامة إلى جانب ما وجه لها من انتقادات دفع إلى البحث عن نظرية أخرى يستند إليها علماء المالية العامة في تبرير سلطة الدولة في فرض الضرائب.

- نظرية التضامن الاجتماعي أو سيادة الدولة:

تركز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية واجتماعية، حيث تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع حاجياتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل حسب مقدرته التكلفية، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين دون استثناء، وبغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو دفع مبالغ زهيدة كذوي الدخول المحدودة، وعدم إنتفاع البعض الآخر من هذه الخدمات رغم قيامهم بدفع الضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج.

وبالإضافة إلى ما ذكر فإن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، وهذا ما يفسر إلزام المواطنين الأجانب المقيمين في الدولة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة ودفع الضريبة المفروضة عليهم، ومن خلال مجمل الأفكار المذكورة سابقا يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين في إقليمها من مواطنين أجانب[1].

2- أهداف الجباية:

تفرض الجباية على الأفراد من أجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتباره مصدرًا هامًّا للإيرادات العامة، بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور الدولة عبر مراحلها المختلفة، ومن أهم أهداف السياسة الجبائية في العصر الحديث بصورة عامة نذكر ما يلي:[2]

[1]- سوري عدلي ناشد، مرجع سابق ،ص125.

[2]- المرجع نفسه، ص 125-132.

- الأهداف السياسية:

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الجباية أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية، مثل استخدام الرسوم الجمركية كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبة لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها من أجل تحقيق أغراض سياسية [1].

- الأهداف الاقتصادية:

تتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدولة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق وزيادة الضرائب في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين لمنحه فترة إعطاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط، وباعتباره نشاط حيويا يحقق التنمية الاقتصادية[2].

- الأهداف الاجتماعية:

ففي وقتنا الحالي تستطيع الدولة أن تستخدم الجباية كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية منها على سبيل المثال:

- إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكتل الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع وذلك من خلال فرض الضرائب على الثروات كما هو الحال في فرنسا وألمانيا، أو تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع التي يقبل عليها الأغنياء.
- الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة، فبعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد فتحاول الدولة أن تحد من انتشارها ومحاربتها، إذ تقوم بزيادة الضرائب على السلع للحد من شرائها، كفرض الضرائب على الكحول أو الدخان...إلخ، بالرغم من أن تأثيرها نسبي فكثير من الأشخاص لا يتركون استهلاك السلع التي اعتادوا عليها مهما ارتفع ثمنها[3].
- توجيه سياسة النسل بتثبيطه أو تشجيعه، إذ تعتمد الدول التي تعاني تزايدًا حادًّا في النمو السكاني إلى فرض ضرائب مرتفعة تتناسب مع عدد أفراد الأسرة، إذ تفرض على المولود الثاني بمعدل أعلى

[1]- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق، ص131

[2]- محمد دويدار، "**مبادئ الاقتصاد السياسي : الاقتصاد المالي**". الإسكندرية: الدار الجامعية، (د.س.ن)، ص182-183.

[3]- طارق الحاج، " **المالية العامة** ". عمان: دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص49-50.

منه على المولود الأول أما الدول التي تعاني تراجعا في النمو الديمغرافي فتبادر إلى الإعفاءات على الرؤوس قصد تشجيعهم على الإنجاب.

- تشجيع المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام بتقديم تسهيلات جبائية من شأنها تطوير نشاطها لتعم المنفعة على الجميع[1].

- الأهداف المالية:

الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأي جباية، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة أحد أهداف السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة وفرة الحصيلة الجبائية، أي اتساع وعاء الجباية بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الجبائي مرتفعا، وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة حيث ترتفع نسبة الإيرادات الجبائية إلى الناتج الوطني الإجمالي فالأمر مرتبط في الواقع بمستوى التطور الاقتصادي[2].

ثالثا– أنواع الجباية:

تفرض الدول و الحكومات الضرائب على ضوء ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعادة ما يلجأ الباحثون إلى تصنيفها لكي يسهل دراستها، ويمكن تصنيف أنواع الضرائب المختلفة على أسس معينة تكون على النحو التالي:

1- الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

- **الضرائب المباشرة:** تعتبر الضرائب مباشرة إذا كان دافع الضريبة لا يستطيع نقل عبئها إلى غيره، فهو الشخص المقصود بفرضها من قبل المشرع مثل ضريبة الدخل على الرواتب والأجور فهي تفرض إذا تحقق دخل منها ولا يستطيع الممول تحويل عبئها إلى شخص آخر[3].

---

[1]- شريف محمد، "**السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي،حالةالجزائر**".مذكرة ماجستير، (جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم تسيير المالية العامة، تخصص تسيير المالية العمومية، 2009-2010)، ص 22.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان وحامد عبد المجيد دزار،" **مبادئ المالية العامة**". (د.م.ن)، الدار الجامعية، 2002، ص18.

[3]- دور الضرائب في تمويل الموازنة العامة.

متحصل عليه من الموقع الالكتروني :http://qu.edu.iq بتاريخ 2017/02/04، على الساعة 12:30.

– **الضرائب غير المباشرة:** وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك، التي تكون متضمنة على التكاليف عند دافع الضرائب مثل التاجر يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين[1].

2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة:

– **الضرائب على الأموال:** أساس هذه الضرائب هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته، وهذا الأخير قد يملك دخلا أو رأس مال أو كليهما، وبالتالي فإن أساس فرض هذا النوع من الضرائب هو الدخل أو رأس المال[2]، أو الثروة أي ما بحوزة المكلف من قيم استعمالية في لحظة زمنية معينة، سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة، أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات أو على شكل نقود[3].

– **الضرائب على الأشخاص:** والمقصود بالضريبة على الأشخاص هي الضريبة التي تفرض على الأفراد كوجود طبيعي، أي تتخذ الأشخاص ذاتهم موضوعًا لها، لذا سمّيت بضريبة الرؤوس أو الفردة، وتنقسم ضريبة الفردة إلى قسمين الموحدة والفردة المتدرجة[4].

3-من حيث المصدر:

– **الضرائب المتعددة:** تفرض على أكثر من عنصر من عناصر الإخضاع الضريبي كالدخل على الثروة والاستهلاك أي تعدد الأوعية الضريبية وأهم ما يميزه غزارة الحصيلة والاستجابة للعدالة الضريبية وانخفاض أعبائها على الممول كما أن اتساع نطاقها واختلاف مواعيد استحقاقها يجعلها أكثر ملائمة وإنتاجية، لهذه الأسباب لجأت أغلبية الدول إلى نظام الضرائب المتعددة إذ تفرض هذه الضريبة إما على الدخل أو الأشخاص أو على رأس المال أو على الإنفاق.

– **الضريبة الوحيدة:** والذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على كل ما تحتاجه من المكلفين، أو على ضريبة أساسية واحدة مع وجود بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية.[5]

---

[1]– حميدة بوزيدة، مرجع سابق، ص22.

[2]– عفيف عبد الحميد،" **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001–2012)**. مذكرة ماجستير ،(جامعة فرحات عباس –سطيف1 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، قسم علوم التسيير ،تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، 2013 -2014)، ص 133.

[3]– عادل فليح، " **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**". عمان: دار حامد، 2007، ص133.

[4]– محمد طاقة وهدى العزاوي، "**اقتصاديات المالية العامة** ". ط2. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010، ص95.

[5]– أوكيل حميدة، "**الموارد العمومية المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر**". أطروحة دكتوراه، (جامعة أمحمد بوقره – بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ،2015-2016)، ص33.

4 – من حيث واقعة السعر:

– **الضرائب النسبية:** وهي التي تفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة، مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، حيث تفرض مثلا بنسبة (10%) على أي ربح من هذه الأنشطة إذا بلغ قدرًا معيّنا فمن كان يربح (100% جنيه) تؤخذ منه مئة جنيه ومن يربح ضعفها يدفع (200جنيه) وهكذا.

وتتميز هذه الضريبة ببساطتها، وأنها لا تحتاج إلى تكاليف عالية في الجباية ولا تتطلب إجراءات كثيرة ولا تستدعي رؤوس الأموال.

– **الضرائب التصاعدية:** وهي التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة، بسعر متفاوت تبعا لاختلاف مقدار المادة الخاضعة للضريبة، أي بتزايد سعرها بزيادة المادة الخاضعة لها.

والتصاعد نوعان:

- التصاعد بالطبقات أو بالإجمال: حيث تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى طبقات أو فئات ويخصص سعر لكل طبقة، ويرتفع هذا السعر للطبقات العليا منه في الطبقات الدنيا، والدخل الذي يقع في فئة معينة يخضع كله لنسبة واحدة من الضريبة.
- التصاعد بالشرائح: حيث تنقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح ويطبق على كل شريحة سعر خاص بها، ويرتفع السعر الخاص للشرائح العليا منه للشرائح السفلى[1].

المطلب الثاني: مفاهيم عامة حول التنمية المحلية.

يحتل موضوع التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة، مركزًا مهمًّا من بين الدراسات الاجتماعية والسياسات والبرامج الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية، ذلك لأنها منهجية عملية ومدخلا وحركة وبرنامجًا، يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود والضعف، إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل، وتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وتوفير المناخ

[1]– عدلي البايلي، " **المالية العامة والنظم الضريبية : تقدير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة والقانون**".القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009، ص420.

الملائم للتنمية المحلية، وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين، وذلك وفق مبادئ وركائز أساسية يجب إتباعها لتنمية المجتمع المحلي.

أولا : تعريف التنمية المحلية ونظرياتها:

1- تعريف التنمية المحلية:

نظرًا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، وبذلك كانت هناك محاولات عديدة لتعريفها نذكر منها:

لقد عرفت التنمية المحلية بأنها: "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع وحدات الدولة"[1].

كما تعرف على أنها "السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول"[2].

وهناك أيضا من يعرفها على أنها: العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين المجهودات الشعبية والحكومية للارتقاء بمستوى التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، ومن منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في منظومة شاملة متكاملة[3].

وينطوي على هذه التعاريف مجموعة من الخصائص نجملها في النقاط الآتية:

- إن التنمية المحلية هي عملية تتم بشكل مستمر ومتصاعد لإشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ،" **التمويل المحلي والتنمية المحلية**". الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص03.

[2]- بومدين طامشة، " الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر". مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة ابو بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني : htm//www.ulum.nl/d175.html .بتاريخ 2017/02/22، على الساعة 09:43.

[3]- العياشي عجلان، " **حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة – حالة ولاية مسيلة (2008–2011)**"،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. العدد 14. 2014، ص168-169.

- تتسم عملية التنمية المحلية بالتكامل بين الريف والمناطق الحضرية وبين الجانب المادي والجانب المعنوي[1].

- تتطلب التنمية المحلية وجود قيادة مهنية معدة ومدربة على كيفية تحقيق أهداف المجتمع المحلي.

- تهتم التنمية المحلية باستثمار الموارد المادية والبشرية المتوفرة بالمجتمع المحلي والتي يمكن توفيرها[2].

- التنمية المحلية عملية موجهة ومتعمدة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن وهذا يعني أنها ليست عشوائية أو تلقائية بل هي عملية إرادية مخططة.

- التنمية المحلية عملية فرعية من التنمية الوطنية التي تعتبر العملية الكلية للمجتمع، وعلى هذا الأساس تعتبر التنمية المحلية عملية عامة متكاملة، والتكامل هنا يعني أن تسيير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة في ربوع الوطن[3].

2- نظريات التنمية المحلية:

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدًا، حيث أن الواقع بين ان هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز توجهات و أفكار جديدة.

وقد تميزت فترة الستينيات (60) بظهور نظرية " أقطاب النمو "تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب والذي يعرفه " بيرو " بأنه فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزاءه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة.

ومن هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد (الفضاء) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل.

---

[1]- أحمدي بوزينة آمنة، " **دور القطاع التكافلي في تمويل مشاريع التنمية المحلية** ". الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19-20أكتوبر 2015 ،(المركز الجامعي، كلية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص23.

[2]- سميحة طري وسهام عيساوي، " **التنمية المحلية: الركائز والمعوقات** ".الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح،يومي 19-20 أكتوبر2015 ،(المركز الجامعي لميلة ، كلية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص192.

[3]- أحمد باي و فاتح عمار،"**المجتمع المدني والتنمية المحلية : دراسة تجربة دولة الفلبين** ".الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح،يومي 19-20 أكتوبر2015 ،(المركز الجامعي لميلة ، كلية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص524.

- نظرية القاعدة الاقتصادية:

تعتمد هذه النظرية على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، وترى أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي.

تقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية:

- النشاطات القاعدية هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج مثل قطاع السياحة...

- النشاطات الداخلية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجات الداخلية للمنطقة، وبالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.

- نظرية التنمية من تحت:

تركز هذه النظرية على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لها ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات.

تحولات مست الاقتصاد العالمي مما طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئة ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم.

وحسب هذه النظرية تتكون التنمية المحلية من:

- الجانب الثقافي الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.
- الجانب الاقتصادي والمتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبناءها. [1]

- نظرية المقاطعة الصناعية:

تعود هذه النظرية إلى الأعمال التي قدمها " ألفريد مارشال " (1890) الذي يعد أول من تكلم عن تمركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال وفي منطقة واحدة والتي أطلق عليها اسم مقاطعة صناعية،

[1]- خيضر خنفري، " **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**"، أطروحة دكتوراه،(جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، 2010-2011)، ص14.

ثم طورها الاقتصادي الإيطالي " بيكاتيني" (1979)، تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع حيث سيؤدي إلى:

- تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو عند البيع.
- الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة.
- تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.

وبالتالي فإن قيام مثل هذه التجمعات الصناعية سيسمح بإمكانية القيام بمبادرات وخلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز معين[1].

- نظرية الوسط المجدد:

يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم فيه عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف، والتأقلم مع مختلف المتغيرات وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط، وفي هذا الإطار يقول "دينيس مايلات" إن الوسط يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج ثقافية تقنية تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم واستعمال التكنولوجيات ودخول السوق، وبذلك يعتبر الوسط حسب هذه النظرية المكان الأفضل للتطورات وإحداث التنمية[2].

ثانيا–مبادئ التنمية المحلية وركائزها:

1- مبادئ التنمية المحلية:

ترتبط عملية التنمية المحلية بعدة مبادئ، بحيث إذا أهمل مبدأ لم تعد هناك عملية التنمية المحلية لأنها عملية شمول وتوازن يشارك فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها، ويمكن تقسيمها إلى:

- مبادئ عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها بحيث إذا لم تتوفر هذه المبادئ أو إهمال بعضها فإنها تفقد ركائز تحقيق أهدافها وتصبح منهجا يعتريه النقص.

[1]- المرجع نفسه، ص.16

[2]- سميحة طري وسهام عيساوي، مرجع سابق، ص194.

- مبادئ عامة يلتزم بها الأشخاص الذين يمارسون تنمية المجتمع كمشرفي التنمية وغيرها من ممثلي الأجهزة في الميدان داخل المجتمع وهي أيضا تعني نجاح أخصائي التنمية إن هو التزم بها.

وعليه فإن عملية التنمية المحلية بصفة عامة تستلزم قواعد هامة لابد من توافرها كي تكتمل بكفاءة ونجاح[1].

وتتمثل هذه الأمور في:

- مبدأ التوازن:

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها، فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا أكبر على ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فرع منها.

- مبدأ التنسيق:

يهدف مبدأ التنسيق إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتظافر جهودها وتكاملها بما يمنح ازدواج الخدمة أو تضاربها، لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود وزيادة التكاليف ولهذا توجد محاولات كثيرة لإنجاح مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص والتقليل من آثارها.

- مبدأ المشاركة المحلية:

يقصد بها العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالاهتمام الحر والواعي في صياغة نمط حياة مجتمعه، في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإتاحة الفرص الكافية له للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع وتصور أفضل لوسائل تحقيق هذه الأهداف.

ويهدف هذا المبدأ إلى جعل الخدمة أكثر وأقرب إلى حاجات المواطنين بملكيتهم لها، وبالتالي الحفاظ عليها وحمايتها، كما تؤدي إلى التخفيف من تكاليف المشروعات لأنها تمكنهم من المساعدة الذاتية، وإن نجاح المشاركة المحلية يتطلب موقفا إيجابيا من طرف الدولة ودعما معنويا للوقوف أمام كافة المعوقات التي تحول دون تحقيقها.[2]

[1]- سميحة طري وسهام عيساوي، مرجع سابق، ص194.

[2]- المرجع نفسه، ص194.

- مبدأ الشمولية:

تتضمن التنمية المحلية كافة القطاعات الأساسية المكونة للمجتمع المحلي من التعليم، الصحة، السكن، الزراعة، الصناعة،. ..إلخ، وأن تكون شاملة لكافة عناصر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بحيث تغطي جميع جوانب المشروعات التنموية إضافة إلى الشمول الجغرافي للمنطقة المراد تنميتها[1].

- مبدأ التكامل:

ويعني التكامل في تنمية المجتمع المحلي، كما يعني أيضا تكامل بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، بمعنى لا يمكن إجراء تنمية محلية ريفية دون تنمية حضرية والعكس، ولقد اكتشف العاملون في مجال تنمية المجتمع أن هناك علاقة حضرية بين الريف والحضر، كما يجب علينا أن لا نأخذ خطة تنموية لوحدها وإنما أن نسلم بالتكامل أثناء التخطيط للتنمية المحلية، حتى تكون عملية متكاملة ومتفاعلة.

وبالتالي لابد الأخذ بمبدأ التكامل والتساند الوظيفي بين الظواهر الاجتماعية المختلفة.

- مبدأ الاستمرار والتجدد:

أي أن تجسيد التنمية المحلية يقوم على الاستمرار والتجدد وألا نفصل بين أية مرحلة من مراحل التخطيط عن المرحلة الموالية لها، والتجديد يظهر البرامج التنموية المستمرة والمترابطة، كما يظهر التجدد عند تعديل أساليب التخطيط وأجهزته من مشروع لآخر حسب طبيعة المشروع والبرامج، وحسب الظروف الزمانية والمكانية.

- مبدأ المرونة:

يتجسد من خلال المرونة الزمانية التي تأخذ في عين الاعتبار مبدأ التغيير الاجتماعي التلقائي الذي قد يحدث خلال زمن محدد لتنفيذ الخطة، أما المرونة المكانية إذا كانت برامج التنمية المحلية مصدرها على مستوى وطني ففي حالة مراعاة ظروف المجتمع المحلي وإضفاء الطابع المروني لأية خطة تنموية على المستوى المحلي يصبح ضروريا[2].

---

[1]- محمد بالخير، "**التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية: دراسة ميدانية لولاية تمنراست**". مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، 2004- 2005)، ص46.

[2]- المرجع نفسه، ص46.

- مبدأ تقرير المصير:

ويتطلب اختيار الوجهة والطريقة التي يتناسب مع ظروفها المجتمع حتى لا تتعارض أساليب حل مشاكله مع التقاليد السائدة فيه، أو أنها لا تتماشى والقيم التي يحرص على بقائها، لذا فإنه من الواجب أن يكون الحق لأي مجتمع أن يراها متفقة ومتلائمة مع أهدافه[1].

- مبدأ التقبل والتوجيه:

ويعني أنه على المشرف أن يتقبل المجتمع كما هو ولو كان مختلفا عن مجتمعه الأصلي، وهذا بما فيه من نظم جامدة وبناء اجتماعي تقليدي أو إمكانيات وخبرات محدودة، وعليه أن يكسب ثقة أفراد المجتمع، قصد إيقاظ الرغبة فيهم للتغيير الايجابي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم إذا كانت مختلفة للوصول إلى اتفاق مشترك بهدف تحقيق المصالح والأغراض المشتركة لخدمة الصالح العام[2].

2- ركائز التنمية المحلية:

للتنمية المحلية ركائز وعناصر هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية وتتمثل هذه الركائز فيما يلي:

- مشاركة أفراد المجتمع المحلي:

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية، خاصة في مجال الادخار والتوفير والاستهلاك، فالمشاركة تجند طاقات المجتمع وتقلل من نفقات الانجاز و تزيد من شعور الأفراد بالانتماء إلى مجتمعهم المحلي، مما يعود بالفائدة على نجاح وحسن سير المشروعات التنموية[3].

- الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:

تهدف التنمية المحلية لتحقيق وتلبية حاجات المجتمع المحلي، وبالتالي فهي مطالبة بالبحث عن مصادر تمويل محلية من خلال الموارد المحلية، وهي كل الموارد الطبيعية والطاقات البشرية المتوافرة في

[1]- سميحة طري وسهام عيساوي، مرجع سابق، ص194.

[2]- مرجع سابق، ص194.

[3]- أسماء ناويس، " **المجتمع المدني كإطار مشارك في التنمية المحلية بالجزائر- دور وآليات تفعيله**" .الملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين إشكاليات التنموية وترشيد قرارات التنمية المحلية- البلديات نموذجا، يومي 08-09 نوفمبر 2016 ،(جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)،ص 06.

المجتمع المحلي، إن الاعتماد على التمويل المحلي للبرامج التنموية يمنح المرونة الكافية لتجسيد المشاريع من خلال سهولة الحصول على الموارد وترجمتها إلى مشاريع حقيقة تعود بالفائدة على أفراد المجتمع وتلبي حاجياته، بالإضافة إلى ذلك فإن الطاقات البشرية المحلية تكون قادرة على فهم حاجيات مجتمعها، وهوما يسهم بدوره في تعزيز نسبة النجاح[1].

- ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:

تحث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المتاحة في المجتمع وحدها وإنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي، سواء في المجال المادي أو في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية، وذلك من خلال إعداد فنيين لتدبير النفقات وتوفير الأجهزة الحديثة. ..إلخ وما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد المحلية أن تغطيها أو أن تلبيها، خاصة وأن معظم المجتمعات المحلية تعاني من نقص الموارد الطبيعية وندرة الطاقات البشرية المحلية والكفؤة، وهذا ما يستدعي ضرورة الاستفادة من المساعدات الحكومية التي تشكل عصب النشاط التنموي المحلي في مثل هذه المجتمعات[2].

- توظيف القيم والتصورات القائمة في المجتمع على مشروعات التنمية المحلية:

تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسي في التنمية المحلية، حيث يمكن للقيم والتقاليد والتصورات القائمة بين أفراد المجتمع المحلي أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية، كما يمكن ان تشكل حافزا وعاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات إذ تم حسن استغلالها وأخذها بعين الاعتبار عند تخطيط وانجاز أي مشروع من مشروعات التنمية المحلية[3].

- توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة، وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك إن إشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون، والعمل من أجل إنجاح المشروعات التنموية، حيث إن إدراك أفراد المجتمع المحلي بأن الهدف المباشر من التنمية المحلية هو تنمية

---

[1]- عمار عيشي، " **الإدارة المحلية ودورها في تجسيد أبعاد التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية بسكرة** ".الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19- 20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص977.

[2]- محمد خشمون، "**مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية – دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة**". أطروحة دكتوراه، (جامعة منتوري – قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الاجتماع، 2010-2011)، ص104.

[3]- أسماء نواس، مرجع سابق، ص 07.

الفضاء والإقليم، وتلبية حاجاتهم الأساسية، يدفع بهم إلى التضامن والتعاون من أجل تجسيد هذه البرامج التنموية[1].

- تكامل مشروعات الخدمات:

من ركائز التنمية المحلية أن هناك تكامل بين مشروعات الخدمات داخل المجتمع وأن يكون هناك نوع من التنسيق بحيث لا تكون خدمات متكررة ولا نوع من التناقض والتضاد في تقديم هذه الخدمات[2]

- الإسراع في الحصول على النتائج:

يقصد بها أن تتضمن برامج التنمية خدمات سريعة النتائج، فيجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع وقليلة التكاليف، والسبب في ذلك هو كسب ثقة المجتمع بأن هناك منفعة يحصلون عليها جراء إقامة مشروع ما في مجتمعهم[3]

- التقويم:

كأي برنامج أو خطة أو مشروع لابد لبرامج التنمية المحلية أن تخضع لعملية تقويم تراعي فيها الأساليب العملية للتقويم، من أجل معرفة مدى تحقيق النتائج المرجوة ونسبة النجاح فيها وتصحيح مسارات التنمية المحلية إذا ما كانت النتائج عكسية والوقوف على نقاط الضعف ميدانيا، فالتقويم يمنح الفرصة لمراجعة الأخطاء السابقة ويسمح بمواصلة البرامج بطريقة أفضل[4].

ثالثا–مجالات التنمية المحلية وأهدافها:

1- مجالات التنمية المحلية:

إن عملية التنمية هي بالأساس عملية شاملة ومتكاملة تمتزج فيها كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ..إلخ وفيما يلي عرض لهذه المجالات وباختصار:

---

[1]- محمد خمشون، مرجع سابق، ص103.

[2]- عثمان علام وفتيحة خوميجة، " **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة ولاية البويرة** ".الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19-20أكتوبر2015،(المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص224.

[3]- حمادو عبد الله ومجمج عبد العالي ،" **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق وتفعيل التنمية المحلية وزيادة مستويات التشغيل**"، الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19-20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص266.

[4]- محمد خشمون، مرجع سابق، ص103.

- **المجال السياسي:**

ويقصد به تنمية قدرات السكان المحليين على إدراك مشكلاتهم بوضوح، وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة، لمواجهة التحديات والمشاكل التي تواجههم بأسلوب عملي وواقعي، وكذا مشاركتهم في وضع القرار السياسي من خلال مجموعة من الوسائل، الأحزاب الجمعيات، النقابات وهي مستوى متطور من الفكر يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع[1].

- **المجال الاقتصادي:**

ويشمل العمل على زيادة الدخل ورفع الإنتاجية وتحقيق فرص الاستثمار، من خلال فترة محدودة من الزمن بحيث تستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع[2].

- **المجال الاجتماعي:**

وهو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به وبالاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية[3].

- **المجال الثقافي:**

ويعتبر عنصرا أساسيا في مختلف مشاريع التنمية، فتنمية المجتمع ثقافيا هو حاجة وضرورة مستمرة ومتواصلة للارتقاء بالمجتمع في مراحله المختلفة وظروفه المتغيرة وهي تعني إدخال الثقافة في منظومة المجتمع، وأن يكون الوعي بالثقافة هو الوعي بالنجاح والتقدم والتطلعات، بالإضافة إلى تنمية المواهب والكفاءات والطاقات على اختلافها وكذا خلق واقع ثقافي متحرك يلمس المجتمع حركته ويعايش تداعياته،

[1]- محمد يدو ومحمد غرددي، " **اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف** ".الملتقى العلمي الأول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، يومي 10 -11جوان 2013،(جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)،ص4.

[2]- فوائد بوجنانة وسعاد بويعة، " **التنمية المحلية الاقتصادية وآليات تحقيقها** ".الملتقى حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19-20 أكتوبر2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير)، ص73.

[3]- محمود بولصباع، " **التنمية السياحية كمدخل للتنمية المحلية** ".الملتقى الوطني حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19-20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص100.

فالثقافة تعتبر عاملا جوهريا في دفع عجلة التنمية من خلال الوعي المتزايد بمتطلبات المجتمع ومشكلاته من ناحية، ومواجهة تحديات العصر من ناحية أخرى[1].

- **المجال البيئي:**

تنادي مبادئ التنمية المحلية بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادرها الطاقوية وتجنب الاستنزاف الزائد للموارد غير المتجددة وعدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، وهذا من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية من التدهور لمصلحة الجيل الصاعد والأجيال المستقبلية[2].

- **المجال البشري:**

يعد المورد البشري أهم مورد تمتلكه أي دولة على الإطلاق، إذ أنه المحرك الأساسي للتطور والتقدم من خلال امتلاكه للأفكار والعلوم والمعرفة والسلوكيات والعادات والعلاقات الاجتماعية التي تسمح بتحقيق التقدم والازدهار، لذلك كان من الواجب الاهتمام به اهتماما كبيرا[3].

2- أهداف التنمية المحلية:

إن تحقيق التنمية المحلية مرتبط بتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة والمبرمجة والتي من خلالها تتجسد التنمية المحلية ميدانيا وتتمثل هذه الأهداف في:

- **إشباع الحاجات الأساسية للأفراد:**

يعد هذا الهدف مطلب شعبي بين المواطنين ويعتبر العلاج والأمن والسكن واللباس والمأكل والتعليم من الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع المحلي، وبالتالي فإن توفيرها وتلبيتها يعتبر شرطا أساسيا لتحسين حاجيات الأفراد والتطلع لما هو أفضل.

[1]- شاكر ظريف، " **من التنمية الشاملة إلى التنمية المحلية : قراءة في المفاهيم والأبعاد** ".الملتقى الوطني حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي19- 20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص206.

[2]- خالد قاشي، "**دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: مقارنة تجربة بعض الدول المتطورة مع الجزائر**"، الملتقى الوطني حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي19- 20 أكتوبر 2015 (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص602.

[3]- محمد عبد اللوش وأبو بكر بوسالم، " **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المحلية** ".الملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي19- 20 أكتوبر 2015 ،(المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص420.

- **بناء الأساس المادي للتقدم:**

إن بناء الأساس المادي مهم لأي تنمية تزيد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي فالتنمية المحلية، تكون فعلية حينما تركز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم، والانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية[1].

- **إتاحة الحرية والقدرة على الاختبار:**

تسعى التنمية المحلية للتحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية لتحقيق حياة أفضل.

- **الرفع من مستوى المعيشة:**

تعمل التنمية المحلية على الرفع من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية والمادية، فزيادة الدخل القومي والمحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية وتنظيمها، والتحكم في المواليد لتتلاءم والمعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة[2].

- **تقليل التفاوت بين الأفراد:**

ويكون ذلك من خلال تحقيق عدة متطلبات تتمثل فيما يلي:

- ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية.
- محاربة الفقر والإقصاء والفوارق الاجتماعية والتهميش، ودعم الفئات الضعيفة والمهشمة وإدماجها في المجتمع.
- القضاء على البناء الغير اللائق عبر توسيع برامج السكن الاجتماعي الموجه للفئات الضعيفة.
- التصدي عبر برامج التوعية والأبواب المفتوحة والحملات وتنظيم الندوات والمحاضرات...إلخ[3].

[1]- محمد خشمون، مرجع سابق، ص40.

[2]- المرجع نفسه، ص40.

[3]- أحمد شريف، " تجربة التنمية المحلية في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية. السنة السادسة ،العدد 40، 2009 .

المبحث الثاني: آثار السياسة الجبائية على التنمية المحلية.

تسعى كثير من الدول سواء المتقدمة أو النامية، إلى زيادة معدلات التنمية المحلية في المجتمعات المحلية، والذي يتطلب توفير قدر كافي من التمويل المحلي الضروري من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية وخاصة الذاتية منها، والذي يكون عبر إجراءات فعالة لتقوية وتدعيم دور المحليات في التنمية المحلية، وطبقا لمدخل النظم فإن اللامركزية تعد نظاما مفتوحا، حيث تتحصل على مجموعة من المدخلات تستمدها من المحيط بمتغيراته المتسارعة التي تجسد مزيجا متفاعلا من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والتشريعية والثقافية. ..إلخ، وهذا ضمن وجود هيكل تمويلي بالدرجة الأولى لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية، ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة التي تعبر عن احتياجاتها الفعلية لمختلف المشروعات التنموية.

المطلب الأول: التمويل المحلي للتنمية المحلية

يعد التمويل المحلي ركيزة أساسية من أجل تحقيق التنمية المحلية، حيث تتوفر العديد من المصادر المالية للجماعات المحلية، إلا أنها غالبا ما لا تكون غير كافية لتحقيق أهداف التنمية المنشودة، فتجد الإدارة المحلية نفسها عاجزة وتلجأ لمعونة الحكومة المركزية وهذا ما يحتم البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين مالية الجماعات المحلية وتطوير مختلف الأساليب التي تزيد من درجة اعتمادها على نفسها وكفاءتها في تسيير الأموال المحلية، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المرجوة.

فتوفير الأموال يعتمد على العمل بشكل جاد لتطوير الموارد الذاتية والمتاحة والبحث عن موارد من مصادر خارجية سواء كانت إعانات أو قروض بشرط أن لا تخل بإحدى المبادئ العامة للهيئة المحلية.

أولا : التمويل المحلي وأهميته:

1– تعريف التمويل المحلي:

ويعرف التمويل* المحلي على أنه " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة "[1].

2– أهمية تمويل التنمية المحلية:

تعكس الحاجة إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة بمعدلات مرتفعة، تلك العلاقة المتينة بين التنمية المحلية والتمويل المحلي حيث تتطلب عملية التنمية المحلية بطبيعتها تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية، ولم يعد الجهد الرسمي فقط يكفي وحده لتحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة، وإنما أصبح الجهد الشعبي مطلوب بإلحاح، ذلك أن المشاركة الشعبية الجادة والمنتظمة يلزمها حكم محلي فاعل تتحقق به، ومعه دفعة قوية نحو اللامركزية، حيث تتاح للمحليات أوسع الفرص للمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات المحلية، كما لا تحض العلاقة الطردية والضرورية بين التمويل المحلي والتنمية المحلية، فكلما توافر المزيد من التمويل كلما زادت معدلات التنمية المحلية والعكس صحيح.

وعموما يمكن أن نلخص أهمية التمويل المحلي فيما يلي:

أ– التنمية السياسية:

إن التمويل المحلي يرمي إلى إيقاظ روح المسؤولية المالية لأهالي المناطق المحلية، وهذه المسؤولية تثير يقظة أعضاء المجالس المحلية اتجاه الحاجات المحلية وتحفزهم للعمل على تلبيتها دون إسراف كما تجعلهم يشددون في الرقابة على الإنفاق[2].

---

* يعتبر التمويل علم من العلوم الحديثة نسبيا، حيث انبثق عن علم الاقتصاد بعد أزمة الكساد العالمي (1929 –1933) وظهرت معه عدة موضوعات مثل هيكل التمويل، السيولة، الإفلاس والتحايل المالي. بقي علم التمويل وصفيا خلال المراحل الأولى من القرن العشرين وتحول إلى التحليلي في أوائل الخمسينات من نفس القرن بظهور عدة نظريات حوله .

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص23.

[2]–محمد كريم قروف، " **محدودية التمويل المحلي وإشكالية الرشاد الإنفاقي و العجز الموازيني للجماعات المحلية في الجزائر**". الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكالية التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، يومي08 و09 ماي 2016، (جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص6.

ب- التنمية الاقتصادية:

يعد التمويل المحلي أحد أهم دعائم التنمية الاقتصادية المحلية، فكلما تنوعت وازدادت الموارد المالية كلما كانت الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) أقرب إلى التنمية الاقتصادية الوطنية، فدون توفر هذه الموارد يصعب على الإدارة المحلية البدء في مشروعات التنمية وتوفير المزيد من فرص العمل للشباب.

التنمية المحلية تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستوياتها، وذلك لأنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الفكرية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

ج- التنمية الاجتماعية:

يهدف التمويل المحلي إلى دعم الروابط بين أفراد المجتمع، فالإدارة المحلية لا تقتصر وظيفتها على أداء الخدمات والمرافق وتلبية الحاجيات لأفراد المجتمع المحلي إنما تقوم أساسا لربط أفراد المجتمع المحلي وتوفير أسباب النمو الاجتماعي عن طريق المشاركة والمساهمة في الأعباء المالية[1]. كما تسعى عملية التمويل المحلي للتنمية المحلية إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدماتية التي تؤدي إلى توفير السلع أو الخدمات المحلية وكذلك تسعى إلى تقليل الفوارق الاجتماعية مما يعمق التنمية المحلية ويزيد في معدلاتها[2].

د- التنمية الإدارية:

مع تزايد الرغبات في تحميل المحليات المزيد من أعباء تمويل التنمية المحلية، وخاصة في البلدان التي تعاني موازناتها العامة من العجز المتزايد أدى بالإدارة المحلية إلى الإسراع بعملية التمويل المحلي، من خلال العمليات التنظيمية التي تقوم بها الجماعات المحلية في تعبئة الجهود الذاتية للمواطنين[3]. مما يدفع أفراد المجتمع المحلي إلى القيام بدور رقابي على الخدمات والمرافق المحلية، وهذا بصفتهم المستفيدين

[1]- المرجع نفسه، ص 06.

[2]- شهيناز بدراوي وإلياس بن سبع وأسماء حجيلة،" **دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية** ".الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19 و20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص 48.

[3]- محمد كريم قروف، مرجع سابق، ص7.

الأوائل لهذه الخدمات والمساهمين في إنشاء المرافق والخدمات العامة، كما أن الموارد الملية للإدارة المحلية تعمل على تحقيق الاستغلالية الإدارية وكذلك المالية عن الإدارة المركزية[1].

ثانيا- مصادر التمويل المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية:

1- مصادر التمويل المحلي للتنمية المحلية:

تتباين الدول في الكيفية التي تتخذها في تمويل هيئاتها المحلية تبعا لاختلاف الدول وأيديولوجياتها وهي تتردد بين أسلوبين في ذلك أسلوب فرنسي وآخر بريطاني، فبالتالي هي تتأتى من مصادر متنوعة ومتعددة منها:

- **الموارد المحلية الذاتية:** هي تلك المورد الناتجة عن مصادر داخل محيط الجماعات المحلية تعتمد في تمويل التنمية المحلية، وتختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى أخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديها وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة وأهم هذه الموارد ما يلي:

أ. الضريبة المحلية:

الضريبة المحلية هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة[2].

كما تعد من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية . كونها تلعب دورا أساسيا في تركيبة الموارد المحلية ،حيث أن إلب دول العالم تتولى السلطة المركزية فيها تحصيل هذه الضرائب بصفتها الأقدر على جبايتها عكس المبدأ الذي يقوم عليه نظام الإدارة المحلية والقائل "ما يجبى محليا ينفق محليا"[3].

ب. الرسوم المحلية:

يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية.

---

[1]- جمال عمامرة ودلال بن طبي ومسعودة نصبة، "**الزكاة وتمويل التنمية المحلية**". **ملتقى حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية**، يومي 21-22 نوفمبر 2006، (جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، متحصل عليه من الموقع الالكتروني : www.o0.ntej.orgindephp . بتاريخ: 2017/02/25. على الساعة: 10:48.

[2]- اسماعيل فريجات ،"مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري" .مذكرة ماجستير، (جامعة حمه لخضر- الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،تخصص تنظيم إداري ،2014/2013) ،ص134.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص73.

وللوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم، رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمجالات الصناعية التجارية العامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجب وحصيلة رسوم مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسم استهلاك المياه والكهرباء والغاز[1].

ج. إيرادات الأملاك العامة التابعة للهيئات المحلية:

تتمثل هذه الإيرادات التي تحصل عليها الهيئات المحلية عن طريق.[2]

تقوم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها لإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موارد هامة لها بالإضافة إلى الإيرادات الناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية العامة أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود مبالغها إلى الهيئات المحلية[3].

❖ **الموارد المالية الخارجية:**

إن عدم قدرة الموارد المحلية في تغطية كافة نفقات التنمية المحلية من الموارد الذاتية يجعلها تلجأ إلى الموارد الخارجية لتغطية هذا العجز.

وتتجلى هذه الموارد الخارجية فيما يلي:

أ. الإعانات الحكومية:

تتمثل في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المحلية دون أن تحصل على مقابل أو بدون أن يلتزم المستفيدين بردها نقدا أو عينا، وتؤدي هذه الإعانات أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإزالة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية[4].

---

[1]- عبد الله غانم وبيبي وليد، "**تفعيل دور المالية المحلية كدعامة أساسية لتحقيق التنمية المحلية في ظل تزايد النفقات العمومية وهاجس تداعيات انخفاض أسعار النفط العالمية**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المريح، يومي 19 و20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير) ، ص 694.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص82.

[3]- مرجع نفسه.

[4]- حسن الصغير، "**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**"، الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999، ص 47.

ب. القروض:

تلجأ الهيئات المحلية إلى تمويل مشروعات الاستثمارية التي تنشئها على مستوى حدودها المحلية عندما تعجز موارد ميزانيتها على تغطية نفقاتها، وهذا بعد أن تأخذ الإذن من الحكومة المركزية، وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة تعتمد على طبيعة المشروع المراد القيام به.

ج. التبرعات والهبات:

تعتبر موردا من موارد الهيئات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة الى الهيئات المحلية او بشكل غير مباشر من خلال المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها المناطق المحلية، وهذه المسؤولية تثير يقظة أعضاء المجالس المحلية تجاه الحاجات المحلية وتحفزهم للعمل على تلبيتها دون إسراف كما تجعلهم يشددون في الرقابة على الإنفاق. [1]

2- علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي:

إن تحقيق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة ممكنة يكون بالضرورة مرتبط بما تتوفر عليه الهيئات من تدفقات للموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد في نفس الوقت وهو ما يجعل التنمية المحلية في علاقة مباشرة وطردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي، فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة الاستقلالية الإدارية المحلية من جهة ثانية إذن التمويل الذاتي قد تقاس به درجة الاستقلالية المالية[2] ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

- إن توفير الموارد المحلية الذاتية لهيئات المحلية يعطي لها استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات بعيدا عن السلطة المركزية ويحدث المزيد من التنمية المحلية
- تعتبر الموارد المالية بمثابة المدخلات التي تؤدى من خلال عملية التنمية المحلية إلى إحداث المزيد من التنمية المحلية.
- إن توفير المزيد من الموارد المالية المحلية يسمح بتحقيق الأهداف المختلفة للتنمية المحلية والمتمثلة في رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدماتية، والتي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي من جهة وتقريب الفوارق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

[1]- لخضر مرغاد، "**واقع المالية المحلية في الجزائر**". مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2001)، ص 66.

[2]- محمد كريم قروف، مرجع سابق، ص4.

- تقاس قوة الهيئات والتنظيمات المحلية في الدول بنسبة مالية المحليات إلى المالية العامة للدولة[1]، أي بمدى إمكانية تحقيق التنمية المحلية وأهدافها بالاعتماد الذاتي على الموارد الذاتية بأكبر درجة ممكنة.
- إن نجاح الإدارة المحلية في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد المحلية والتقليل من حجم الإعانات الحكومية، يدفع المواطنين المحليين إلى كسب الثقة وبالتالي التطلع إلى المزيد من المساهمة في تمويل احتياجاتهم والتي تعتبر إحدى عناصر التنمية المحلية.
- يلعب التمويل المالي دورا فعالا في تقوية تمويل التنمية المحلية، ومن ثمة خلق قواعد وروابط بين المواطنين المحليين من أجل النهوض باقتصاديات المحلية، وهذا عن طريق تكتلات العمل الفردي.
- حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وبعث الترقية الفلاحية على المستوى المحلي إلى جانب حماية الثروات الغابية والحيوانية، وتطوير الري إضافة إلى التعمير والتنمية المحلية ووظائف أخرى.
- تنشيط الطاقات والمهارات بإدماجها في العملية الاقتصادية والتنمية.
- التشجيع والمساهمة في برامج ترقية التشغيل ولا سيما اتجاه الشاب أو المناطق المراد ترقيتها.[2]
- يمنح للوحدات المحلية استقلالية في مباشرة صلاحياتها إذ ترتبط هذه الاستقلالية بمواردها المالية فتزداد قوة وضعفا من الناحية العلمية وفقا لزيادة الموارد أو قلتها.
- إن توفير موارد مالية كافية يسمح للجماعات المحلية بأداء خدمات متعدد ومتنوعة ثقافية وتعليمية واجتماعية واقتصادية[3].

ويمكن توضيح علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية من خلال الشكل التالي:

[1]- محمد بدر غردي محمد، مرجع سابق،ص8.

[2]- سارة بوسعيود وجمال لطرش والشريف بقة، " **إملاح المالية المحلية ودورها في التنمية المحلية حالة الجزائر** ". ملتقى الوطني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المريح، يومي 19-20 أكتوبر (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير) ص 758.

[3]- فريدة مزياني، "**دور العقار في التنمية المحلية**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ، العدد 06، جانفي 2012 ص54

الشكل رقم (1) : علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية.

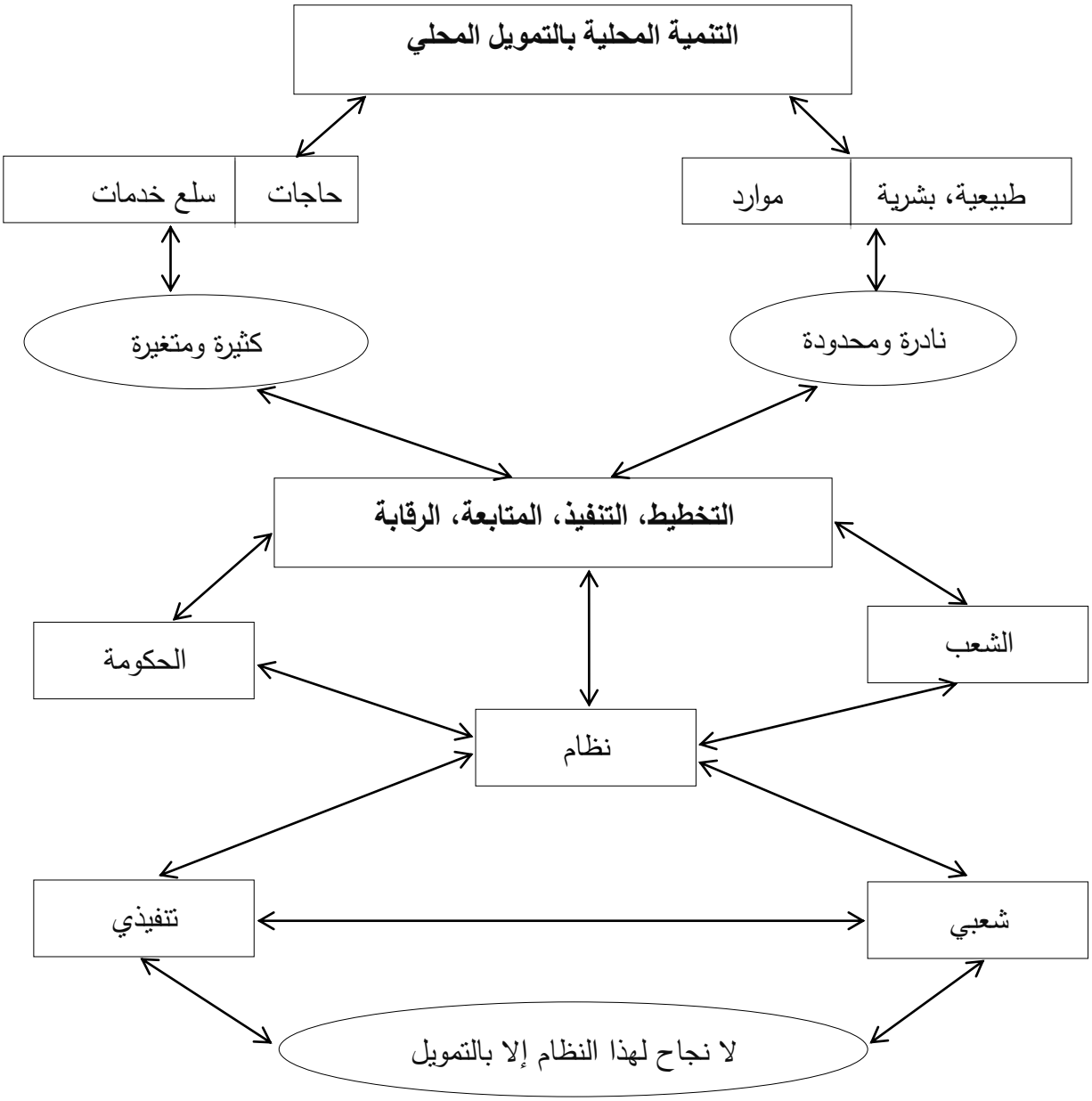

المصدر: محمد بن سعيد وبسمة نزار، سياسات إصلاح المالية المحلية لتعزيز تمويل التنمية المحلية". ملتقى الوطني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المريح، يومي 19-20 أكتوبر، (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير) ص 829.

من خلال هذا الشكل يتضح أن التنمية المحلية تنبع من وجود موارد نادرة وحاجات كثيرة ومتغيرة ومتعددة وهذا يتطلب وجود إدارة للتنمية تتصف بالكفاءة والفعالية وتقوم بالتخطيط لها، بما في ذلك من إعداد المجتمع المحلي لتقبل الخطة والتعرف على احتياجات المجتمع والموارد الأساسية. وهذا يتطلب توفير البيانات اللازمة للقيام بعملية التقسيم والمتابعة والرقابة المستمرة للوقوف على مدى تحقيق الخطة المرسومة

بالشكل الذي يمكن من الإعداد لبدء خطة تنموية محلية جديدة. كما تقوم التنمية المحلية على مدى مشاركة المجتمع المحلي والحكومة المتمثلة في الإدارة المحلية والأجهزة التنفيذية. ويمثلان ما يسمى نظام الإدارة المحلية بفرعيه الشعبي والتنفيذي، حيث ينطوي هذا النظام على جهود شعبية تقوم على تعبئة الموارد المحلية بأقصى جهد ممكن.

حيث أنه لا نجاح لنظام الإدارة المحلية إلا بوجود هيكل للتمويل المحلي يعبر بوضوح عن حالة التنمية المحلية ويؤدي إلى نجاح استمراريتها وهذا بالتقليل من الاعتمادات غير المحلية وخاصة في التغيرات الحالية.

ومن هنا نستنتج أن التمويل المحلي له دور فعال في تقوية تمويل التنمية المحلية والنهوض بالاقتصاد المحلي.[1]

المطلب الثاني: الجباية كآلية لتفعيل التنمية المحلية.

إن لتمويل المحلي دورا جوهريا وبارزا في تنمية الجماعات المحلية والمساهمة في تطوير الشعوب والدول والأمر الذي عملت على تتبعه معظم دول العالم، حيث قامت على إحداث مهام في كافة المجالات وخاصة دورها في إيجاد بدائل لتوفير مهام أخرى لتحقيق التنمية المحلية.

أولا– آليات تدعيم الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية:

من أجل تحقيق التنمية المحلية وجب على الهيئات المركزية والجماعات المحلية إحداث آليات جديدة تتماشى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن هذه الأليات نذكر منها ما يلي:

- إصلاح المنظومة الجبائية أو النظام الجبائي ليصبح مسايرا للتحولات الدولية والإقليمية خاصة فيما يتعلق بالمنظومة الجبائية المحلية وإعطاء سلطة أكبر للمنتخبين المحليين.
- مراجعة شاملة للوضعية الحالية للجماعات المحلية بالحرص قدر الإمكان على توسيع صلاحياتها في تسيير شؤونها بنفسها بما يتطلب ذلك من إعانة لتوزيع الأدوار بين الدولة والجماعات المحلية.
- تفعيل دور الإدارة المحلية من خلال هيكل الإدارة والتي يجب أن تتوفر على تنظيم محكم ونظام معلوماتي وآليات تدبير حديثة بالإضافة إلى تحديث الموارد البشرية وذلك من خلال تنظيم ورشات عمل تهتم بآليات التوظيف لتمكن الجماعات من جلب أحسن الكفاءات إلى جانب آليات التحفيز والتكوين، حتى تمارس الكفاءات الحالية المهام المنوطة بها في أحسن الظروف[2].

[1]– المرجع نفسه، ص 829.

[2]– محمد يدو ومحمد غردي، مرجع سابق.ص15.

- وضع نسب استفادة الجماعات المحلية من الضرائب وإعطائها نوع من الاستقلالية، من خلال سن القواعد القانونية لإنشاء الضرائب في حدود هامش يثبت الحد الأقصى والأدنى الذي يتراوح بينهما معدل هذه الضرائب يصوت عليه من قبل المجالس المنتخبة مثل ما هو معمول به في الكثير من الدول.

الشكل رقم (2): آليات تعبئة الموارد الجبائية.

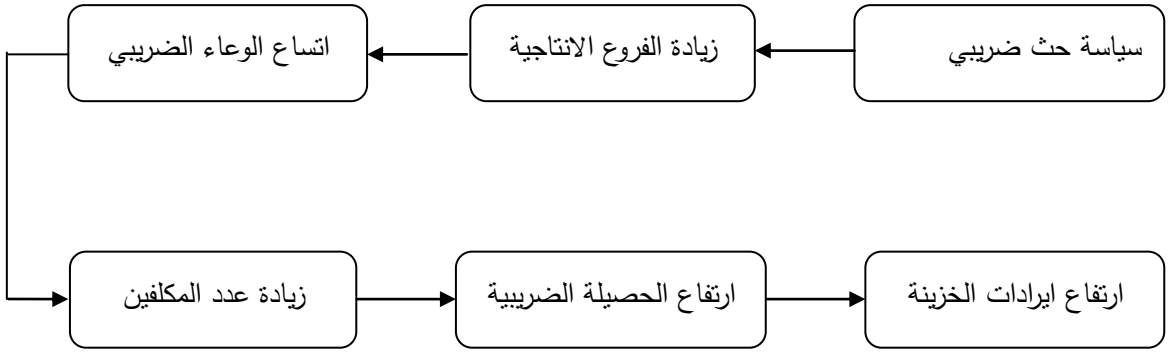

المصدر: محمد حمو، و منور أوسرير، "**جباية المؤسسات**"، الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، 2009، ص217 .

ثانيا– دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية:

تقوم الجماعات المحلية بدور هام في تحقيق التنمية المحلية من خلال المساهمة في تمويلها للأنشطة والمشاريع الآتية:

1- تمويل الأنشطة ذات النفع المحلي: والمتمثلة في:

- تزويد المواطنين بالماء الصالح للشرب ومراقبته وصيانة قنواته والعمل على صرف المياه المستعملة تجنبا لانتشار الأوبئة والأمراض.
- تقديم مساعدات مباشرة لفئات معينة من الأشخاص كالمعوقين أو المحتاجين والمسنين عديمي الدخل.
- العمل على المحافظة على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحراستها من كل أعمال النهب والسطو.
- السهر على إنجاز الطرق وتعبيدها وإنارتها .
- تحفيز الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها الرفع من مستوى المداخيل الجبائية نتيجة لانتشار الأنشطة الاقتصادية وتفعيلها. [1]

[1] المرجع نفسه، ص13-15.

2- تمويل الأنشطة ذات النفع الوطني: والمتمثلة في

- إنجاز وصيانة المؤسسات التعليمية طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وتوفير الأراضي الصالحة لبناء مثل هذه المؤسسات.
- كما تقوم بمهام النقل المدرسي لتشجيع الأولياء على الاستمرار في تحفيز أبناءهم على الدراسة.
- تساهم الجباية المحلية في تسيير مصالح الجماعات المحلية فيما يخص الأجور ونفقات الإدارة والأعباء الاجتماعية، وبصفة عامة كل النفقات التي تسمح باستمرارية المرافق العامة، بما يسمح بتقديم أحسن الخدمات للمواطنين.
- تمثل نفقات الجماعات المحلية قسطا معتبرا من الناتج الداخلي الخام ومن نفقات الدولة مما يجعلها تشارك في جزء من ميزانية الدولة.[1]
- العمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي وذلك بوضع الوسائل الكفيلة لمعرفة المداخيل والأرباح غير الخاضعة للضريبة بسبب عدم تحريرها تماما أو التحايل في تصريحاتها الجبائية، وذلك بتعزيز عمليات الإحصاء والتحقيق والمراقبة على مستوى المصالح المعنية بالتسجيل.
- تطوير أساليب وتقنيات حساب الضريبة وتصفيتها وتحصيلها انطلاقا من التحديد الدقيق للمادة الخاضعة للضريبة .
- تحسين ميكانيزمات الرقابة والتدقيق على كل خطوات التحصيل، وهنا نركز على مسألة المعاينة الحقيقية للأشخاص والمداخيل الخاضعة للضريبة من خلال التنقل للاطلاع على أملاك المداخيل والأرباح والاستعانة بالخبراء التقنيين لتقييمها فعليا.
- تسهيل الإجراءات الخاصة بالمنازعات التي تنشب بين المعنيين بدفع الضريبة وإدارة الضرائب، وبتوعية المواطنين بالمواد الخاضعة للضريبة وقواعدها.
- يجب عل الجماعات المحلية العمل على جلب الاستثمارات بتوفير المناخ الجيد واقتراح التغيرات المناسبة لذلك مما سيزيد من حجم الضرائب مستقبلا.

[1]- محمد يدو ومحمد غردي، مرجع سابق، ص.

الخلاصـــة:

ومن خلال هذا الفصل نستنتج أن السياسة الجبائية جاءت كحتمية ضرورية لتلبية احتياجات المواطنين المتزايدة باعتبارها تمثل أداة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية بمستوياتها المختلفة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... ابتداء من دورها التمويلي في تعبئة المزيد من الموارد المالية التي لا تتأت إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة تتلاءم وأبعاد التنمية المحلية بحكم العلاقة الوطيدة التي تربط بينهم لتضمن معالجة الاختلالات القائمة في تسيير الشؤون العامة للدولة، إضافة إلى تحقيق النمو والاستقرار وتحسين الأحوال الاجتماعية خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته التنمية المحلية في مفهومها، وبالتالي فإن التنمية المحلية بحاجة إلى تمويل محلي بشكل مستمر ومتزايد.

الفصل الثاني

واقع تمويل التنمية المحلية في الجزائر

الفصل الثاني: واقع تمويل التنمية المحلية في الجزائر

تعتمد الدولة الجزائرية في التنظيم الإداري على اللامركزية الإدارية والمتمثلة أساسا في البلدية والولاية لتسند إليها مهام وصلاحيات عديدة تؤديها لخدمة التنمية المحلية تحت رقابة السلطة المركزية، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتوفير الموارد المالية وعلى رأسها الجباية المحلية ، حيث حظيت باهتمام السلطات المحلية والمركزية اذ قامت الدولة الجزائرية بإدخال إصلاحات تنظيمية وتشريعية على المنظومة الجبائية بغية توفير أكبر قدر ممكن من الموارد المالية ، بحيث تشمل مكامن لم يسبق استغلالها وامتدت إلى تطوير مفهوم الجباية بشكل خاص نظرا لما تلعبه الجماعات المحلية من دور في تمويل التنمية المحلية وتوجيه التكييف الجبائي تدريجيا نحو الضريبة المباشرة وكان لابد على الدولة من تنظيم المصالح الجبائية وتحقيق نجاحها بالرغم من مجهودات السلطات الحكومية في مجال إصلاح المنظومة الجبائية إلا أن هدا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الجبائي الفعال وهذا راجع لعدة اعتبارات متعلقة بالمكلفين وبالإدارة الجبائية كل هذا اثر سلبا على الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية .

وستتم معالجة هذا الفصل كالآتي :

المبحث الأول : تشخيص نظام الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الثاني: سبل تفعيل السياسة الجبائية في ظل تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: تشخيص نظام ومصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر:

تمثل البلدية والولاية قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة باعتبارها الخلية الأساسية المكونة لأجهزة الدولة في هذا التنظيم ومالها من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المحلية، وعلى هذا الأساس أوكلت لهما صلاحيات ومهام في كل مجالات الاختصاص المخولة لها قانونا، بحيث تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والآمن بالإضافة إلى العمل على تطوير وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وانطلاقا من المهام والصلاحيات التي أسندت لها فان ذلك يتطلب توفرها على موارد مالية تمكنها من تحقيق أهدافها وخططها وعلى إثر ذلك تعتبر الجباية المحلية معيارا ومؤشرا فاعلا يظهر من خلاله عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، ومن ثم يتضح جليا مكانة الموارد الجبائية لدى الجماعات المحلية لأنه لا يمكننا إن نتصور تحقيق الجماعات المحلية لأهدافها ومختلف المهام المنوطة بها دون أن تكون هناك موارد مالية.

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية، حيث أنشئت الجماعات المحلية–الولاية والبلدية– من اجل القيام بتسيير المرافق والأملاك العمومية، وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين والحاجات الضرورية لهم بحكم العلاقة المباشرة التي تربطهم بها، وزيادة على كونها وجها من وجوه اللامركزية، فهي تمثل أداة أساسية لممارسة الصلاحيات الممنوحة لها من قبل الدولة، في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاختصاصات الممثلة للسياسة العامة للدولة.

أولا– نظام الجماعات المحلية في الجزائر:

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

[1]– عبد القادر لير، "**الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية–دراسة تطبيقية الميزانية بلدية أدرار**". مذكرة ماجستير، (جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال، 2013–2014).ص43.

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، ولا يمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شان له بالتشريع والقضاء حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي.

وبما أن الحكم المحلي لا يتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية يفضل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة" لان جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان.[1]

كما تعرف على أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والدولة، وبين الهيئات الإدارية المتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها تحت رقابة هذه السلطة، وتختلف هذه الأساليب من دولة إلى أخرى فكل دولة تأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[2]

1.الولاية:

تعرف الولاية حسب المادة الأولى من الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.[3]

وفي قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 في مادته الأولى بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة.

[1] – لخضر مرغاد، "**الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية. جامعة بسكرة ، العدد السابع. فيفري2005،ص2.

[2] – محمد فليح وصليحة سماعي، "**واقع الرقابة المالية على الجماعات المحلية في الجزائر**".الملتقى العلمي الدولي الأول حول :اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف يومي10-11جوان 2013 ،جامعة سعد دحلب –البليدة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، ص 6.

[3] – ج،ج،د،ش، الأمر رقم (38/69)،المؤرخ في 1969/05/23المتضمن قانون الولاية .الجريدة الرسمية ، العدد44،المؤرخةفي 1969/05/23.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون.[1]

2.البلدية:

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع وقد حظيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية وقد صدر أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي 1967.[2]

وتعرف البلدية في الترسانة القانونية كما يلي:

-الأمر 1976 :"البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

- قانون 08/90: "الجماعات الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وللبلدية إقليم واسم ومركز".

- قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22: "البلدية في مادته الأولى بانها هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

❖ تتميز هذه الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص وهي كما يلي:

- الصفة القانونية: تشكل الجماعات المحلية بموجب رغبات فردية بطريقة عشوائية ولكن تكون بطريقة قانونية فهي ملزمة بتطبيق القوانين وفي نفس الوقت لديها الأهلية في فرض القوانين.
- الشخصية المعنوية: وتكون نتيجة للصفة السابقة فالصفة القانونية تمنح الجماعات المحلية الشخصية المعنوية، وبالتالي فهي تتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أي شخص طبيعي مثلا للجماعات المحلية الحق في الملكية والتقاضي، البيع والشراء.[3]

---

[1]- محمد الصغير بعلي، " **الإدارة المحلية الجزائرية**". عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع، 2013، ص260.

[2]- عبد الكريم مسعودي، " **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية أدرار**" .مذكرة ماجستير، (جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم، تخصص تسيير المالية العامة ،2012-2013)، ص 53.

[3]- أسماء سلامي، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر-تفعيل قطاع السياحة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة – الإشارة لولاية ميلة**". الملتقى الوطني الثاني حول :التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي19-20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية)، ص 995.

- الاستقلالية الإدارية: وتعني أن تنشا أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المستقلة ،وذلك من وفق للنظام رقابي من طرف السلطات المركزية للدولة.
- الاستقلالية المالية: وذلك بتوفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة. إضافة إلى إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة.[1]

ثانيا– صلاحيات الجماعات المحلية في التنمية المحلية:

من أجل تحقيق الهدف الرئيسي للجماعات المحلية والمتمثلة في تحقيق التنمية المحلية أوكلت لها مجموعة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى.[2]

1.صلاحيات الولاية في التنمية المحلية:

نصت المادة (1/51) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية على أن:"يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في جميع اختصاصاته"، موضحة بجلاء مجال التدخل المتنوع والمتعدد لهذه الهيئة من خلال إطلاق الاختصاص له ونبينها كما يلي:

أ– في المجال الاقتصادي:

و ينص قانون الولاية 07/12 في مادته الأولى بأن للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات تخوله للقيام بعدة أعمال من بينها التنمية الاقتصادية، إذ تقوم الولاية بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط

[1]– لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ،مرجع سابق،ص3.

[2]– نصر الدين بن شعيب و مصطفى شريف، "**الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**"، مجلة الباحث. جامعة قاصدي مرباح– ورقلة ، العدد 10. 2012، ص 161.

الذي يعتبر كإطار للترقية والعمل من اجل التنمية الاقتصادية وبذلك يقوم بعدة مهام أخرى خولها القانون في المجال الاقتصادي أهمها ما يلي:[1]

يقوم المجلس الشعبي الولائي على مستوى كل ولاية بجمع كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تخص الولاية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا ليبني عليها كل مخطط للتنمية المحلية وعلى الولاية أن تقوم برصد البيانات الدالة التي تبين نتائج على نمو كل قطاع بإعداد جداول سنوية.

وفي إطار مخطط التنمية يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يلي:

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.
- يسهل استفادة المتعاملين في العقارات الاقتصادية.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- يسهل في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.[2]

ب- في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية:

تحت هدا المنوال يباشر المجلس العديد من الصلاحيات منها:

- يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه.
- يبادر المجلس لكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات.
- يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها.
- يبادر المجلس لكل عمل من شانه فك العزلة على الأرياف.[3]

ج-في مجال الفلاحة والري:

يقتصر دور المجلس على التشريع ودعم المبادرات الهادفة إلى حماية التربة واستصلاحها،تهيئة المساحات الفلاحة، والتجديد الفلاحي، عمليات التشجير، حماية الغابات وإنتاج المشاتل الغابية، تحسين المراعي، وذلك من خلال الصلاحيات الآتية:[4]

---

[1]- حسام الدين قبي، "**الإدارة المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية المقارين 2002–2014**".مذكرة ماستر،(جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، 2014-2015).ص 26.

[2]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 281.

[3]- عمار بوضياف، "**الوجيز في القانون الإداري**". الجزائر : دار ريحانة،(د ت ن) ،ص 119.

[4]- عبد السلام لعياضي، "**التنمية المحلية و الفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد :الفاعلون و البرامج**". مذكرة ماجستير، (جامعة منتوري بقسنطينة، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، تخصص التهيئة العمرانية، 2008-2009). ص 15.

- يعهد للمجلس في إطار صلاحياته المعترف له لها دورا هاما وحيويا في ترقية النشاط الفلاحي والري، ولا سيما أن هذا المجال خصب وتتوفر فيه اغلب مناطق الدولة على مؤهلات طبيعية ومناخية ملائمة، يجعل من تدخل هذا المجلس كفاعل محفز وعامل فارق في تنمية وتطويره، بما يضمن فوائد جمة محليا ووطنيا، مما يشجع على استصلاح الأراضي وتوطين سكان القرى بما يتوافق مع السياسة العامة.
- يعمل المجلس على تطوير الري ويساعد البلديات تقنيا في هذا المجال.[1]
- يعمل المجلس على تشجيع كل الأعمال، ويشجع على الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويخلق مبادرات لمواجهة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل ما يرمي إلى انجاز تهيئة وتطهير وتنقية المجاري المائية على مستوى الإقليم.
- يساهم المجلس في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[2]

د- في المجال الاجتماعي:

يساهم المجلس مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي نذكر منها:

- يبادر إلى المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين.
- يتولى المجلس انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية.
- يساهم المجلس في كل نشاط اجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بهدف التكفل بالطفولة والمعوقين والمسنين والمعوزين والمرضى عقليا.
- يساهم في أعمال الوقاية من الأوبئة فيما يخص برامجها الإسكانية وإنشاء مؤسسات البناء.[3]
- انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.[4]

هـ- في المجال الثقافي والسياحي:

يحق للمجالس الشعبية أن تختص بكل مجالات الترقية والتراث الثقافي والمحافظة على التنسيق مع البلديات وفقا للمادة 98 من قانون الولاية.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص117.
[2]- اسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 124.
[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 118.
[4]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 283.

كما يسعى المجلس لإنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات والأجهزة المعنية ويقدم برامج أنشطة الشباب ومساهمة في نشر وترفيه التراث الثقافي.[1]

إما في الميدان السياحي تتولى الولاية كل إجراء من شانه إن يساعد في استغلال القدرات السياحية في الولاية وأن يشجع كل الاستثمارات في هذا المجال.[2]

و- في المجال المالي:

يقوم المجلس بمهمة التصويت على الميزانية بعد تحضيرها وترتيبها عنها الإيرادات ومصروفات على أساس نوعها وبرامجها، ويتم ضبط الميزانية بصفة نهائية وللمجلس الولائي الحق في أن يصوت على القروض الضرورية لإنجاز المشروعات المختلفة.

و لأهمية الاختصاصات المالية وتطوراتها فان المجلس يخضع في مباشرتها لرقابة إدارية من قبل وزير المالية، وهذا الأخير يقوم بوضع تقرير سنوي يتضمن ملاحظاتها بشان التسيير المالي للولايات والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاق الولاية لاطلاع على نتائج الرقابة المالية.

2-صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية:

مكن المشرع المجلس الشعبي البلدي من اختصاصات واسعة ومتنوعة، نظمها القانون (10/11) المتعلق بالبلدية في أربع فصول من الباب الثالث تحت صلاحيات البلدية من المادة (103) إلى المادة (124). كما وردت هذه الاختصاصات متناثرة في المنظومة القانونية مغطية بذلك جوانب أخرى، وتتجلى تدخلاته في الميادين التالية:

أ-التهيئة والتنمية المحلية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه التنموية السنوية والمتعددة السنوات، تماشيا مع عهدته الانتخابية، أي وضع خارطة طريق تنموية مستقبلية موافقة لعهدة المجلس، وهذا في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية.

تعد من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي العمليات التي تنجزها في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في إجراءات إعدادات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها أيضا.

---

[1]- وفاء مختاري،" **الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة**". مذكرة ماستر، (جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2013-2014).ص09.

[2]- خيضر خنفري، مرجع سابق، ص 85.

أوجب القانون خضوع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيزي قطاعي إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خاصة فيما تعلق بحماية الأراضي الفلاحية والأفراد بالبيئة، مع تكليفه بحماية الأراضي الفلاحة والمساحات الخضراء على مستوى الإقامة كما تسعى لاستغلال أمثل للتربة والموارد المائية من اجل التنمية المستدامة.[1]

ب-ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادي والاجتماعية...و في هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم وهو ما تضمنه نصوص المواد 107الى 121 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

و تتمثل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات، الرقابة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

- ❖ إعداد المخططات العمرانية: يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر وأهم هذه المخططات هي:[2]

- المخطط التوجيهي للتهيئة والعمرانية PDAU:

ظهر بموجب القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي استبدل مخطط العمران الموجه ومن خلال القانون يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ويأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

و حسب المادة 18 والمادة 19 من القانون 29/90 فان المخطط يحدد كل من:

- القطاعات المعمرة.
- القطاع في طريق التعمير.

[1]- إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 115.

[2]- قانون العقار الجزائري

متحصل عليه من الموقع الالكتروني : blog spot. Om/2105/12/blog post.،Rdroitfoncier . بتاريخ 2017/04/01، على الساعة25: 18.

- القطاع التعميري المستقبلي.
- القطاع غير القابل للتعمير.[1]

- مخطط شغل الأراضي POS:

يحدد هذا المخطط قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، في> مخطط شغل الأراضي يمكن تحديد الشكل الحضري لكل منطقة كتحديد المناطق السكينة ومناطق الخدمات والتجارة ومناطق الصناعة والغابات والمساحات الخضراء والأراضي الفلاحية وأماكن الراحة والترفيه، كما يحدد نوع المباني المرخص بها وحجمها ووجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاعات المقررة عليها.

❖ الرقابة المالية الدائمة لعمليات البناء:

تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،كل عمليات البناء في إقليم البلدية ومدى مطابقتها للتشريعات العقارية المعمول بها، مع التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها وخضوعها للترخيص من طرفها، وكل ما يتعلق بتسديد الرسوم المحددة قانون كما كلف أيضا باحترام الأحكام المتعلقة بمحاربة السكنات الهشة غير القانونية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية والخاضعة لأحكام حماية البيئة يستوجب موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإصرار البيئية. وهذا بحسب المادة(114) من القانون(10/11) المتعلق بالبلدية.

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119 من قانون البلدية على أن" البلدية يجب أن توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية".

كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن وذلك من خلال تشجيع وتنظيم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.[2]

❖ حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية:

و هذا ما نصت عليه المادة 116 في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية

[1]- المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية و التعمير.
متحصل عليه من الموقع الالكتروني : https://urbanismeblog.filles. بتاريخ: 2017/04/01، على الساعة: 18:25.
[2]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 221.

المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية والثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.[1]

ج- في المجال الاجتماعي:

ويشمل تدخل البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية اي تقديم الخدمات العامة وإشباع الحاجات العامة للمواطنين.

- في الميدان التعليمي: تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى انجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شانه ترقية النقل المدرسي والتعليم الأساسي والتعليم ما قبل المدرسي(دور الحضانة).[2]
- كما بإمكانها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات فقد تم انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

كذلك انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك، غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانيات القيام بذلك.[3]

- في ميدان تقديم الخدمات: تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناء الفوضوي وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة.

و من ناحية الشغل خاصة في فئة الشباب تتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع الإجراءات الإدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو من مؤسسات صغيرة.[4]

- تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.
- البلدية لها حق رفد أي مشروع يؤثر على البيئة.
- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 221.

[2]- لطيفة عشاب، "**النظام القانوني للبلدية في الجزائر**". مذكرة ماستر،(جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2014-2013). ص 33.

[3]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 222.

[4]- لطيفة عشاب، مرجع سابق، ص 31.

- مكافحة أشكال التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري، الجو).
- إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل حسب ما نصت عليه المادة (108) من القانون البلدي.
- إنشاء الحدائق والمتنزهات وصيانة الطرق[1].

د- في المجال الاقتصادي والمالي:

تعمل البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي على تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين، كما أجاز قانون البلدية للمجلس إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتجهيز المحلي في حدود ما نص عليه القانون، ويعمل على توجيه وتنسيق ومراقبة الأنشطة المحلية، وبالتعاون مع الهيئة التنفيذية للبلدية، يطالب المجلس بإحداث تعاونيات إنتاجية وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج ألفلاحي وتشجيع الاستثمارات الفلاحية، كما يشارك المجلس في العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية لبلديته.

بالإضافة إلى الوظائف التقليدية فإن المجلس الشعبي البلدي الموسع يقدم بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الفنية التعاونيات البلدية المتعددة الخدمات[2].

هـ- في مجال الثقافة والسياحة:

تتدخل البلدية بالمساهمة في إنجاز منشآت وهياكل جوارية، موجهة للأنشطة الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، قصد تهيئة بيئة صالحة للشباب وتمكنهم من تنمية قدراتهم وصقل مواهبهم، وإبعادهم عن الآفات والظاهر السلبية يمكن أن تستفيد بموجبها بمساهمة من الدولة، والبلدية مطالبة بتقديم مساعدتها لهذه الهياكل والأجهزة المكلفة بذلك، على أن تعمل البلدية على تنمية إمكانياتها السياحية.

إلى جانب الدولة تقوم البلدية بإحياء الأعياد الوطنية والاحتفاظ بالمناسبات التاريخية، خاصة الممجدة للثورة والمخلدة للأحداث المتعلقة بها[3].

---

[1]- عبد النور ناجي، "**دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة بلديات الجزائر)** ". دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 01 ، 2009.

[2]- بسمة عولمي، "**تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار – عنابة ،عدد 04،2004، ص 263.

[3]- إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 117.

و- في مجال النظافة وحفظ الصحة والبيئة:

-تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية وفق المادة 107 من قانون البلدية وهذه المهام تتمثل فما يلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحفرية
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور. وهذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة و نظافة البلدية.[1]

ي - وفي مجال حماية البيئة:

تسعى البلدية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات لفرز مشاريع أثرت في التوازن الايكولوجي، ولهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلباته حماية البيئة فتم إنشاء هياكل إدارية على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث.[2]

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية المحلية في الجزائر.

يعتبر التمويل المادي أداة لتحقيق التنمية المحلية وتسيير مجالها في المقاطعات الإقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة.

حيث تنص المادة 146 من قانون البلدية المؤرخ في 7ابريل1990 والمادة 132من قانون الولاية المؤرخ في 07ابريل من نفس السنة على أن "البلدية والولاية مسئولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل الجباية والرسوم، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والقروض".[2] أي إن موارد الجماعات المحلية تنقسم إلى قسمين أساسيين هما:الموارد المحلية ذات الطابع الجبائي وأخرى عادية (غير جبائية)

[1]- عبد النور ناجي، "**نحو تفعيل دورة الإدارة المحلية(الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية**". جامعة عنابة، المتحصل عليه من الموقع الالكتروني:
http://www.uni-chef.dzuhbc/seminaires. بتاريخ: 2017/02/22 ، على الساعة 10:15.

[2]- بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 269.

متأتية من الموارد الخاصة المتعلقة بتشغيل واستثمارات المرافق المحلية إضافة إلى المساعدات المالية التي تمنحها الدولة لدعم ميزانية الوحدات المحلية.[1]

أولا–مصادر التمويل الداخلية (الذاتية).

1. الموارد الجبائية:

وتعد من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وقد ضمن المشرع الجبائي وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المضافة سنة 1992 م في مادته 197 إلى ضرائب ورسوم مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما فصل بين الضرائب والرسوم المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى كميزانية الدولة والولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والبعض الأخر منها يعود كليا للبلديات.[2]

أ. الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى:

❖ الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG):

وهي ضريبة أحدثت بموجب المادة(1) من قانون الضرائب المباشرة وفقا للإصلاح المعتمد لسنة 1991، وتنص على أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل بحيث تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحددة لأحكام المواد من 85إلى98 من قانون الضرائب المباشرة شريطة أن لا يتجاوز الدخل السنوي عن 120.000 دج.[3]

و يخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيون وأعضاء شركات الأشخاص والشركاء في الشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها وأعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي يخضع له شركات التضامن.[4]

ويتم تقسيم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية مناصفة بين الدولة والبلدية حسب النسب التالية:

- تحصل الدولة على 50% من حصيلتها.

---

[1]– شويح بن عثمان ،"**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية. دراسة حالة البلدية**". مذكرة ماجستير،(جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2010–2011). ص 114.

[2]– محمود جمام، " **دور الجباية في التنمية المحلية–دراسة حالة ولاية جيجل**"، مجلة الدراسات المالية المحاسبية و الإدارية. جامعة أم البواقي، العدد01.2014. ص 115.

[3] –ج،ج،د،ش، وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نشرة 2015،ص16.

[4]– إسماعيل شريف،" **أساسيات حول النظام الجبائي الجزائر بين المفهوم القانوني و التطبيقي**". الجزائر: دارطليلة ،2015، ص26 .

- تحصل البلدية على 50% من حصيلتها.[1]

❖ الرسم على النشاط المهني(TAP):

أنشئ بموجب المادة (21) من قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجارة (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).[2]و يطبق هذا الرسم في إطار المادة 217 من قانون الضرائب ، والتي تنص على انه يقع على الإيرادات الجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا دائم ويمارسون نشاطات تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي في صنف الأرباح غير التجارية.[3]

تحسب قاعدة هذا الرسم على جميع الإيرادات المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.[4]

و تحدد نسبة معدلها بـ 2% وفق قانون المالية لسنة 2001، ويتم توزيع هذه النسبة وفق الجدول التالي:

جدول رقم (1): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	**المعدلات**			
الحصص	**الحصة العائدة للولاية**	**الحصة العائدة للبلدية**	**الصندوق المشترك للجماعات المحلية**	**المجموع**
المعدل العام	%59،0	%30،1	%11،0	%2

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،ص83.

غير أن هذا الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

[1]- إبراهيم يامة،"**مدى فاعلية مصادر ميزانيات البلديات في إنعاش التنمية المحلية دراسة وصفية تقييميه.**" الملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015،(المركز الجامعي لميله، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير) ص735.

[2]- رضا خلاصي، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث:جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنوية** "،الجزائر: دار هومه للطباعة

[3] -ج،ج،د،ش، وزارة المالية ،المديرية العامة ،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،نشرة 2015،ص.81

[4]- يحي دنيدني، "**المالية العمومية**". الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2014، ص 199.

جدول رقم (2): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني الناتج عن نشاط نقل المحروقات.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر: المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،ص84.

كما تدفع نسبة 50% من الرسم على النشاط المهني لفائدة البلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر.[1]

❖ الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

جاءت هذه الضريبة بموجب قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وحلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي المعمول به قبل هذا التاريخ، حيث عوضت الضرائب التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم على القيمة المضافة.[2]

حيث يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي30.000.000 دج.[3]

ويتم توزيع ناتج الضريبة كما يلي:

- ميزانية الدولة (49%).
- غرف الصناعة والمهن (0،24%).
- البلديات (40،25%).
- الولايات (5%)
- صندوق الجماعات المحلية (0.5%)

[1]- محمود جمام، مرجع سابق، ص 116.

[2] - شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 108.

[3]- المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،ص101.

- غرف التجارة (0.5%)
- الغرف الوطنية للصناعات التقليدية (0.01%)

ويتم دفع هذه الضريبة إما بضعة ثلاثية أو حسب رغبة الشخص قبل 09/30 من كل سنة.[1]

❖ الضريبة على الأملاك (IP):

قد تم تأسيسها بموجب المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم " 93-01 " المتضمن قانون المالية لسنة 1993 لتعويض ضريبة التضامن الوطني التي كانت مطبقة إلى غاية سنة 1989م.[2]وهي ضريبة سنوية تصريحية تفرض على كل الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها، وكذلك للذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر[3].

وتحسب هذه الضريبة وفقا لجدول تدريجي على جميع الممتلكات منصوص عليها في المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وطبقا للمادة 282 توزع حصيلتها حسب النسب التالية:

- 60% لميزانية الدولة.
- 20% لميزانية البلدية.
- 20% لميزانية الوطني للسكن

❖ الرسم التكميلي على التلوث البيئي:

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، والذي يسمى بالرسم التكميلي التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومعامل مضاعف مشمول بين 1و5 حسب نسب تتجاوز حدود القيم

ويوزع هذا الرسم بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية:

---

[4]- إسماعيل شريف ،مرجع سابق، ص 38.

[2]- فوزي سبتي وسارة بن غيدة، " **الاتجاهات المعاصرة للتسيير المالي في البلديات دعامة لتحقيق التنمية المحلية، النظام الميزانياتي للبلديات نموذجا** " الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر، التحول الاقتصادي المرجع، يومي 19-20 أكتوبر 2015 ،(المركز الجامعي لميلة، معهد الكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير) ص 934.

[3]- المادة 274من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،ص97.

- تحصل البلدية على 25% من مدا خيله.
- يحصل الصندوق للبيئة وإزالة التلوث 75% من مداخيله[1].

❖ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، يفرض على إستعمال الجباية ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم.

يوزع حاصل هذا الرسم بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية:

- تحصل البلدية على 50% من مدا خيله.
- تحصل الصندوق الوطني للبيئة على 50% من مدا خيله.[2]

❖ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يفرض هذا الرسم على الفضلات الصناعية غير المعالجة أو المخزنة للحث على عدم تخزينها وتقدر قيمته ب10.500دج لكل طن منها، ويوزع كما يلي:

- 25% توجه لميزانية البلدية.
- 75% توجه للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

❖ قسيمة السيارات:

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتتوزع حصيلة القيمة بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%.[3]

❖ الضرائب على مداخيل الصيد البحري:

تفرض هذه الضريبة على مداخيل الصيد البحري ويخضع لها كل من التجار والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة في الصيد البحري، ويوزع ناتجها ما بين البلدية والدولة بالتساوي وتحدد كما يلي:

- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي المهن الصغيرة.

---

[3]- ابراهيم يامة، مرجع سابق، ص 737-738.

[2]- إبراهيم يامة، " **دور المنازعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري**. "
متحصل عليه من الموقع الالكتروني: Https:lirevusues.univ.ouargla.dz/.../3305بتاريخ: 03/24/،على الساعة08.282017.

[3]- بسمة عولمي ، مرجع سابق، ص272.

- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 200 دج بالنسبة للصيادين.
- تحدد في كل سنة بقيمة 200 دج بالنسبة للبحارة والصيادين.[1]

ب- الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كليا إلى البلديات:

❖ الرسم العقاري (TF):

يطبق هذا الرسم سنويا على الملكيات الخاضعة للبلديات، يحسب على أساس المساحة، حيث تستفيد منه البلديات حاليا 100% حسب أحكام المادة من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة:[2]

ويتكون هذا الرسم من :

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية وتخضع له الأملاك التالية:
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ والمحطات والسكك الحديدية ومحطات الطرق، بما فيها ملحقاتها المتكون من مستودعات و ورشات الصيانة.
- أرضيات البنيات بجميع أنواعها وقطع الأراضي التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عليها.
- الأراضي غير المزروعة والمستحقة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا.

ويحدد معدل تطبيقية بـ 2 % لكل سنة حتى يؤخذ عامل القدم في الاعتبار، أما فيما يخص المصانع فنسبة التخفيض موحدة ومحددة بـ 50%.

وقد حددت نسب الرسم العقاري على الملكيات المبينة كما يلي:

- الملكيات المبينة 3%
- المكليات ذات الاستعمال السكني التي يملكها الأشخاص الطبيعيون الواقعة في مناطق محددة عن طريق التنظيم، وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع بمعدل قدره 10 %
- الأراضي التي تشكل ملحق للملكيات المبينة:

[1]- محمد حمام، مرجع سابق، ص123.

[2]- ج،ج،د،ش،وزارة المالية ،المديرية العامة،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،نشرة2015،ص87.

- ✓ 50 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م².[1]
- ✓ 70% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
- ✓ 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

- الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:

وتخضع للرسم على الملكيات الغير المبنية كل من:

- ✓ المعابر ومواقع استخراج الرمل والمناجم.
- ✓ مناجم الملح والسبخات.
- ✓ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- ✓ الأراضي الفلاحية

وتنتج قيمة هذا الرسم من منتوج القيمة الايجارية الجبائية للمتر المربع مضروبة في المساحة الخاضعة للرسم، وتحدد على كل منطقة وفقا لجداول منتظمة لهذا الرسم[2].

❖ رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية):

أسس بموجب القانون رقم " 80 – 12 " المؤرخ في 31/ 12/ 1980م المتضمن لقانون المالية لسنة 1981،[3] وهو رسم سنوي لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية باسم المالك أو المنتفع[4].

ويحدد مبلغه بقرار من المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة منه، وبعد اطلاع على رأي السلطة الوصية ويحدد كالتالي:

- 800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 100دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- ما بين 2000 دج و 4000 دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعة التقليدية

[1]– لخضر مرغاد، "**الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**"، مرجع سابق.ص5.

[1]– محمد بوبقيرة، "دور اللامركزية الجبائية في جعل الضرائب المباشرة والغير المباشرة كآلية لتمويل الجاعات المحلية".الملتقى العلمي الدولي الأول حول :اللامركزية الجبائيةودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع وأستشراف يومي10-11جوان 2013 ،جامعة سعد دحلب –البليدة،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير)، ص 12.

[3] – فوزي سبتي وسارة بن غيدة، مرجع سابق، ص 931.

[4]– المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ص95.

أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط، وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.[1]

ويحدد بالتفصيل في كل وحدة من هذه الوحدات كالآتي:

- مابين500 د.ج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- مابين 1.000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- مابين5.000 دج و 20.000 دج على كل ارض مهيأة للتقسيم والمقطورات.
- مابين 10.000 دج و 100.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو ما شابهه.[2]

I- الضرائب والرسوم الغير مباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى:

❖ الرسم على القيمة المضافة:- (TVA): [3]

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، أسست بموجب المادة 65 من قانون المالية 1991الذي عوض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات(TUGPS) نتيجة لعدة انتقادات تتمثل أساسا في مجال تطبيقه المحدود وتعدد معدلاته والحد من الحق في الحسم والعدد الكبير من الإعفاءات. وقد عرف عدة تعديلات منذ إنشائه إلى غاية سنة 2001. في هيكلة معدلاته وتخفيف تكاليف الاستثمارات وتقدر قيمة معدله المنخفض ب 9% والعادي 19% وهي تطبق على رقم الأعمال خارج الرسم[4].

وحسب المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة في الجدول الآتي:

---

[4]-عبد المؤمن بن صغير، "**واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر- صعوبات الاقتطاع، وآفاق التحصيل**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية. الجزائر، العدد 01، 2013، ص101.

[2]- صلاح الدين كروش وحنان دودان ،" **تنمية مالية الجماعات المحلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر** ". الملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح ، يومي 19 – 20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص684.

[3] – المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، ص117

[3]-محمود جمام ، مرجع سابق ، ص121.

جدول رقم (3): حصة كل من الدولة والبلدية والصندوق المشترك من الرسم على القيمة المضافة.

نـوع الرسـم	حصة الدولـة	حصة البلـدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجـموع
الرسم على القيمة المضـافة	% 80	%10	%10	%100

المصدر: المادة 161من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ص222.

❖ الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح):

تأسس هذا الرسم وفقا للمادة 110 من الأمر 69 – 107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن قـانون الماليـة لسـنة 1970م، وهـو رسـم يفـرض علـى وزن اللحـم الصـافي للحيوانـات المذبوحـة القابلـة للاستهلاك ويدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استراد اللحم من الخارج،[1] كما توزع حصيلته كآلاتي: – 70% لصالح البلدية.

– 30% لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية.

يحدد تعريفته ب 3.5 دج من اللحم الصافي القابل للاستهلاك ابتداء من سنة 1995 م. ليتم رفعة إلى 5 دج / كلغ ابتداء من سنة 1997 م.[2]

❖ رسم الأطر المطالبة الجديدة:

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2006 وهو رسم سنوي على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة بهدف دعم الإجراءات المتعلقة بالجباية البيئية المحددة كما يلي:

– 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

– 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

توزع مداخيل هذا الرسم حسب الجدول التالي:

جدول رقم(4): توزيع حصيلة الرسم على الأطر المطاطية

حصة البلـدية	حصة الدولة	الصندوق الوطنـي للتراث الثقـافي	الصندوق الوطني لبيئة وإزالة التلوث
%25	%15	%10	%50

المصدر: عبد الكريم سعودي، مرجع سابق، ص 111.

[1]– المادة448 من قانون الضرائب غير مباشر ،ص331.

[2]– محمود جمام ، مرجع سابق ، ص 120

❖ رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة حيث يتحدد ب12500 دج / طن. عن كل طن، وتوزع مداخيله وفق الجدول التالي: [1]

جدول رقم (5): توزيع الرسم على الزيوت والشحوم.

البلديات	الدولة	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
% 35	% 15	% 50

المصدر: عبد الكريم مسعودي، مرجع سابق، ص 112.

د- الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كليا للبلدية:

❖ رسم الإقامة:

أعيد تأسيسه في 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية يفرض هذا الرسم على الأشخاص الغير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري.[2] وقد عمم فرض هذا الرسم في جميع البلديات بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، غير انه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر.

تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة إذ لا يقل عن 10 دج ولا يزيد عن 20 دج، وان تجاوز 50 دج عن كل الاستيراد [3] يكون كالآتي:

- ✓ 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم.
- ✓ 400 دج للفنادق أربع نجون.
- ✓ 600 دج للفنادق ذات خمس نجوم.

ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى خزينة البلدية بعنوان مداخيل الجباية المحلية للبلدية.[4]

❖ رسم الحفلات:

[1]- عبد الكريم مسعود، "مرجع سابق، ص 111.

[2] صلاح الدين كروشي وحنان دودان، مرجع سابق، ص 931.

[3]- هلال درحمون وحسام زايدة، مرجع سابق، ص 14.

[4]- إبراهيم يامة، "**مدى فاعلية مصادر ميزانيات لبلديات في إنعاش التنمية المحلية –دراسة وصفية تقيمية**"،مرجع سابق، ص 742.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1966 يتم دفعه من طرف المواطنين مقابل السماح لهم بتنظيم الحفلات العائلية كالزواج والختان، وحسب قانون المالية لسنة 2001 تحدد قيمة هذا الرسم كما يلي:

- ✓ 500 دج إلى 800 دج لليوم عندما لا يتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءا.
- ✓ من 1.000 دج إلى 1.500 دج لليوم عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءا ويدفع حصيلة هذا الرسم قطاع البلديات.[1]

❖ رسم الإعلانات والصفائح المهنية:

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 لقطاع البلديات، يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني.

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما يلي:

- ✓ الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد من 20 إلى 30 دج حسب الحجم.
- ✓ الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية من 40 إلى 80 دج حسب الحجم.
- ✓ الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 دج حسب الحجم.
- ✓ الإعلانات المضيئة 200 دج.
- ✓ الصفائح المضيئة من 500 إلى 750 دج حسب المساحة.

يتم تسديد هذا الرسم قبل القيام بالإعلان بواسطة وصل يسلمه إلى القابض البلدي. [2]

❖ الرسم على رخص العقارات:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من قانون رقم 11 / 99 المؤرخ في 1999 / 12 / 23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، حيث يخضع تسليم الرخص والشهادات التالية:

- ✓ رخص البناء.
- ✓ رخص تقسيم الأراضي.
- ✓ رخص التهديم.
- ✓ شهادة المطابقة والتجزئة والعمران.

وتحدد تعريفه رسم تسليم رخص البناء وتسليم شهادة المطابقة حسب القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص، و بينما تحدد تعريفه رسم رخصة التهديم بـ 300 دج للمتر المربع (م^2) من مساحة

[1]- محمد عجيلة وباهية زعيم، " **فعالية اللامركزية الجبائية وتأثير على تحقيق أهداف الجماعات المحلية** "، الملتقى العلمي الدولي الاول حول : اللامركزية الجبائية ودورها في تحويل الجماعات المحيلة دوافع واستشراف، 2013، (جامعة سعد دحلب البليدة، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)

[2]- إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص743.

الأراضي لكل بناية معينة بالهدم، وتحدد تعريفة رسم تسليم شهادة التجزئة وشهادة التعمير بـ 2000 دج عند تسليم هذه الشهادات.[1]

❖ الرسم على السكن:

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2003، وهو رسم سنوي يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- ✓ 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.
- ✓ 1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

ويتم تحصيله من طرف مؤسسة سونلغاز بواسطة فاتورة الكهرباء والغاز ويدفع لصالح البلديات.[2]

2. الموارد غير الجبائية (العادية):

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها وثرواتها العقارية.[3]

أ- التمويل الذاتي:

لتحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة البلديات والولايات يتم اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار وتقدر نسبة الاقتطاع بـ 10 % كحد أدنى إذ يستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من الاستثمار لفائدة ذمتها الذي يساهم في خلق مصادر تمويل ذاتية للتمويل مخططات التنمية المحلية.[4]

وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- ✓ الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).
- ✓ الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 743.

[2]- محمد عجيلة وباهية زعيم، مرجع سابق.ص10.

[3]- محمد صمودي وأمين لعرباوي، "**إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية – دراسة حالة بلدية حمام بوغرارة**". مذكرة لسانس، (جامعة أبي بكر بلقاسم تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية، 2013، 2014)، ص02.

[4]- تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية .متحصل عليه من الموقع الالكتروني :
www.forum.educ40.بتاريخ:2017/02/04،على الساعة12:30

[5]- بوكحيلة نسيم وبوكثير جبار ،" **مكافحة التهرب الضريبي كالية لدعم التنمية المحلية في الجزائر** ". الملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح ، يومي 19 – 20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص.130.

ب- إيرادات ونواتج الأملاك:

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار و حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف حقوق وعوائد منح الامتيازات.

ج- إيرادات الاستغلال المالي:

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن، الكيل والقياس و عوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف العمومية والحظائر.[1]

ثانيا- مصادر التمويل الخارجية:

2. إعانات الحكومة:

تعد المساعدات التي تمنحها الدولة أهم الموارد الخارجية التي تستفيد منها البلديات بل تشكل لدى الأغلبية منها المورد الرئيسي.

توجه هذه الإعانات لسد العجز المالي الذي تعاني منه البلديات، حيث تسمح بموازنة الميزانية، غير أنها تهدد في آن واحد الاستقلال المحلي حسب قاعدة " من يدفع النقود " تظهر هيمنة السلطة المركزية من خلال تنظيمها لهذه المساعدات بإرادتها المنفردة فهي التي تقرر منحها، تحدد نسبتها وتخصيصها ولا تكتفي بالتوجيه فقط، بل هي صاحبة كل مبادرة لتجهيز البلديات. وبهذا تلغي كل حرية للجماعات المحلية وتجعلها تابعة لها.[2]

وتنقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير المركزية تتمثل في إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.[3]

---

[1]- نجلاء بوشامي، " المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 /08 : أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق ". مذكرة ماجستير،(جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2006 – 2007)، ص 193.

[2]- محمد صمودي وأمين لعرباوي، مرجع سابق، ص4 .

[3]- مسعود شهيوب، "**أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**". الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ت. ن) ص167.

- **القروض:**

تلجأ المجموعات المحلية من اجل تغطية نفقات المشاريع إلى قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أنشئ سنة 1964 بالقانون رقم 64 – 2227 بتاريخ 10 أوت1964. وقد خول الصندوق. احتكار قروض المجموعات المحلية بالأمر رقم 67 – 158 بتاريخ 15 أوت 1967. وتبلغ نسبة فوائد قروض الصندوق 5 %، أما البلديات الأكثر فقرا فتستطيع الحصول على قروض من خزينة الولاية بنسبة فائدة طفيفة وهي 2 %.[1]

وتستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجا إلى عقد قروض بدون إذن من الحكومة.[2]

- **الهبات والوصايا:**

وهي أموال يمكن الحصول عليها من تبرعات المواطنين من اجل المساهمة في عمليات التنمية.

أ- **التبرعات:** وتعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

أ-1 – التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

أ-2 – التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

ب-**الهبات والوصايا:** وتعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

ب-1 – الهبات والوصايا التي لا تنشا عنها أعباء أو يشترط فيها شروط، أو يستوجب تخصيص عقارات أو تكون مدعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهب أو الموصين.

ب-2 – الهبات والوصايا التي تنشا عنها أعباء أو يشترط فيها شروط تقتضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.[3]

---

[1]- مسعود شهيوب، "**أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**". الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ت. ن) ص167.

[2]- بلقاسم سعودي وعبد الصمد سعودي، " **آليات سير عمل اللامركزية الجبائية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية وتحسين أدائها المالي** ". الملتقى العلمي الدولي الأول : اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف ، يومي 10 و 11 جوان 2013، (جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص 12.

[3]- لخضر مرغاد، "**الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**"، مرجع سابق .ص14.

المبحث الثاني: سبل تفعيل الجباية المحلية في ظل تحقيق التنمية المحلية.

بالرغم من تنوع وتعدد الموارد المالية للجماعات المحلية ،إلا أنها تبقى غير كافية لتغطية نفقاتها التي هي في زيادة مستمرة، نتيجة لكثرة تدخلاتها والمهام الملقاة على عاتقها. وعليه فان الزيادة في النفقات لم يصاحبها الزيادة في الإيرادات أو الموارد الجبائية، مما جعلها تتخبط في صعوبات وأزمات مالية أدى بها في الأخير إلى الاعتماد وبشكل شبه كلي على ما تقدمه الدولة من إعانات.

وباعتبارها أن الموارد الجبائية تمثل الجزء الأعظم من أجمالي الموارد المالية المحلية فانه يمكن إرجاع سبب الاختلال التي تعاني منه الجماعات المحلية إلى ضعف وتدهور هذا المورد.

ولأجل معالجة هذه الوضعية المزمنة، قامت الدولة بإصلاحات مالية فيما يتعلق بالجباية المحلية ثم بلورتها ضمن قوانين المالية المختلفة. إلا أن هذه الإجراءات لم تفي بالغرض المطلوب. ولم يكن لها الأثر الواضح في معالجة أزمة التمويل المحلي ولهذا وجب التفكير جديا في معالجة التحديات التي تواجه الجباية المحلية.

المطلب الأول: الإصلاحات الجبائية المتخذة وآلياتها:

إن عجز الجماعات المحلية ماديا أدى بها إلى اللجوء للبحث عن طرق، وسبل علاجية تفعل دورها وذلك من خلال إدخال تحسينات وإجراءات إصلاحية في المالية المحلية، وإعادة الاعتبار لدورها التنموي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك إحداث تغيرات في القوانين المالية المتعاقبة تتماشى والتطورات الراهنة في مجال الجباية المحلية، باعتبارها أهم مورد من الموارد المالية المحلية.

أولا– الاجراءات والتدابير المتخذة بموجب قوانين المالية في مجال الجباية المحلية من 2009 إلى 2017:

في سياق عملية الانتقال التدريجي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وتماشيا والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، قامت الجزائر بعدة إصلاحات ضريبية، في طليعتها استحداث عدة رسوم وضرائب جديدة خلال مطلع التسعينيات بهدف انعاش الاقتصاد الوطني، وجلب ايرادات مالية لتمويل وظائف الدولة من الجباية العادية وتنويعها، لتحل محل الجباية البترولية المتسمة بالتذبذب، وأهم تلك التعديلات الفصل بين الموارد الجباية المحصلة لميزانية الدولة، والموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، وخلق ضرائب ورسوم جديدة، مع إجراء عدة تصحيحات تشريعية وتنظيمية جبائية، تتماشى

وسياسات الحكومة المنتهجة في أجندة برامجها وأولوياتها المقررة وجاءت أهم التعديلات المتخذة من 2009 إلى 2017 فيما يلي:

بموجب المادة 07 من قانون المالية* لسنة 2009، تم تحديد معدلات الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% للأنشطة المنتجة، و25% للأنشطة الأخرى.[1]

كما تم انشاء مصلحة التحريات الجبائية لمحاربة الغش الضريبي وتحديد مصادره طبقا للمادة 45 منه، بالإضافة إلى إلغاء الضريبية على فوائض القيم الناتجة عن التنازل من طرف الخواص للعقارات والأملاك، وبمقتضى نص المادة 28 من قانون المالية 2010 تم إنشاء رسم سنوي يطبق على السيارات السياحية التابعة للشركات.

أما المادة 14 منه تم بموجبها تحديد سقف الضريبة الجزائية الوحيدة ليصل إلى 500.000.00دج.[2]

وضمن قانون المالية 2011 نصت المادة 05 بتطبيق تخفيض بنسبة 30% الإيرادات المراد استثمارها والخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي وفق شروط معينة وبموجب المادة 10 اعطت الدولة إعفاءات تصل إلى 10 سنوات للمستثمرين في مجال السياحة.[3]

ونصت المادة 05 من قانون المالية 2013 برفع نسبة وأقساط الضريبة على الأملاك التي تخص العقارات والسكنات للخواص.[4]

وفي قانون المالية 2015 أعادت المادة 12 تحديد نسبة الضريبة على أرباح الشركات ب 23%.

---

* – قانون المالية هو ذلك العقد الذي يقدر ويرخص لكل سنة مدنية مجموع إيرادات ونفقات الدولة، تعده الحكومة، ويصوت عليه البرلمان بغرفتيه السفلى والعليا، وينقسم إلى أربعة (04) أنواع: أ– قانون المالية السنوي ويحتوي على الإجراءات المالية والجبائية الجديدة– الميزانية العامة للدولة –الميزانيات الملحقة– الحسابات الخاصة بالخزينة، والجداول الملحقة، ب– قانون المالية التكميلي: هو قانون مالي تتممة لقانون المالية السنوي يكون في حالة نقص في التقديرات أو معالجة أمور مستعجلة ويتم خلال السداسي الثاني، ج– قانون المالية المصحح وهو القانون المالي الذي يصحح الأخطاء الواردة في قانون المالية السنوي أو التكميلي عند اكتشاف الخطأ، د– قانون ضبط الميزانية: ذلك القانون المالي الذي يتضمن ما تم تنفيذه من ميزانية السنة من حيث دفع الاعتمادات، وتحصيل الإيرادات، وهو إحدى الوسائل القانونية التي يتم بها مراقبة الهيئة التنفيذية من طرف مجلس المحاسبة والهيئة التشريعية.

[1] – ج،ج،د،ش، وزارة المالية، "قانون رقم 08-21 المؤرخ في 02 محرم عام 1432هـ الموافق لـ 30ديسمبر سنة 2008م يتضن قانون المالية سنة 2009م". الجريدة الرسمية، السنة 45. العدد 74. 03 محرم 1430هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2008م.

[2] – ج،ج،د،ش، وزارة المالية، "قانون رقم09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431هالموافقلـ 30 ديسمبر سنة 2009،يتضمنقانونالماليةلسنة 2010". الجريدة الرسيمة، السنة 46،العدد 78، 14 محرم عام 1434هالموافقلـ 31 ديسمبر سنة 2009.

[3] – ج،ج،د،ش، وزارة المالية، "قانون رقم 10– 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432هـ. الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010م، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ". الجريدة الرسمية، السنة 47، العدد، 80، 24 محرم عام 1432هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2010م.

[4] – ج،ج،د،ش، وزارة المالية، "قانون رقم 12– 12 المؤرخ في 12صفر عام 1434هـ. الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ". الجريدة الرسمية، السنة 49، العدد، 72، 16صفر عام 1434هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2012م.

أما المادة 13 منه اعادت توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كالآتي:

البلديات 40.25%، ميزانية الدولة 49%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%، غرف التجارة والصناعة 0.5%، غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%، الولاية 5%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.[1]

ونصت المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بإعادة تحديد نسبة الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 19% بالنسبة لإنتاج السلع و 23% لقطاع البناء والأشغال ونسبة 26% للأنشطة الأخرى والمواد 08 و 21 مست الزيادة في رفع القمامة والقيمة الإيجارية للعقارات والأملاك على التوالي.[2]

والمادة 22 منه حددت قيمة الممتلكات الخاضعة للضريبة على الأملاك التي تتراوح بين 00،000 000 100دج إلى 00.000 000 450 دج ولتصل نسبتها حتى 1.75% أما المادة 41 تم تعديل الرسم على السكن المستحق على المحلات السكنية والمهنية وزيادته وتحصيله عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز لمؤسسة سونلغاز.

وطبقا للمادة 09 في قانون المالية 2016 تمت الزيادة في رسم قسيمة السيارات من 30% الى 50% ويتم توزيعها كالتالي: 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، 50% لميزانية الدولة.[3]

وبموجب نص المادة 02 من قانون المالية 2017 تم انشاء ضريبة على فائض القيمة الناتجة عن التوازن للعقارات المبنية وغير المبنية بمعدل 5 % ونصت المادة 75 منه على الزيادة في الرسم على رخص البناء للبنايات المختلفة.

أما المادة 76 أقرت بإنشاء رسم على متعاملي الهاتف النقال معدله 7% ويوزع كالآتي35% لصالح البلدية، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني و35% لصالح ميزانية الدولة.

[1]- ج،ج،د،ش، وزارة المالية، "قانون رقم 14- المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436،الموافق30 ديسمبر سنة 2014،يتضمن قانون المالية لسنة 2015". الجريدة الرسمية، السنة 50،العدد 78، 09 ربيع الأول عام 1436هـ،الموافقل 31 ديسمبر، سنة 2014م.

[2]- ج،ج،د،ش، وزارة المالية، "قانون رقم 15- 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ. الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ". الجريدة الرسمية، السنة 50، العدد، 72، 19ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015م.

[3]- ج،ج،د،ش، وزارة المالية، "قانون رقم 15- 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ. الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ". الجريدة الرسمية، السنة 50، العدد، 72، 19ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015.

وبموجب المادة 112 تم تحديد رسم على استيراد الأطر المطاطية ويتم توزيعه: 35% لصالح البلديا،35% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.[1]

وكتقييم لهذه الإجراءات والإصلاحات الجبائية، فإن أهم ما لاحظه الباحثان خلال هذه العشرية هو العمل على تبسيط النظام الجبائي والتي منها مواصلة إعادة هيكلة تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-327 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 مع السعي لزيادة الموارد الجبائية، بالإضافة إلى اجراءات الإعفاء والتخفيض الموجه للشباب المستثمر في اطار الامتيازات الجبائية، وفق برنامج الحكومة لتنشيط وتشجيع الحركة الاقتصادية والتنموية وخلق فرص عمل، إلا أن هذه الإعفاءات، قد تحرم ميزانية الجماعات المحلية من عائدات ضريبية معتبرة وهامة، كان الأجدر بها تحصيلها لتفعيل عملية التنمية المحلية.

ثانيا–آليات تفعيل الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية:

لتفعيل الجباية المحلية لابد من البحث عن السبل والوسائل التي من شانها إعادة تأصيلها وضمان موارد كافية للجماعات المحلية، ويمكن إيجاد أهم السبل والوسائل فيما يلي:

- **التغيير في توزيع الحصص:**

لا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها، بل تتعداها إلى تحديد توزيعها، وهو ما اضعف قدرة البلدية على التحكم في ماليتها المحلية، حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها بنسب محددة مسبقا بغض النظر عن نسبة متطلبات كل بلدية أو احتياجاتها أو كثافتها السكانية، فطريقة ونسب توزيع هذه الضرائب توحي إلى عدم وجود أي معيار موضوعي للفصل بين ما هو عائد للدولة أو الولاية والبلدية وعدم وجود أي مرونة في التوزيع الضريبي[2]، لذلك يجب مراعاة حصة الجماعات المحلية من الجباية المحلية بإزالة الخلط ما بين الحصص وتوحيد الضريبة مع التوسيع بين حجم الفئة الخاضعة لها بحيث تستفيد منها جهة واحدة فقط دون أن يكون هناك تداخل في أقسام الضريبة.[3]

[1]– ج،ج،د،ش، وزارة المالية، "قانون رقم 16– 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438هـ. الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ". الجريدة الرسمية، السنة 53، العدد، 77، 29 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2016.

[2]– صلاح الدين كروش وحنان دودان، مرجع سابق، ص 939.

[3]– درحمون هلال وزايد حسام، مرجع سابق، ص 08.

- **إشراك البلديات والولايات في إعداد نظام الجباية المحلية:**

باعتبار الجباية أهم مورد لميزانية الجماعات المحلية فان هذا الأمر يستوجب إيجاد الاعتبار لهذا المورد وتجديده انطلاقا من إشراك المجالس المنتخبة على المستوى المحلي صلاحية إنشاء وفرض ضرائب جديدة وتعديل وتغيير نسب الضرائب الحالية، أو حتى إلغائها من خلال تفويض إيرادات الجبائية للهيئات المحلية.[1] وذلك من اجل رفع مردودية الضرائب، لأنه ليست هناك هيئة عمومية أدرى من إمكانياتها المحلية التي يمكن أن تنتج حصيلة ضريبة معتبرة هذا من جهة ومن جهة أخرى العمل على تحديد قائمة الضرائب التي تعود كليا للدولة، ونظريتها إلى الجماعات المحلية والتوقف عن الأخذ بأسلوب تقسيم الضريبة الواحدة بمعدلات متفاوتة بين خزينة الدولة وميزانيات الجماعات المحلية والصناديق الخاصة لان هذا الأسلوب أثبت محدودية نجاعته[2]، بالإضافة إلى تعقده وما له من آثار مباشرة على حرية مبادرة المنتخبين في البحث عن المادة التي يجب أن تخضع للضريبة وهذا تعزيزا للتعامل والتعاون المتبادل بين المصالح الجبائية والمصالح المحلية فيما يخص مهمة تحديد وعاء الضريبة وتحصيلها.[3]

- **مكافحة التهريب والغش الضريبي:**

إن بعض الفراغات القانونية تفتح المجال أمام ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، وتظهر خطورتهما بالنظر إلى المبالغ المالية الهامة التي تفقدها الخزينة، فهناك فارق كبير بين التقديرات والتحصيلات الفعلية وهذا ناتج عن تهرب المعنيين بدفع الضريبة مما يؤدي إلى ضعف مردودية الجباية المحلية وبالتالي خسارة مبالغ مالية معتبرة ولهذا يجب العمل على: [4]

أ- **تسهيل وتبسيط الإجراءات الجبائية:** يتميز التحصيل الجبائي حاليا بنوع من التعقيد في الإجراءات وكذا الوثائق المستعملة، الأمر الذي قد يؤدي إلى عزوف المكلفين بدفع الضريبة عن دفعها لما تتضمنه من تعقيدات، لذلك وجب تقليل الإجراءات والأعباء والتقليص من عدد الضرائب من مجالها حتى تسهل عملية المراقبة.

---

[1]- عبد المالك بوركوة و العيد صوفان، " **واقع الجبانة المحلية في الجزائر واليات تفعيلهما** ".الملتقى الوطني الثاني الأول حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19 – 20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص 04.

[2]- نور الدين يوسفي، " **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تقييمية للفترة 2000 – 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة** ". مذكرة ماجستير، (جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص25.

[3]- جيلالي بورزامة وخالد بن عمر، " **تشخيص واقع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية المحلية الجزائر**" الملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في رهان التحول الاقتصاد المربح، يومي 19 – 20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص560.

[4]- عبد المالك بوركوة والعيد صوفان، مرجع سابق، ص 683.

ب- **القيام بتوعية المكلفين بدفع الضريبة:** من الواجب توعية المكلفين بالضرائب عن طريق تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية وكذا التوعية لتحسيس المواطن بدورها الايجابي في تمويل التنمية المحلية وما تتضمنه من مرافق جديدة كالمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق الضرورية. ولهذا يجب على السلطات المحلية أن لا تتأخر في تجسيد المشاريع التنموية حتى تحافظ على ثقة المواطنين هذا الأخير يجب أن يحس بجدوى الأموال التي يدفعها وبذلك لا يحاول التهرب من دفعها.

ج- **تطبيق العقوبات الردعية:** وذلك عند التأخر أو عدم الدفع، وهو الأمر الذي اقره قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أين وضعت عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية أو الغلق الإداري المؤقت للمحلات التجارية إلى غاية تسوية الوضعية أو حتى الحبس إذا اقتضى الأمر ذلك.[1]

د- **تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف:** فالإدارة يجب أن تسعى دوما إلى تخفيف حدة التوتر الموجود بينها وبين المكلف بالضريبة بغية تحقيق تجاوب من شانه أن يساهم في التقليل من حالات الغش والتهرب الضريبي وذلك من خلال الاتسام بالعلاقات الإنسانية وتحسين تصرفات الموظفين بالإدارة الجبائية نحو المكلفين بالضريبة.

- **مراجعة و تطوير علاقة الدولة بالجماعات المحلية:**

إن تكليف الجماعات المحلية بمهام ثقيلة ومنحها موارد ضعيفة وإضعافها بالمراقبة المشددة لا يعني تكريس اللامركزية من خلال منحها مجموعة من الصلاحيات لذلك يجب على الدولة التخلي عن القيادة المفرطة والابتعاد عن تضييع الوقت في تسيير الشؤون اليومية للجماعات المحلية وفرض أنماط تسيير معينة، بل عليها أن تتكفل برسم الاستراتيجية العامة للتنمية، والعمل على تحقيق الديناميكية الاجتماعية اللازمة لدفع عجلة التنمية. مما يستدعي من الدولة والجماعات المحلية العمل في نفس المستوى دون هيمنة جهة على أخرى، كما يجب على الجماعات المحلية هي الأخرى، أن تقوم بالنشاطات الإدارية التي تتكفل بها حاليا الإدارة المركزية، وهذه الأخيرة يجب أن تركز في الأمور الاستراتيجية الكبرى عن طريق التخطيط، التنسيق...[2]

- **إعادة النظر في تنظيم البلديات ومحاولة تجميعها:**

أكد العديد من الدارسين على أن أسباب المشاكل التي تتخبط فيها البلديات الجزائرية راجع إلى التقسيم الإداري الصادر عام 1984 الذي لم يراع صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على

[1]- درحمون هلال وزايد حسام، مرجع سابق، ص 09.

[2]- عبد الكريم مسعودي، مرجع سابق، ص 151 – 152.

الموارد الذاتية الكافية وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب عكسيا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية، ودرجة تقدمها الحضاري، [1] وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة التأكيد على أهمية تجميع البلديات وفقا لتخمين علمي عميق، يتوخى تحقيق التوازن بمختلف أبعاده، لان هذا النموذج من شانه التخفيف من نفقات تسيير البلديات من جهة، وتحقيق التوازن النسبي ما بين البلديات، مع مراجعة خاصة للتنظيم الهيكلي لصالح الجماعات المحلية بضبط وتحديد المهام والمسؤوليات.[2]

- **العمل على زيادة الموارد المالية للجماعات الإقليمية:**

يتطلب الأمر تعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنويع مصادر مداخيلها وإيراداتها المالية وذلك بإدخال إصلاحات جوهرية على سياساتها الضريبية وتهدف إلى توسيع مجال الخضوع للضريبة، وتحسين وتطوير آليات تقديرها وجبايتها، وتقليل الإعفاءات الضريبية، وتحسين طرق وأساليب المواجهة الداخلية، وعصرنة الإدارة الجبائية، ضمن شأن إصلاح النظام الضريبي الذي يعزز فاعلية وعدالة الضرائب المفروضة على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.[3]

المطلب الثاني: إسهامات الجباية المحلية في التنمية المحلية.

تقوم الجماعات المحلية بتقديم الخدمات عبر برامج ومشاريع تنموية من اجل إحداث وتطوير المجتمع المحلي إلا أن هناك العديد من المشاكل والتحديات التي تواجهها وتؤثر سلبا عليها كمحدودية الموارد، و ضعف المشاركة المجتمعية بالإضافة إلى استفحال مختلف مظاهر الفساد في التسيير والاستغلال المالي المحلي، ما اثر سلبا على موازنات الهيئات المحلية، وخصوصا البلديات الذي أثر على نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، مما يستدعي وضع حلول واقتراحات ملائمة تحد من هذا المشكل.

---

[1]- خالد بن مكرلون وكمال رزيق، " **دعائم استقلالية الجماعات المحلية من المنظور المالي** ".الملتقى الدولي الأول حول :اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف – يومي 10 – 11 جوان 2013 ،(جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص 5.

[2]- صلاح الدين كروش وحنان دودان حنان، مرجع سابق، ص 945.

[3]- سارة بوسعيود وجمال لطرش " **إصلاح المالية الحلية ودورها في التنمية المحلية – حالة الجزائر** ".الملتقى الوطني الثاني. التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19 – 20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص 757.

أولا–مشاريع التنمية المحلية:

حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 81 / 380، هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية احدهما بلدي يتم على مستوى البلدية والأخر على مستوى الولاية.[1]

أ- **المخطط البلدي لتنمية (P C D):**

والمنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73 / 136 المؤرخ في 09 / 08 / 1973 و يحتوي على برامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

ورغم أنه أقرب مخطط لتجسيد اللامركزية إلا أن هذا المخطط يوضع باسم الوالي الذي بإمكانه رفض بعض المشاريع التي أقرها المجلس المنتخب في إطار ممارسة الرقابة على نشاط البلدية وبحكم أنه الأمر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي مشاريع هذا البرنـامج والتي مصدرها ميزانية الولاية وليس البلدية فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والوالي له صلاحية التصرف في هذه المشاريع.[2]

الشكل رقم 3: مصادر تمويل المخطط البلدي للتنمية.

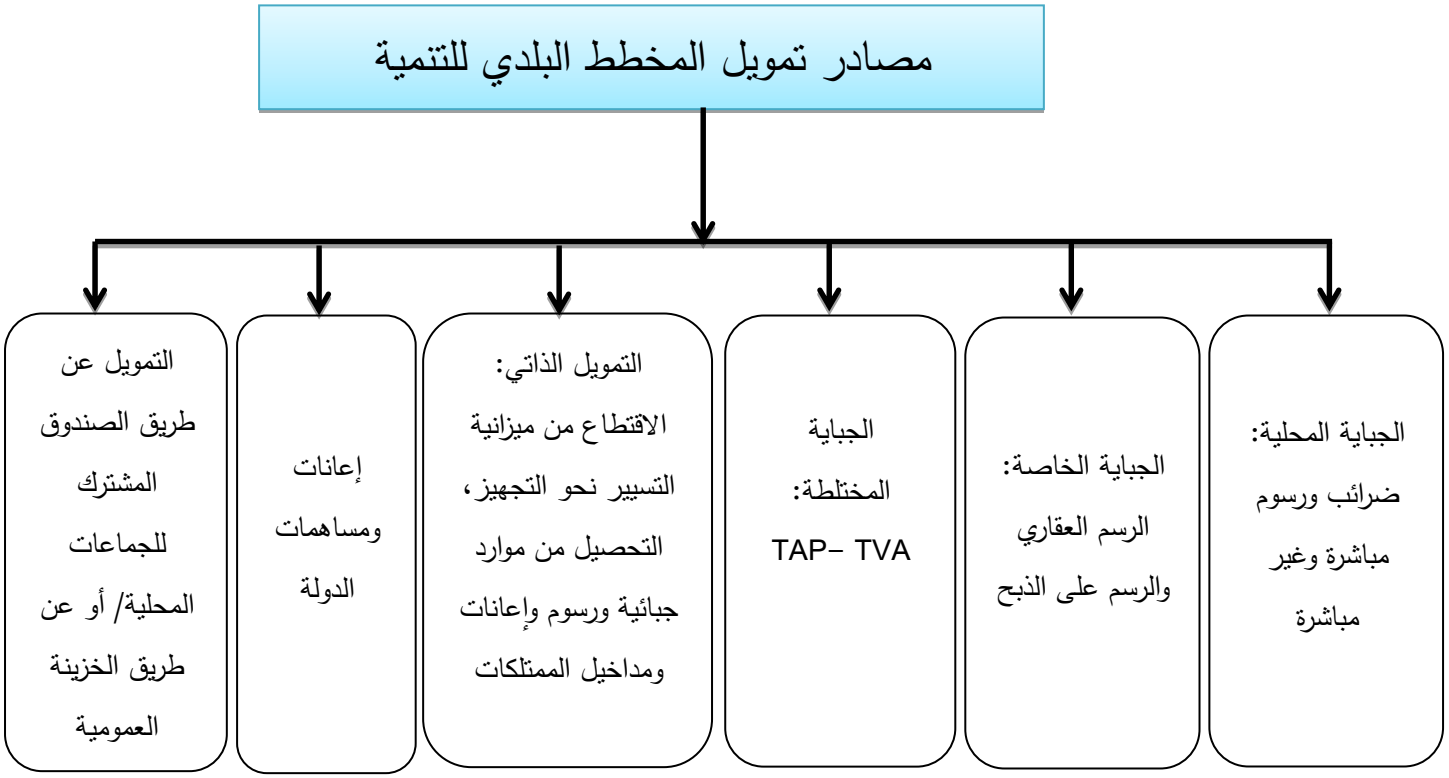

المصدر: عبد الله غانم وبيبي وليد، مرجع سابق، ص 695.

[1]- يوسفي نور الدين، مرجع سابق ، ص 54.

[2]- المرجع نفسه ، ص 54.

ب- المخطط القطاعي لتنمية (P S D):

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها.

والمخطط القطاعي للولاية يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف الممددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية.[1]

ثانيا- تحديات الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية

تواجه الجباية المحلية في الجزائر عدة صعوبات تتمثل فيما يلي:

1. مركزية التشريع الضريبي:

تم إحداث الضرائب والرسوم مركزيا، وكذا تخصيصها وتعديلها وهذا ما قد ينعكس سلبا على ميزانية الجماعات المحلية، بإقصاء المبادرات المحلية في إعداد ضرائب ورسوم تعد مصدرا مهما لكون المسؤولين المحليين اقرب بكثير من المواطن المحلي عموما والمكلف المحلي خصوصا لاسيما وان الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل النفقات المحلية.[2]

2. سوء توزيع الموارد الجبائية:

يتم توزيع الإيرادات المحصلة بين الدولة والجماعات المحلية بطريقة يضعف هذه الأخيرة ويتسم باللاعدل، حيث تتحصل على ثلاث أضعاف ما يخصص لهذه الجماعات المحلية، مع استثمار الدولة بأهم مصادر الجباية مردودا وعددا، ونسب التوزيع، وما زاد الأمر حدة أيضا حصول بعض الصناديق الأخرى على نسب من بعض ما يجيء لصالح البلدية، مثلا الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3. ضعف التحصيل الضريبي:

نتيجة الغش والتهرب الجبائي أي المخالفات الجبائية، هذه الظاهرة تؤثر بشكل سلبي على الإيراد الوطني ومن ثمة المحلي، إذ تشترك فيه جملة من الأسباب كالعيوب التي تعتري التشريع الجبائي من خلال عدم استقراره وغموضه وعبء الاقتطاع، ويتأثر بالإعفاءات أو التخفيضات أو التحفيزات، والتي تدخل ضمن الإجراءات التي تتخذها الدولة بالإضافة إلى كل هذا، نسجل عدم كفاءة وفساد الإدارة الجبائية.

[1]- المرجع نفسه، ص 4.

[2]- عبد القادر لمير، مرجع سابق، ص 135.

مع قلة الوعي الضريبي او انعدامه، ويتأسس على ذلك انه كلما ضعف التحصيل الجبائي ضعفت إيرادات الجماعات المحلية مما يعني تفاقم المشكل المالي.[1]

4. ضعف التأطير وسوء إدارة الجماعات المحلية:

يعد من بين أهم الأسباب التي تؤثر سلبا على تنمية الموارد الجبائية المحلية، ويرجع أساسا إلى تشكيلة الكفاءات الإدارية، وانعدامها على مستوى التسيير المحلي، فالتأطير يعني النجاعة في التسيير والمنتخبون على مستوى المجالس المحلية غير مهتمون بتسيير شؤون البلديات بل كثيرا ما يكونون من بين الأشخاص الذين ليست لهم خبرة في التسيير، ولا مستوى علمي خصوصا وان القانون المتعلق بالانتخابات لا يشترط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية المستوى العلمي ولا الخبرة.[2]

5. تمركز الجباية في يد السلطة المركزية:

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات وتتجلى تنمية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقيمتها أو تحصيلها، فبالنسبة لتأسيس الضريبة أوكل الدستور الجزائري هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم بتأسيس وعاء الضريبة وبنسبتها وطرق تحصيلها.[3]

فالجباية تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد شروط الضريبة ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة ومن خلال هذه القوانين ينتج أن البلدية لابد لها في تأسيس الضريبة، وبالتالي بعد تأسيس الضريبة وتحديد وعائها حكرا إلا على السلطة التشريعية والتنظيمية، مما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية والتي تجرد البلديات من المبادرة المالية.[4]

6. سياسة التحريض الضريبي:

أتت سياسة التحريض الضريبي (الحق الضريبي) تبعا لسياسة الإصلاح الجبائية في الجزائر مفادها منح الامتيازات الضريبية والتسهيلات والإعفاءات للأعوان الاقتصاديين، خاصة الشباب المستثمر في المناطق الواجب ترقيتها، حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار، لكن سياسة التحريض الضريبي فوتت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة، كون أن المورد الرئيسي للميزانية المحلية يتمثل في إيرادات الجباية المحلية، فالتحصيلات الممنوحة من طرف السلطة المركزية تسهر على تطبيقها هيئات إدارية عمومية تتمتع

[1]- إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 183.

[2]- عبد الكريم سعودي، مرجع سابق، ص 127.

[3]- بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 276.

[4]- عبد الكريم سعودي، مرجع سابق، ص 130.

بالشخصية المعنوية المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات.[1]

7. التقسيم الإداري لإقليم الدولة:

لقد أدى التقسيم الإداري 1984 إلى زيادة تفاوت الإيرادات الجبائية، والذي كان يرمي إلى تقريب الإدارة من المواطن والذي نتج عنه 48 ولاية بعدما كانت 31 ولاية و 1451 بلدية بمقابل 704 بلدية قبل هذا التقسيم، إلا انه يأخذ عليه إهمال الجانب المالي، ذلك أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات جبائية وفيرة في نفس الوقت ذاته توجد مناطق محرومة ونائية تقل فيها الأنشطة الاقتصادية والتجارية، مما يحرمها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بهذه المناطق.[2]

8. سهولة الغش والتهرب الضريبي:

ترجع سهولة الغش الجبائي في معظم بلديات الوطن إلى القصور الذي يطبع النظام الجبائي الحالي ولعل هذا القصور يعود بالدرجة الأولى إلى كون النظام الجبائي الحالي لا يتناسب ومستوى المتكلفين بتطبيقه (الكم والنوع)، الأمر الذي ساعد على وجود ثغرات عديدة وسهولة كبيرة للتحايل والتهرب من دفع الضريبة من طرف المتعاملين.[3] أما التهرب والذي مس كل من الدولة والجماعات المحلية إذ تنعكس آثاره سلبا على ميزانيتها بحرمانها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي ينجر عليه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.[4]

[1]- بسمة عوالمي، مرجع سابق، ص276.

[2]- خالد بن مكرلوف وكمال رزيق، مرجع سابق، ص 10.

[3]- محمد صمودي ولعرباوي أمين، مرجع سابق، ص 14.

[4]- عبد المؤمن بن الصغير، مرجع سابق، ص103.

الخلاصة:

إن تحقيق التنمية المحلية على مستوى الأقاليم يعتمد على هيكل تمويل محلي ذاتي تكون فيه الجباية المحلية الأداة الأساسية التي تغطي مختلف الوظائف المتعددة التي تتولاها الجماعات المحلية في مختلف الميادين التي تهدف إلى تحقيق وتعزيز التنمية المحلية حتى تفي بمتطلبات واحتياجات السكان المحليين مما يستوجب عليها الاهتمام اللازم والكامل بالجباية لرفع معدلات تحصيلها بشكل يعطي للجماعات المحلية القدرة على تفعيل دورها بما يتوافق مع خصوصيات المنطقة التي يشرفون عليها ولتحقيق النهوض الاجتماعي والاقتصادي المنشود يتطلب توفير أكبر قدر من الموارد الجبائية وعلى الاستخدام الكفء والفعال لتغطية نفقاتها، التي هي في زيادة مستمرة نتيجة لكثرة تدخلاتها والمهام الملقاة على عاتقها، وعليه فإن الزيادة في النفقات لم يصاحبها زيادة في الإيرادات ما جعلها تتخبط في صعوبات وأزمات مالية خانقة ترجع بالدرجة الأولى إلى عدم التوازن في توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية إذ تسيطر الدولة على جميع الموارد الجبائية ذات الموارد الجبائية ذات المردودية العالية، ولاحتكارها سلطة التشريع الجبائي كما أنه حتى وإن اعترفت لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي تبقى محدودة.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبلدية الوادي

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبلدية الوادي

تعد البلدية الخلية الأساسية لأي عمل تنموي نظرا للدور الذي تلعبه في تقديم الخدمات باعتبار أنها تمثل حلقة وصل بين الجهات العليا المركزية في الدولة وبين المواطنين، مما يتطلب منها توفير موارد مالية تكفل لها تحقيق تنمية محلية فعالة، إذ أن هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقدرات المحلية لكل بلدية خاصة منها الموارد الجبائية التي تعد تمويلا هاما للتنمية، وتطوير الجماعات المحلية في إعداد مشاريعها التنموية المختلفة التي تؤدي إلى رقي المجتمع سواء كانت بلديات أو ولايات .

وبلدية الوادي مثلها مثل العديد من البلديات الجزائرية تتميز بعدة خصائص وإمكانيات تسمح لها بتوفير قدر وافر من المبالغ المخصصة للاستثمار الذاتي، مقارنة بباقي البلديات ولائيا ووطنيا، باعتبارها مقرا للولاية من ناحية، و الأكثر حركية لنشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري والمهني من ناحية أخرى.

ولذلك حاولنا في هذا الفصل إسقاط الدراسة النظرية على أرض الواقع محاولين إبراز الدور الجبائي ومدى تحقيقه للتنمية المحلية للبلدية الوادي التي اتخذناها كعينة لدراستنا.

وقد عالجنا هذا الفصل في مبحثين اثنين هما:

البحث الأول : مساهمة السياسة الجبائية في ايرادات البلدية.

المبحث الثاني : دور البلدية في التنمية المحلية.

المبحث الأول: مساهمة السياسة الجبائية في ايرادات البلدية.

المطلب الأول: تقديم البلدية:

أولا–التعريف بالبلدية:

ظهرت بلدية الوادي في العصر الاستعماري لسنة 1957 إذ تعد من أكبر البلديات في الوطن حيث تبلغ مساحتها حوالي 2،77 كلم^2 يحدها من الشمال بلديتي كوينين وحساني عبد الكريم و من الشمال الغربي بلدية ورماس و من الجنوب بلدية البياضة ومن الشرق بلدية الطريفاوي و من الغرب بلدية وادي العلندة حيث وصل عدد سكانها سنة 2014 الى 159735 نسمة.

إذ تعتبر بلدية الوادي أقرب وحدة خدماتية إلى الحياة الاجتماعية وهي تقوم بتلبية الحاجات الضرورية لسكانها فهي النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن.

ويتمثل دور بلدية الوادي في المحافظة على الممتلكات والمنشآت الإدارية والتربوية والثقافية و المؤسسات القاعدية التي تهدف إلى التنمية المحلية في كل المجالات التي تمس حياة المواطن اليومية، بالإضافة إلى دورها في مجال المحيط و العمران ومحاربة الأمراض المتنقلة وحماية البيئة من التلوث، وفرض احترام قواعد البناء و تطوير الأشكال المعمارية الأصلية، وتساهم في مساعدة المحتاجين وتتكفل بالمعوزين و ذوي العاهات و فتح مناصب الشغل للشباب... وغيرها من الأدوار التي تحتل بها البلدية مركزا قويا في التكوين الإداري للدولة.[1]

[1] مقابلة مع: السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي ، بتاريخ 201/04/12، على الساعة: 15.30.

الشكل رقم(4): موقع بلدية الوادي بالنسبة للبلديات الأخرى.

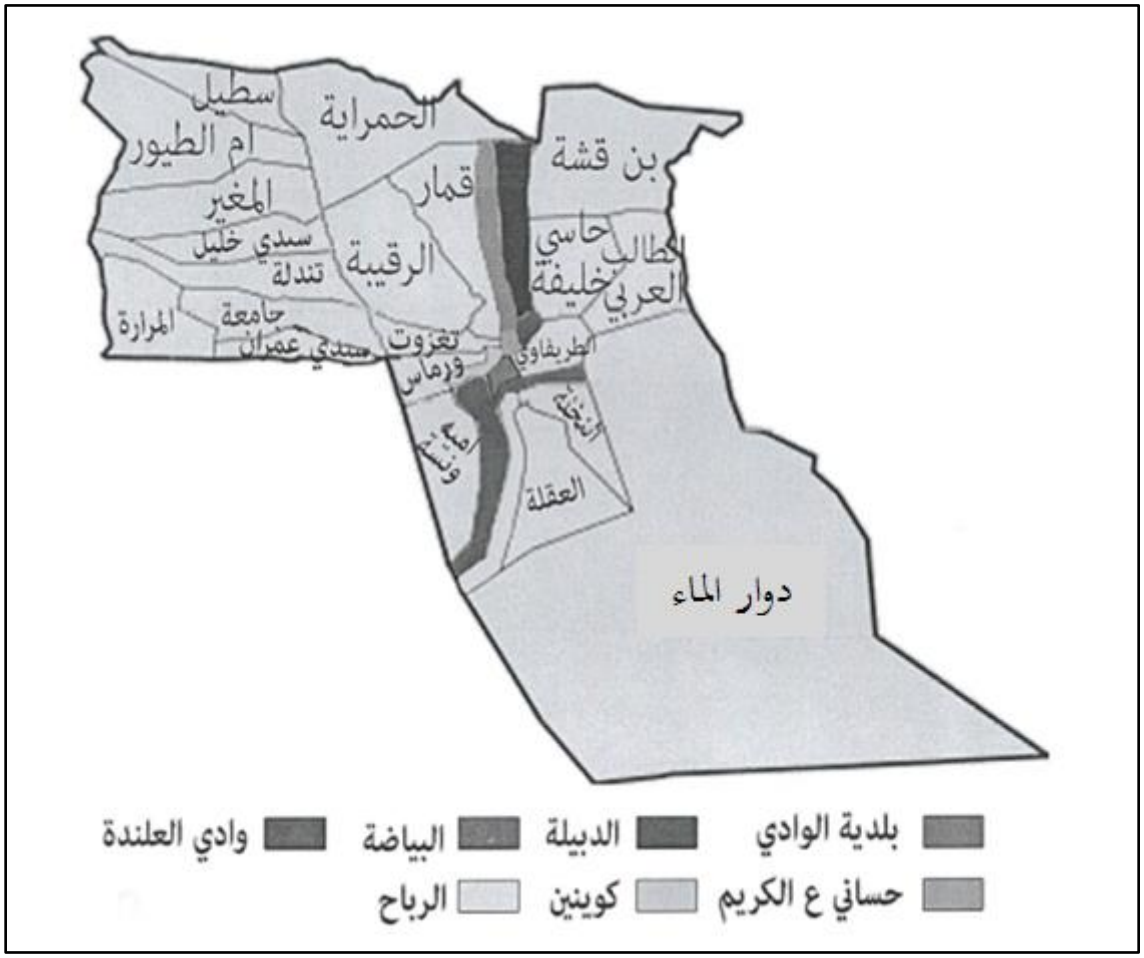

المصدر: مخطط التهيئة والتعمير 2013.

ثانيا–الهيكل التنظيمي للبلدية:

ويتكون من:

1- المصالح الإدارية:

-مصلحة الأمانة العامة:

و تتكون من مصلحة التلخيص و التنسيق و ثمانية مكاتب من بينها مكتب البريد و تتمثل مهامها في إعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي و تحرير المداولات و متابعتها و تشرف على إدارة البلدية و التنسيق بين مختلف مصالحها و السهر على السير الحسن للبريد الصادر و الوارد.

-مديرية الديوان:

وهي مصلحة تضم أربعة مكاتب أهمها مكتب الكتابة الخاصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومكتب متابعة نشاطات المجلس سواء عن طريق تنظيم دورات المجلس واستقبال مواطنين عن طريق التوجيه المباشر أو عن طريق وسائل الاتصال و الإعلام.

- مديرية التنظيم و الشؤون العامة:

وتشمل عدة قطاعات حيوية تتبادل أنواع مختلفة من المعلومات و هي تضم أربعة مصالح وكل مصلحة تتخرج عليها عدة مكاتب و تتمثل فيما يلي:

- مصلحة الحالة المدنية: وتضم مكتبين و عشرة فروع و تتولى ما يلي:
  - ❖ إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها.
  - ❖ تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية و التصريحات على الهامش.
  - ❖ إحصاء المواليد و الزواج و الوفيات دوريا.
  - ❖ استخراج الوثائق.
- مصلحة المنازعات الاستشارات القانونية:

و تشمل مكتبين ومن بين مهامها نذكر ما يلي:

متابعة النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها والتحري والرد على العرائض أمام الهياكل المختصة ودراسة و فحص العقود التي تصدرها البلدية من حيث الشرعية.

- مصلحة الشؤون العامة:

وتتكون من ثلاثة مكاتب وكل مكتب يتفرع عليه مكتبين، حيث تتولى إعداد بطاقات الانتخاب و إحصاء الناخبين و مسك و ضبط البطاقات الانتخابية و متابعة عملية تعداد السكان وحركة المواطنين وإعداد الجداول السنوية لإحصاء شباب الخدمة الوطنية و توزيع الاستدعاءات المتعلقة لعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية.

- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية:

و تضم إحدى عشرة مكتب و تتولى ما يلي: إحصاء الفئات الاجتماعية(مكفوفين، عجزة، شيوخ، ذوي العاهات) و إحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية للحياة وإنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية، والتنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات والرابطة الثقافية والرياضية وتنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية.

-**مديرية الإدارة و المالية:** وتضم أربعة مصالح كالتالي:

- مصلحة العمال و التكوين:

تشتمل على سبعة مكاتب ومن بين مهامها ضبط قائمة للمستخدمين ومتابعة الإجراءات التأديبية والعمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين ودورات تحسين مستوياتهم المهنية و التحفيز والتنظيم والإشراف على المسابقات والامتحانات وضبط احتياجات البلدية من المستخدمين حسب مخطط التوظيف السنوي.

- مصلحة المالية:

و تضم تسعة مكاتب و تتولى إعداد الميزانية الأولية والإضافية و الحساب الإداري و جمع مختلف الموارد المالية و تقييمه و جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعلانات و مختلف أنواعه تقييم الحساب الإداري و مقارنته مع حساب التسيير للقابض البلدي و إعداد حوالات الدفع و متابعة عمليات التسديد و التأكد من الاعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدى.

- مصلحة أملاك البلدية:

وتشمل على ستة مكاتب من بينها مكتب تسيير ممتلكات البلدية و تثمين مداخيلها و تتولى العديد من المهام نذكر منها إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها ومتابعة تحصيل حقوق الإيجار وضبط قائمة المقابر، خزنات المياه، المدارس القرآنية، و ضبط دفتر الجرد اليومي...الخ.

- مصلحة الشؤون الاقتصادية:

وتشمل على ثلاث مكاتب وهي تعتبر المسئولة عن النشاط الاقتصادي و الفلاحي وهذا عن طريق المتابعة الدورية و إعداد برمجة المعلوماتي و لإحصاءات.

2- المصالح التقنية:

- **مديرية التعمير و الهندسة و التجهيز:** و تضم مصلحتين هما:

- مصلحة التعمير و الهندسة:

تشمل هذه المصلحة على تسعة مكاتب من بينها البناء و التعمير ويقوم بعدة ادوار نذكر منها: التكفل بدراسة ومتابعة وتنفيذ وسائل التفسير والعمل حمايتها على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات.

- مصلحة التجهيز والأشغال الجديدة:

وتشمل عشرة مكاتب و تقوم بإبرام الصفقات و العقود وتنفيذها وتنظيم المناقصات وإعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع وضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض وكذلك متابعة كل عمليات الانجازات الجديدة في تسجيل المشروع إلى غاية غلقه.

- مديرية الوسائل العامة و الشبكات: و تتكون من مصلحتين هما:

- مصلحة الصيانة و الوسائل العامة:

وتتفرع منها سبعة عشرة مكتب حيث تقوم بكل أعمال الصيانة التي تتطلبها أملاك البلدية سواء منها العقارية أو المنقولة ومكتب حظيرة السيارات والعتاد ومتابعة حركات ممتلكات البلدية كما تعمل على صيانة و إصلاح العتاد وضبط احتياجات الحظيرة من الوقود...إلخ

- مصلحة الشبكات و الطرق:

وتشمل على إحدى عشرة مكتب حيث تسهر على توزيع شبكة المياه على مستوى إقليم البلدية وإحصاء كل الأحياء والأماكن التي تتطلب تزويد بهذه الشبكات والعمل على شبكة تصريف المياه القذرة وتطهيرها وجمع القمامات وتفريغها في الأماكن المخصصة لها والعمل على التنفيذ مع لجان الأحياء في عمليات تنظيف المحيط و تنظيم حركة المرور عن طريق وضع إشارات المرور ووضع لوحات التعريف بأحياء المدنية وتنظيم شبكة النقل ومراقبتها داخل إقليم البلدية.

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي

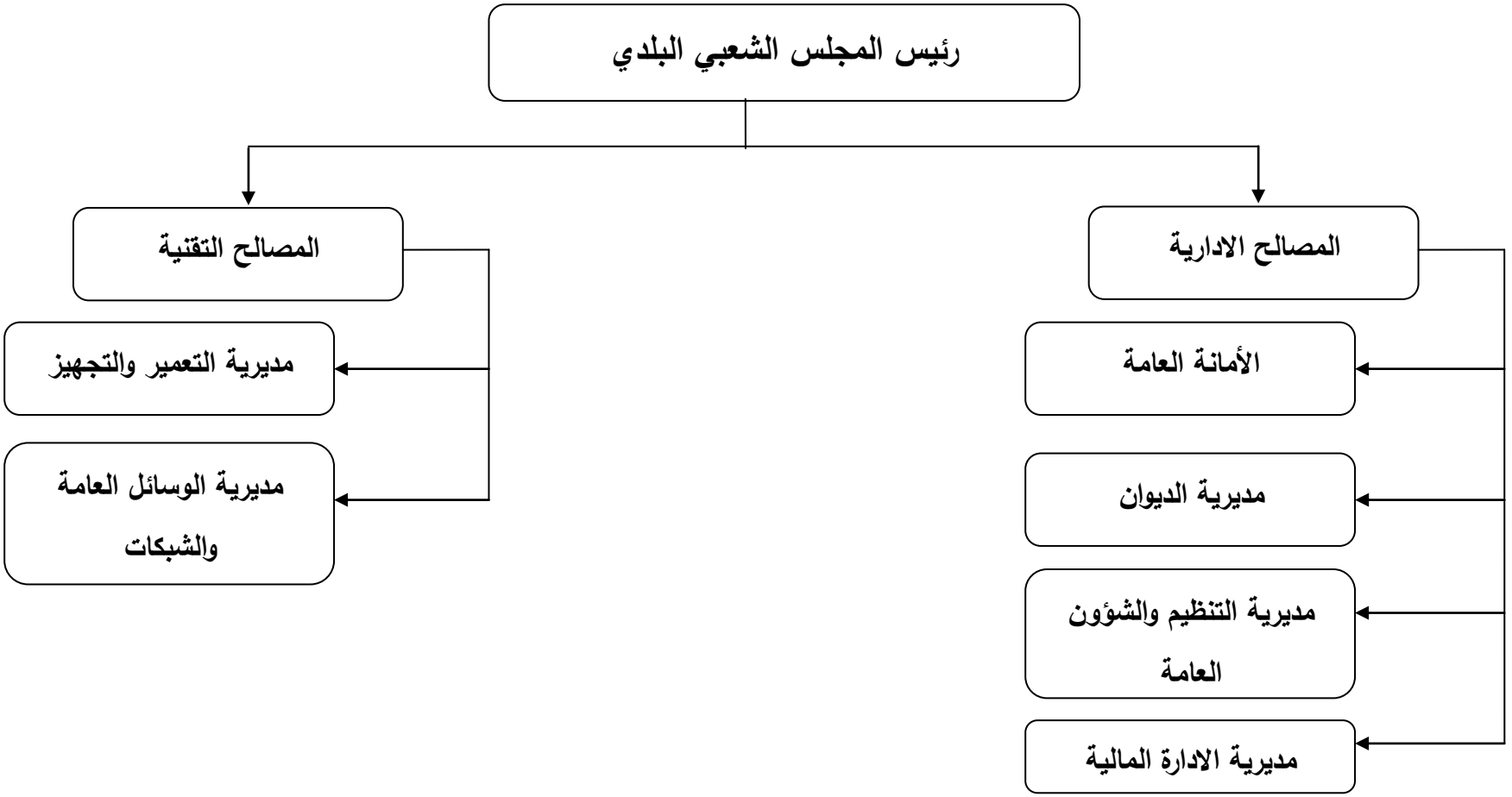

المصدر: المخطط الهيكلي للبلدية الوادي، مداولة رقم 64 المؤرخة في 2008/12/31 المصادق عليها تحت رقم 274 بتاريخ2009/09/10 من طرف مديرية الإدارة المحلية بولاية الوادي.

المطلب الثاني: مصادر الإيرادات الجبائية لبلدية الوادي:

تتكون الإيرادات الجبائية لبلدية الوادي من ضرائب مختلفة تستفيد منها البلدية في كل سنة، والتي على أساسها يتم تحديد التقديرات لإيرادات الميزانية البلدية بالنسبة للسنة التي تليها.

وهذا ما يتضح من خلال الجدولين التاليين:

جدول رقم (6): قيمة الجباية لبلدية الوادي من 2009 إلى 2015. **الوحدة: مليون (دج)**

السنوات / نوع الجباية	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الرسم على القيمة المضافة	45947761	37723445	37232328	41047375	45070330	54880753	56115111
رسم الإقامة	4994520	3411210	3200646	3019662	2727854	3067786	2034323
الرسم على النشاط المهني	230409993	255973921	292678811	325453041	365603245	429878773	463207089
رسم الحفلات	1375400	1569100	1865500	1926800	2028000	1948700	1808300
الرسم العقاري	713436	8262032	761630	13787	995852	6373381	3598129
رسم التطهير	102342	/	/	4000	148277	2249764	1456600
رسم الذبح	/	/	/	/	86650	45000	/
الضريبة الجزافية الوحيدة	13050784	14948254	17814624	20019207	25145181	26104814	43750261
ضرائب أخري مباشرة(تلوث...)	516769	830097	16414	3669461	3221791	3722461	4986562
رسوم أخرى غير مباشرة	2036642	1513617	2008954	4171850	8856267	10251220	9733689
المجموع	299147647	324231676	35557807	399325183	453883447	538522652	58669064

المصدر: من اعداد الباحثان إعتمادا على وثائق ميزانيات بلدية الوادي من 2009 إلى2015.

.

جدول رقم 7: النسب المئوية لقيمة الجباية في بلدية الوادي من 2009 إلى 2010

السنوات / البيانات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الرسم على القيمة المضافة	%15.36	%11.63	%10.47	%10.27	%9.92	%10.19	%9.56
رسم الإقامة	%1.67	%1.05	%0.90	%0.75	%0.60	%0.56	%0.34
الرسم على النشاط المهني	%77.02	%78.94	%82.31	%81.50	%80.55	%79.82	%78.95
رسم الحفلات	%0.46	%0.48	%0.52	%0.48	%0.44	%0.36	%0.30
الرسم العقاري	%0.24	%2.54	%0.21	%0.03	%0.21	%1.18	%0.61
رسم التطهير	%0.03	/	/	%0.01	%0.03	%0.41	%0.24
رسم الذبح	/	/	/	/	%0.01	%0.08	/
الضريبة الجزافية الوحيدة	%4.36	%4.61	%5.01	%5.01	%5.54	%4.84	%7.45
ضرائب أخري مباشرة(تلوث...)	%0.17	%0.25	%0.04	%1.46	%0.70	%0.69	%0.84
رسوم أخرى غير مباشرة	%0.68	%0.47	%0.56	%1.05	%1.95	%1.90	%1.65

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على وثائق ميزانيات بلدية الوادي من **2009 إلى2015.**

نلاحظ من خلال الجدولين السابقين بأن نسب الضرائب في بلدية الوادي متفاوتة حيث يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:

- يحتل الرسم على النشاط المهني النسبة الأكبر من مجموع إيرادات الجباية المحلية حيث بلغت قيمته سنة 2009 إلى 230409993دج أي ما نسبته 77.02% ثم يبدا في الزيادة تدريجيا لتصل قيمته إلى 463207089 دج وذلك نسبة 78.95%، كما تصل نسبة مساهمته في اجمالي الايرادات الجبائية الى 82.31% خلال سنة 2011 ويعود السبب في تزايده وتطوره إلى حيوية النشاط الاقتصادي والتجاري وكثرة المؤسسات الخدماتية والتجارية والانتاجية التي تتميز بها البلدية.
- أما بالنسبة للرسوم على القيمة المضافة فإن نسبة مساهمتهُ تعد ضعيفة مقارنة مع الرسم على النشاط الهني حيث وصلت نسبته في 2009 إلى 15.36% كأقصى حد من مجموع إيراداته، أما باقي السنوات فقد شهدت انخفاض كبير في نسبة تحصيلها حيث تتراوح ما بين 9.56% و11.63% خلال فترة الدراسة بسبب الغش الضريبي نظرًا للثغرات القانونية التي تحويها هذه المادة الجبائية منذ إنشائها وهي نقطة سوداء تسود السياسة الجبائية بصفة عامة.
- وفي ما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة فإن نسبة مساهمتها ضئيلة جدا إذ بلغ مقدارها سنة 2009 إلى 13050784 دج أي بنسبة 4.36% وبدورها تعتبر ضعيفة إلى حد ما بالمقارنة مع مصفوفة (احصائية) الأنشطة التجارية والخدماتية والإنتاجية نتيجة التهرب والغش الجبائي من طرف المكلفين وغياب المتابعة والتحصيل من طرف الإدارة المسؤولة.
- أما عن الضرائب والرسوم المتمثلة في رسم الاقامة والرسم العقاري ورسم الحفلات، حيث وصلت قيمة الرسم الاقامة بـ 520 994 4 دج في أول فترة الدراسة أي ما نسبته 1.67%، كما بلغت قيمة الرسم العقاري بـ 032 262 8 دج ما يقابله 2.54% في سنة 2010.[1]

ويلاحظ كذلك أن رسم الحفلات لم يتجاوز نسبة 1% فهي تشكل ضعف الانسب جد قليلة في جباية البلدية ويرجع ضعف تحصيل هذه الرسوم الى عدة أسباب منها:

- عدم تصريح أصحاب الفنادق برسم الاقامة حيث تقوم البلدية بتحصيله إلا من طرف الفنادق الأخرى التي تم إعطاء تعليمات للمتابعة عند تقديم كشف G50 (التصريحات الشهرية).

[1]– مقابلة مع: السيد عبد المالك ديدي، رئيس مكتب المالية لبلدية الوادي. بتاريخ 2017/04/20، على الساعة 15:10.

- تقديم تصريحات خاطئة بالنسبة لطالبي رخص البناء بمساعدة من مكتب الدراسات في تقديرات المباني.
- وجود أخطاء في الجداول الضريبية الخاصة بالرسم العقاري والذي يتمثل في عدم تحديد مساحة الجزء الخاص بالاستعمال السكن والجزء الخاص بالاستعمال التجاري.
- حساب معدل الرسم على الملكيات غير المبنية والسكنية، اذ لا يتطابق مع أحكام المادة 161 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

– وكما يتضح لنا أن رسم التطهير ورسم الذبح لم يتم تحصيلها في عدة سنوات من هذه الفترة حيث يمثلان أقل نسبة من بين الإيرادات الجبائية التي تقوم البلدية بتحصيلها رغم المجهودات المبذولة من طرف المشرع بإعطائه تعليمات صارمة لتعيين عون بلدي مكلف بمتابعة المسالخ ومراقبة وزن الذبائح وتحصيله ومن بين أهم أسباب عدم تحصيله يرجع في الأساس الى نقص اهتمام المسؤولين وتهاونهم في تحصيله بالإضافة الى عدم دقة عناوين المكلفين برسم التطهير بسبب الشوارع غير المرقمة مما عطل وصول الاشعارات لأصحابها.

– وفي الأخير يتبين لنا أن نسبة الضرائب المباشرة وغير المباشرة تعاني من نقص في تسجيل حصتها اذ لم تتجاوز 2% في كلا النوعين وذلك بسبب تأخر مصالح البيئة في احصاء الخاضعين لهذا الرسم (تلوث) و إلى التهرب من التصريح الضريبي للرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة.

– تضارب في تحديد الجهة المكلفة بتحصيل الرسوم البيئية.

❖ وعموما فإن ضعف التحصيل الضريبي يرجع إلى غياب التنظيم ونقص التأطير وإلى نقص الوسائل المادية والبشرية وعدم تحديث النظام الجديد لإدارة الضرائب التي يتم من خلالها إحصاء ومتابعة التحصيل.[1]

[1] – مقابلة مع: السيد عبد المالك ديدي، رئيس مكتب المالية لبلدية الوادي. بتاريخ 2017/04/20، على الساعة 15:10.

الشكل رقم (6): دوائر نسبية توضح مساهمة الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية الوادي لسنة 2009-2014-2015.

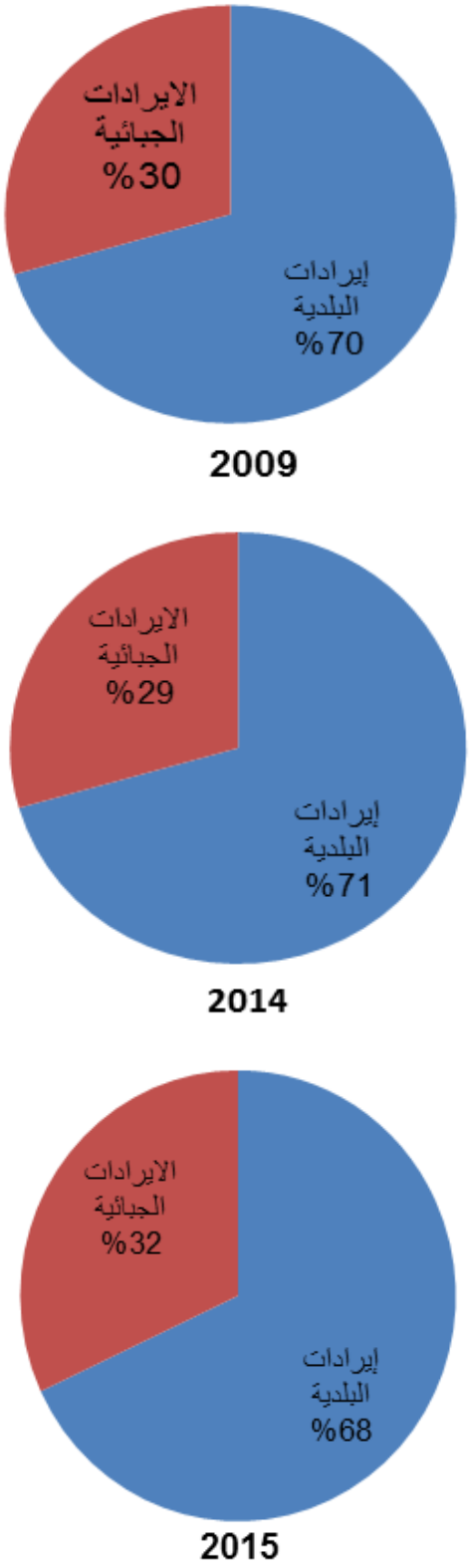

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على معطيات الجدول رقم(7).

المبحث الثاني: دور البلدية في التنمية المحلية:

تعتبر الايرادات الجبائية من أهم الموارد لتمويل ميزانية البلدية والتي تمكنها من تغطية نفقات تسيير مصالحها، ومجابهة النفقات المترتبة على الصلاحيات المخولة لها، من أجل تلبية حاجيات المواطنين والمساهمة في التنمية المحلية.

وقد عرفت قيمة الايرادات من الجباية المحلية ببلدية الوادي في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2015 تطورا معتبرا قارب أضعاف ما تحصلت عليه في أول الفترة، والذي ساهم بدوره في ارتفاع نسبة قيمة الاقتطاع من تلك المداخيل المتأتية من الضرائب والرسوم المحددة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 67-145 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق لِـ 31 يوليو 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير لاسيما المادة (2) منه.

ومن أجل القيام بوضع، وتنفيذ، وإنجاز عدة مشاريع محلية ذاتية من خلال البرامج المعدة والمسجلة ضمن الأهداف المسطرة لكل مشروع إنمائي في ميادين مختلفة عرفتها بلدية الوادي والتي تدخل في إطار ميزانية البلدية.

المطلب الأول: مشاريع التنمية المحلية لبلدية الوادي

تضطلع بلدية الوادي عن طريق مصالحها المختلفة بمهام تسيير المصالح العمومية المحلية، وتنشيط التنمية المحلية التي تدعم الجماعات المحلية المنطوية تحت مسؤوليتها ، ومن هذه المهام والتدابير، القيام بمختلف البرامج التنموية التي تمكنها من تفعيل دورها في هذا المجال وتوظيفها في الأوجه المقدرة لها داخل وحدتها الإقليمية .

جدول رقم (8): نسبة الاقتطاع المحددة لتغطية المشروعات الذاتية التنموية من الايرادات الجبائية.

الوحدة مليون(دج)

البيانات / السنوات	الايرادات الجبائية	قيمة الاقتطاع	نسبة الاقتطاع
2009	299147647	139259423	46.55
2010	324231676	26449979	66.76
2011	355578907	133749641	37.61
2012	399325183	115507541	28.92
2013	453883447	201324534	44.36
2014	538522652	431651600	80.15
2015	586690064	486671693	82.95

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على إحصائيات مصالح البلدية.

وتلك المبالغ المذكورة في الجدول أعلاه يتم تحويلها من قسم التسيير إلى قسم التجهيز كنفقة إجبارية، والتي يصدر بشأنها قرارات وزارية مشتركة سنوية بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية، تحدد وفقها نسبة الاقتطاع المقيدة بـ 10% كحد أدنى من الإيرادات الجبائية المحصلة خلال السنة المالية من 10 جانفي إلى 31 ديسمبر.

وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 67-145 المؤرخ 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير لاسيما المادة 02 منه.[1]

[1]- مقابلة مع: صالح الأدغم، رئيس مكتب التنشيط المحلي لمديرية الادارة المحلية ولاية الوادي. بتاريخ 2017/04/21، على الساعة 14:20.

جدول رقم (9): عدد المشاريع التنموية الممولة عن طريق الايرادات الجبائية.

الوحدة مليون (دج)

البيانات / السنوات	المشاريع المنجزة	الغلاف المالي
2009	31	79 361 619
2010	29	80 084 070
2011	39	114 666 637
2012	45	104 514 810
2013	39	89 056 285
2014	66	133 625 304
2015	92	252 778 823

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على وثائق ميزانيات بلدية الوادي من 2009إلى2015.

ويمكن أن نترجم الجدول السابق في المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم (7): أعمدة بيانية توضح المشاريع الممولة من طرف الايرادات الجبائية.

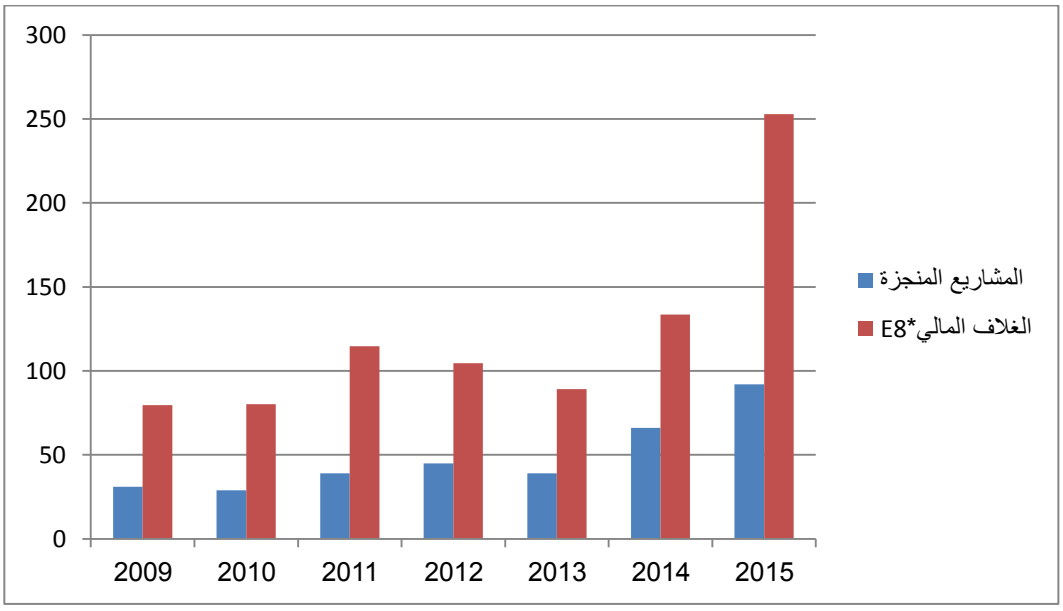

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على الجدول رقم (8).[1]

[1]– مقابلة مع: السيد عبد المالك ديدي، رئيس مكتب المالية لبلدية الوادي. بتاريخ 2017/04/23، على الساعة 14:30.

من خلال دراستنا للمشاريع التنموية ببلدية الوادي ومن خلال الجدول رقم (8) نلاحظ أن هناك تطور تدريجي في عدد المشاريع المنجزة بمجالاتها المختلفة من سنة إلى أخرى، حيث قامت البلدية بإنجاز 31 مشروع تنموي خلال سنة 2009م في مختلف مجالات التنمية المحلية ومن أبرزها (4) عمليات خاصة بنظافة المحيط نذكر على سبيل المثال اقتناء تجهيزات للنظافة العمومية بمبلغ مالي قدره بـ2.550.000.00 وكذلك نجد قطاع الصحة والذي سجل أيضا (4) عمليات خلال هذه السنة.

أما سنة 2010 فقد شهدت أقل نسبة من ناحية عدد المشاريع المنجزة بسبب بعض المشاكل التي تعطل سير العمل من طرف أصحاب المشاريع (المقاولين) مما أدى بالهيئة المختصة إلى منح المشاريع إلى مقاولين جدد من خارج الولاية، إذ مست برنامج تنموي كانت منها عملية تهيئة وإنجاز مواقف مظلة بالحصيرة والمحجز والدراسة حيث تبلغ قيمة هذه العملية بـ 15.466.070.00 دج وكذلك تم اقتناء شاحنات 6*4 قلابة بـ 18.902.496.81 دج.[1]

كما تم إنجاز 39 مشروع في سنة 2011 بقيمة 114.666.637.87 دج شملت جميع الميادين من بينها (7) عمليات ضمن قطاع الرياضة نذكر على سبيل المثال انجاز ملعب غوط فردية والذي بلغ قيمته بـ 5.500.000.00 دج، واقتناء شاحنات للنظافة العمومية 2.5 طن قلاب بـ 23.220.000.00 دج.

وفي سنة 2012 بلغ عدد المشاريع المنجزة 45 عملية بقيمة 105.414.810.25 دج مست ميادين عدة من بينها عمليات تتعلق بالجانب التعليمي والتي تتمثل في تجهيز المدارس وروضات الأطفال تحت غلاف مالي قدرهُ بـ 3.000.000.00 دج.

كما اقتنت عتاد متحرك بـ 10.181.522.83 دج

وقد عرفت سنة 2013 تراجع في عدد المشاريع المسجلة والتي وصل عددها إلى 39 مشروع قيمته 89.056.285.45 ومن بينها تصليحات المباني البلدية بما فيها الهدم بـ 12.396.000.00 دج وبالنسبة لسنة 2014 شهدت تقدم ملحوظ مقارنة بالسنوات الماضية والتي تمثلت في إنجاز 66 مشروع بمبلغ قدره 133.625.304.80 دج في مختلف المجالات أهمها عمليات تعبيد الطرق وتصليح الأرصفة عبر تراب البلدية وتجديد شبكات التطهير والصرف الصحي ... إلخ. حيث تم إنجاز تهيئة حضرية لتوقف الشاحنات بالشط بما فيها دراسة الأراضي بـ 10.048.224.63 دج وغيرها من المشاريع التنموية التي تهدف إلى

[1]– مقابلة مع: السيد عبد المالك ديدي، رئيس مكتب المالية لبلدية الوادي. بتاريخ 2017/04/23، على الساعة 14:30.

تهيئة المحيط بالبلدية وتوفير متطلبات المواطنين فيها، كما سجلت سنة 2015 أكبر العمليات المنجزة والتي وصلت إلى 92 عملية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015، حيث قدرت قيمتها بـ 252778823.22 كانت معظمها ضمن ميدان التهيئة الحضرية التي استحوذت على 42 عملية من ضمنها تكسية بالعشب الصناعي لملعب حي المنظر الجميل بقيمة 52.000.000.00 دج وكذلك تهيئة المدخل الشمالي للمدينة من كوينين – القبة. ك بغلاف مالي قدره 28.500.000.00 دج. [1]

ومن خلال السير العام للمشاريع التنموية في هذه الفترة نلاحظ أن قطاع النظافة العمومية والتهيئة الحضرية واقتناء الأجهزة والعتاد قد استولى على النسبة الأكبر من ميزانية المشروعات المخصصة للتنمية المحلية.

إضافة إلى ما تم ذكره سابقا من مشاريع تنموية هناك كذلك مساهمات أخرى من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية* والذي يتكون بدوره من صندوقين أساسيين هما صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حيث يسعى إلى تمويل وتدعيم برامج التنمية المحلية وذلك من خلال منحه مبلغ مالي تقدمه كل سنة إلى قسم التجهيز والاستثمار لتمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية، والذي له علاقة باحتياجات المواطنين لاسيما في ميدان التزويد بالمياه الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي، والتي تتم عن طريق صندوق التضامن البلدي المكلف بمهمة توزيع الناتج الجبائي بين البلديات بتخصيص قدره 75 % من ناتج جباية هذا الصندوق.

وفي هذا الإطار استفادت بلدية الوادي من مشروعان بالوسط الحضري تمثل في إنجاز مكتبتان إحداهما بحي 300 مسكن بمبلغ مالي قدره 24.000.000 دج والأخرى بحي النور وصلت قيمتها إلى 15.000.000. دج.

[1]– مقابلة مع: السيد عبد المالك ديدي، رئيس مكتب المالية لبلدية الوادي. بتاريخ 2017/04/23، على الساعة 14:30.

* صندوق المشترك للجماعات المحلية: أنشئ في 1973 وتم تعديله في 1986 وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-16 مؤرخ في 22جمادي الأول عام 1435 الموافق لـ 24 مارس من سنة 2014أصبح يسمى بصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .

المطلب الثاني: مساهمة المخطط البلدي للتنمية في المشاريع المحلية:

تعتبر برامج المخططات البلدية للتنمية من أهم المصادر الخارجية الممولة لميزانية بلدية الوادي، والعجلة المحركة لديناميكية التنمية والتطور المجالي للسكان، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التنموية المحلية.

ومن خلال هذا المطلب، حاولا الباحثان التعرض لحالة المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية للفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2015، وذلك حسب المجالات المحددة والموجهة للاستجابة لانشغالات المواطنين وتلبية حاجاتهم.

1- مجال الهياكل الإدارية والتجهيزات:

عرف قطاع المنشآت القاعدية تطورا متزايدا، فهو مرتبط بوتيرة النمو والتطور عبر تراب البلدية، للحفاظ على النسيج العمراني للمدينة، وذلك انطلاقا من كل زيادة سكانية، وبالتالي وضع الخطط وبرامج تنموية جديدة، تأخذ بعين الاعتبار التطورات المجالية الحاصلة، وفي هذا المجال تم تسجيل عدة انجازات لفروع هيكلية، ومقار فرعية بلدية عديدة من الأحياء بالمدينة في إطار المخطط البلدي للتنمية.

جدول رقم (10): يوضح وضعية المشاريع المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية في قطاع الهياكل القاعدية والإدارية.

الوحدة: مليون (دج)

البيانات / السنوات	عدد العمليات	قيمة العمليات المنجزة
2009	05	7 244 442
2010	06	29 964 861
2011	08	18 433 280
2012	03	5 330 467
2013	05	17 918 655
2014	03	84 934 947
2015	05	30 254 356

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على معلومات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

الشكل رقم (8): توزيع مشاريع التنموية لمجال الهياكل القاعدية

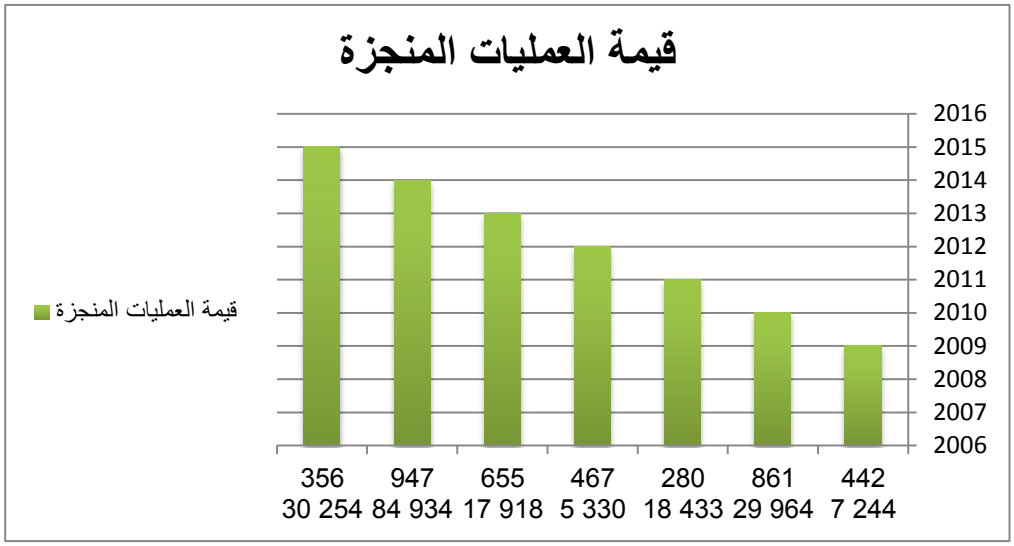

وانطلاقا من المعطيات المتمثلة في الجدول أعلاه، تبين لنا تنفيذ عمليات خاصة بإنشاء فروع إدارية، ومباني بلدية على مستوى تراب بلدية الوادي، وأهمها بناء مقر جديد للبلدية بتكلفة بلغت قيمتها سنة 2013، 85. 752 653 10 دج و 61. 412 463 68 دج سنة 2014، 86. 846 809 13 دج سنة 2015، وانجاز فروع بلدية بحي النور بقيمة 00. 013 210 6 دج، وبحي الشهداء بمبلغ 34. 720 962 1 دج، كما قامت البلدية بعدة اقتناءات وتجهيزات لعتاد أشغال منها اقتناء(2) شاحنة 6 × 4 بمبلغ 00. 000 466 12 دج واقتناء (2) آلة جارفة بمبلغ 07. 629 773 12 دج، واقتناء(3)شاحنات ضاغطة بقيمة 26. 603 956 16 دج سنة 2015 والموجهة لرفع القمامة بعد تسجيل مصالح البلدية نقص في الوسائل المادية والبشرية، للقيام بمباشرة مهامها، وفي هذا المجال قامت بإسناد رفع القمامة للقطاع الخاص (المقاولين) عن طريق المناقصة وتم اشتراك مؤسسات خاصة في (6) قطاعات للقضاء على المزابل الفوضوية والمحافظة على البيئة والمحيط.

2- مجال التهيئة الحضرية:

في إطار تنفيذ المخطط البلدي للتنمية، قامت بلدية الوادي بانجاز عدة مشاريع هامة في مجال التهيئة الحضرية، والموزعة عبر أحياء البلدية، بغية الرقي بالمدينة إلى أفضل نمط بالوسط الحضري، كما هو مبين بالجدول الآتي:

جدول رقم (11): يبين وضعية المشاريع المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية في قطاع التهيئة الحضرية

الوحدة: مليون (دج)

البيانات / السنوات	عدد العمليات	قيمة العمليات المنجزة
2009	04	16 303 318
2010	04	18 235 053
2011	12	85 652 790
2012	16	105 443 547
2013	04	23 855 239
2014	08	31 700 215
2015	08	86 228 800

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على معلومات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

من خلال الجدول الموضح أعلاه، لاحظ الباحثان الاهتمام المتعاظم لمجال العناية بالمحيط والتهيئة الحضرية، بحيث سجلت خلال فترة الدراسة حوالي 56 مشروعا تم انجازها.

منها في سنة 2009 تم انجاز تهيئة حضرية بمحطة المسافرين بحي أم سلمى 00. 275 736 6دج، إضافة إلى إعادة الاعتبار لشبكة الإنارة العمومية بمختلف الأحياء بقيمة 00.044 567 9 دج.

أما من خلال سنة 2010 قامت البلدية بتهيئة حضرية لبعض الطرقات والساحات العامة، أهمها الطريق الحضري بحي 160 سكن على مسافة (700 م) بمبلغ 95. 837 552 9 دج.

أما سنة 2011 انجاز حديقة خضراء بساحة الغزلان بأولاد احمد بقيمة 28. 204 372 7 دج وتكملة بمبلغ 65. 667 292 2 دج سنة 2012.

أما سنة 2013تم تسجيل تهيئة حضرية لمنتزه وازيتن غرب المدينة بمبلغ 40. 552 551 9 دج، و 00. 253 779 29 دج سنة 2014، بالإضافة إلى تهيئة حضرية من أمام مستشفى العيون (كوبا) بحي 8 ماي 1945 الناظور بقيمة 84. 757 580 7 دج، زيادة إلى تهيئة حضرية لشارع الطالب العربي مفترق الطرق 35 إلى مدخل السوق بمبلغ 00. 929 795 77 دج سنة 2015.

الشكل رقم (9): تطور المشاريع التنموية في مجال التهيئة الحضرية

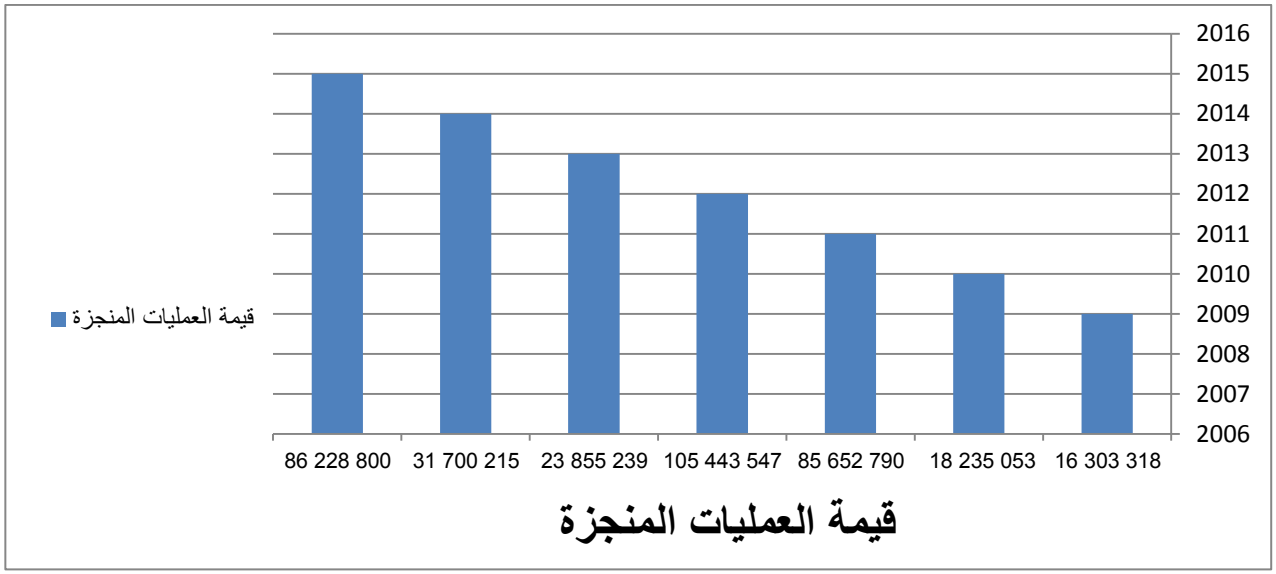

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماد على معلومات للمديرية البرمجة وكتابعة الميزانية

3- مجال الشبكة الطرقية:

تعتبر شبكة الطرقات ببلدية الوادي الشرايين الفاعلة في الهيكلة الجمالية سواء داخل التجمعات العمرانية أو خارجها، إذ تربط أجزاء المدينة بعضها ببعض من جهة، وبالمناطق المجاورة من جهة ثانية، تماشيا مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الذي يحدد التوجيهات العامة للتهيئة العمرانية للبلديات والذي يسعى لخلق التوازن والانسجام بين القطاعات الاقتصادية.

وفي إطار المخطط البلدي للتنمية تسهر البلدية على انجاز وصيانة وترميم الطرقات على مستوى كل أحياء البلدية.

جدول رقم (12): يوضح وضعية الطرقات المشاريع المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية في قطاع الطرقات

الوحدة: مليون (دج)

البيانات / السنوات	عدد العمليات	قيمة العمليات المنجزة
2009	19	146 119 425
2010	21	198 194 346
2011	37	195 886 717

2012	16	116 226 215
2013	05	3 850 440
2014	01	424 753
2015	02	33 748 460

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على معلومات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

من خلال هذا الجدول أعلاه، لاحظ الباحثان تخصيص مبالغ معتبرة لتدعيم وإعادة الاعتبار وصيانة الطرق الموجودة، وانجاز طرق إنمائية جديدة ذات طابع محلي تساهم في تعزيز شبكة التنقل داخل تراب البلدية، مع الحرص على رفع مستوى تأهيلها كفتح آفاق لازدواجية شبكة الطرق الأساسية، بحيث عرفت العمليات المنجزة تطورا ملحوظا من سنة 2009 كان أكبرها سنة 2011 بحيث تم تسجيل 37 عملية منجزة بقيمة 195 886 717 .00 دج حتى حدود سنة 2013 فقد شهدت تراجع يستحق الذكر، بسبب جملة من العوائق المعترضة منها الصعوبات التقنية كنقص مؤسسات ومقاولات الانجاز المؤهلة، وعدم وفرة المواد الأولية من حصى وزفت ورمل جبسي، مما استدعى جلبها من ولايات أخرى مجاورة، بالإضافة إلى مشاكل إدارية منها منازعات مع المواطنين، ونقص الخبرة اللازمة لدى مكاتب الدراسات والمخابر...الخ[1].

الشكل رقم (10): يوضح تطور المشاريع المنجزة في قطاع الشبكة الطرقية.

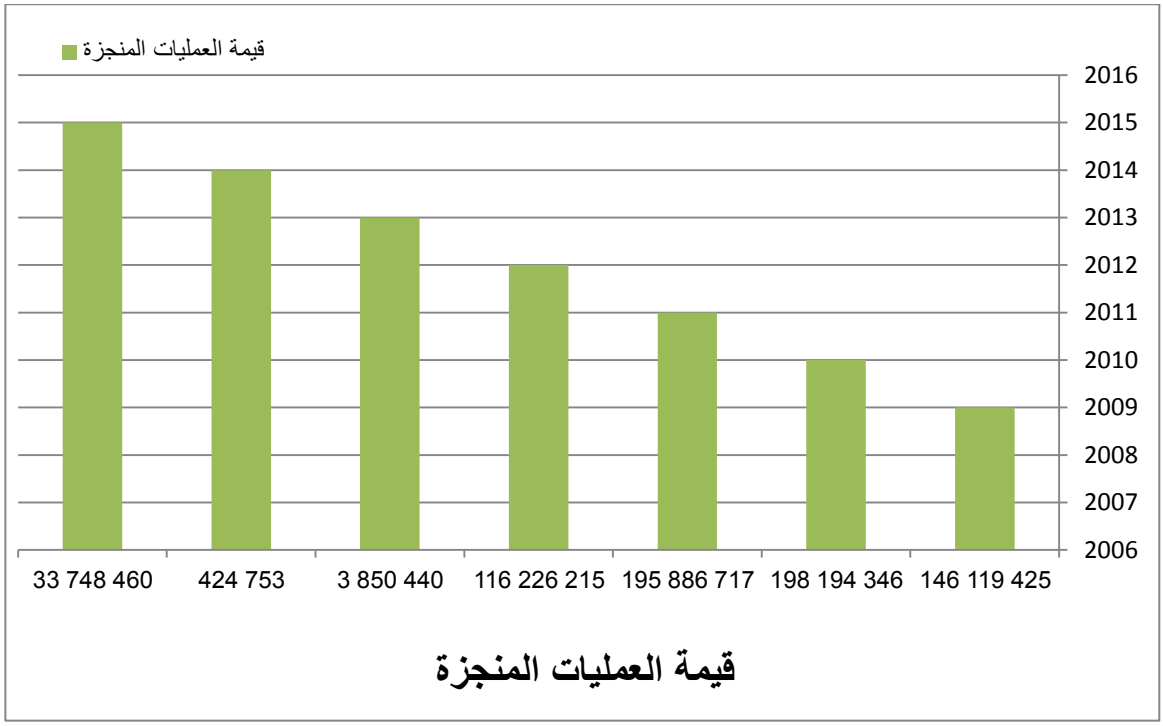

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماد على معلومات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

[1]– مقابلة مع: السيد عبد المالك ديدي، رئيس مكتب المالية لبلدية الوادي. بتاريخ 2017/04/23، على الساعة 14:30.

4- مجال حفظ الصحة والسكان:

يعتبر من أهم المجالات الخدماتية التي تقوم بها بلدية الوادي، والتي تعتمد عليها الشريحة السكانية في تحسين الظروف الصحية بهم، وفي هذا المضمار استفادت البلدية من عدة عمليات خلال فترة الدراسة المحددة متعلقة بفتح قاعات علاج متعددة الخدمات للتكفل الجيد بالمواطنين عبر أحياء البلدية للإشارة فان هذه المراكز الاستشفائية تقدم خدمات صحية للبلديات المجاورة وحتى لولايات أخرى، إضافة إلى تكثيف عمليات التوعية والتحسيس عبر وسائل الإعلام للحث على نظافة المحيط، والاعتناء به، والزيادة في الإنارة العمومية، وصيانتها وتوسيع وتجديد شبكات المياه الصالحة للشرب، وعمليات مكافحة الأوبئة والوقاية من الإمراض المتنقلة عبر المياه، من خلال مراقبة خزانات الماء ومعاينتها المستمرة، ومراقبة شاحنات بيع مياه الشروب (عاتر ومصفى)...ناهيك عن معالجة المزابل الفوضوية داخل النسيج العمراني والإسطبلات غير القانونية[1] ....الخ.

جدول رقم (13): يوضح المشاريع في مجال الصحة في إطار المخطط البلدي للتنمية

الوحدة: مليون (دج)

البيانات / السنوات	عدد العمليات	قيمة العمليات المنجزة
2009	07	9 646 603
2010	05	9 521 650
2011	11	18 333 911
2012	05	19 812 667
2013	02	1 759 381
2014	01	2 939 391

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماد على معلومات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

حيث شهدت سنة 2009 دراسة لإنجاز قاعات علاج بأحياء الأصنام، حي 17 أكتوبر 1961، حي الرمال، ح الناظور، إضافة إلى توسيع شبكة الإنارة العمومية منها بمبلغ 892 941 2دج بحي 300 سكن، و 249 629 3 دج بحي الرمال الجنوبي، وعرفت سنة 2011 أعلى نسبة للمشاريع المنجزة في مجال

[1] – مجلة بلدية الوادي، رؤية شاملة، عدد 4، جانفي 2012، ص 46.

قاعات العلاج بمختلف أحياء البلدية (11 عملية) بقيمة 911 333 18 دج وسنة 2012 وصلت تكلفة المشاريع المنفذة 667 812 19 دج (5 عمليات) وتميزت بالتذبذب خلال الفترات الأخرى واكتفت بالاستفادة من عمليتين سنة 2013 و (1)عملية واحدة بقيمة 391 939 2 دج سنة 2014 متمثلة في انجاز قاعة علاج بحي فاتح ماي.

الشكل رقم (11): يوضح تطور المشاريع المنجزة في قطاع الصحة.

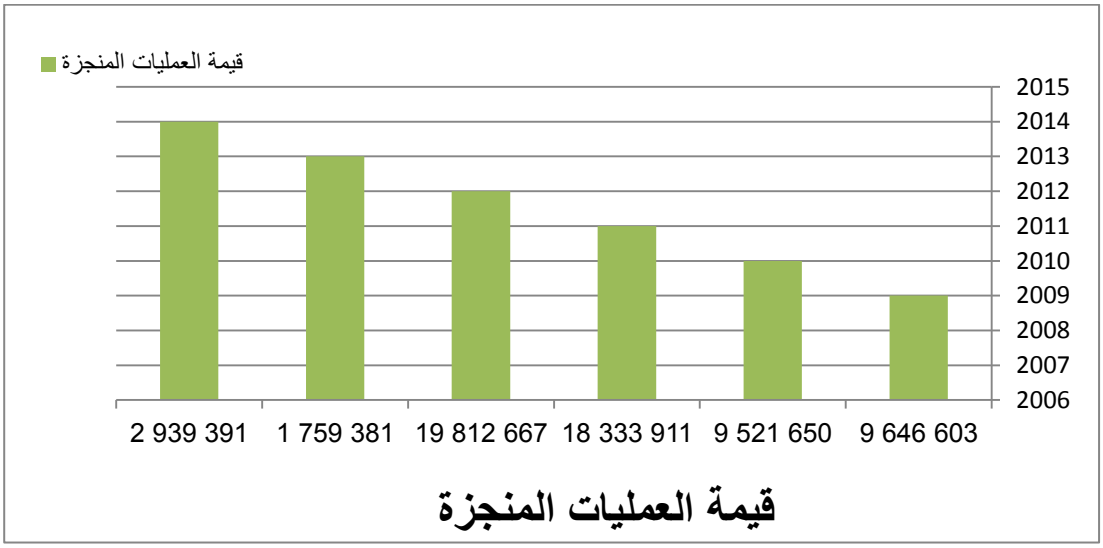

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماد كل معلومات لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

5- مجال الشباب والرياضة:

تنفيذا لبرنامج المخطط البلدي للتنمية، وفي إطار التكفل الأمثل بالشريحة الشبابية، وتثمين قدراتهم وحمايتهم من الانحرافات والآفات الاجتماعية، وذلك من خلال انجاز مشاريع تسهر على تطوير مختلف المجالات المتعلقة بالشباب وترميم وتجهيز مجمعات شبانية، حتى تتماشى مع المتطلبات الحديثة لتلبية رغبات الشباب، قامت بلدية الوادي ببناء منشئات رياضية على غرار ساحات اللعب وتغطيتها بالعشب الاصطناعي عبر إحيائها وصيانتها خاصة من حيث الإنارة العمومية.

جدول رقم (14): يوضح المشاريع المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية في قطاع الشباب والرياضة

الوحدة: مليون (دج)

البيانات / السنوات	عدد العمليات	قيمة العمليات المنجزة
2009	07	18 229 065
2010	06	11 949 618

2011	07	18 229 065
2012	/	/
2013	01	2 282 933
2014	03	3 429 148

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماد على معلومات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

من خلال العمليات المنجزة في مجالات الشباب والرياضة لاحظا الباحثان قيام مصالح البلدية بالعديد من المشاريع بدءا من سنة 2009، تمت (07) عمليات بمبلغ 18 229 065 دج أبرزها انجاز مجمع شبابي بحي النور قيمته 4 929 215 دج وآخر بحي تكسبت مبلغه 3 087 210 دج، واستمرت خلال السنوات الأخرى منها سنة 2010، (05) عمليات أهمها المركب الجواري بسيدي مستور 3 699 486 دج ومجمع شبابي بحي القارة 7 069 828 دج سنة 2011 (11 عملية).

ثم عرفت تقهقرا في الاعتمادات المخصصة في هذا المجال للبلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية بحيث اقتصرت على عمليات إعادة الاعتبار والترميمات الضرورية، وبالتالي سجلا الباحثان نقص في الإعانات الموجهة من طرف المخطط التنموي وذلك بداية من سنة 2014، نظرا للتراجع المسجل في ميزانية الدولة، بعد تراجع أسعار النفط العالمية، والذي اثر على الوضعية المالية في دعم المخططات البلدية، وصلت إلى حد توقيف وتأجيل بعض المشاريع المتكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، والأخذ بعين الاعتبار للتوازنات الكبرى للدولة، والمؤشرات المالية للاقتصاد الكلي القومي، على اعتبار أن الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من المنظمة الوطنية.

الشكل رقم (12): يوضح تطور المشاريع المنجزة في قطاع الشباب والرياضة.

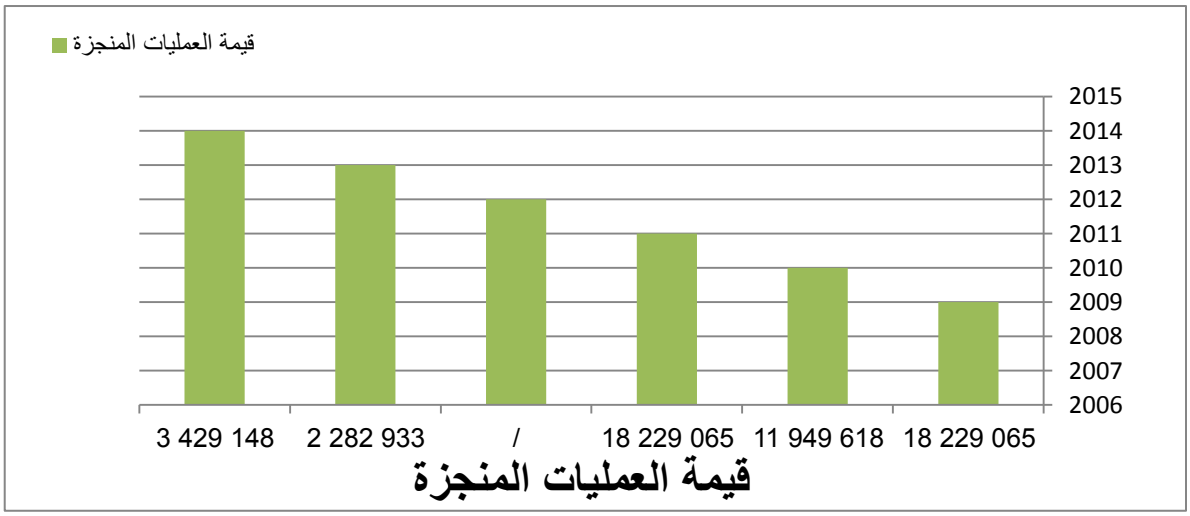

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على معلومات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

الخلاصة:

حاولنا من خلال الفصل التطبيقي، دراسة واقع السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية لبلدية الوادي، من الفترة 2009 إلى 2015. من خلال تقديم البلدية واستعراض الإطار التنظيمي والهيكلي، بالإضافة إلى تناولنا دور الجباية بأنواعها، المباشرة وغير المباشرة، ومساهمتها الكبيرة في الإيرادات الإجمالية للبلدية، والتي تعتمد عليها في إعداد ميزانياتها السنوية، وترجمتها إلى مشروعات استثمارية، لخدمة التنمية المحلية المستدامة.

بحيث تطرقنا في هذه الدراسة الميدانية التي قمنا بها، إلى مساهمة السياسة الجبائية من خلال تطبيق مختلف التشريعات والقوانين الجبائية، وتنفيذها عن طريق قباضات الضرائب والتابعة لإدارة الضرائب بولاية الوادي، وتحصيل تلك المداخيل الجبائية، وتحويلها كل شهر، إلى حساب خزينة البلدية.

وفي هذا الإطار توصلنا إلى أن الإيرادات الناتجة عن الجباية ببلدية الوادي، كانت كافية لتسيير شؤونها، وإنجاز مشاريعها التنموية المتعددة المجالات، وذلك خلال الفترة التي شملت الدراسة، الشيء الذي لا تحض به كل البلديات عبر الولاية، لأن الأمر يتعلق بحيوية النشاط الاقتصادي، التجاري، والاستثماري، والآفاق المترتبة عنه، لتوفير الرفاهية لمواطنيها، وتلبية مطالبهم.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر السياسة الجبائية ترجمة لسلطة الدولة، وبسط سيادتها، من خلال وضع وإعداد قوانينها وتشريعاتها من طرف السلطات المختصة، وتنفيذها عبر أجهزتها التنفيذية، والتي محورها ازدياد المردودية المالية للجماعات المحلية، للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

ولإنجاز هذه السياسة، قامت الجزائر بعدة إصلاحات تشريعية وتنظيمية، مست المنظومة الجبائية، أين تعرضت الدراسة لأهمها خلال الفترة الممتدة من 2009 الى غاية آخر التعديلات المستحدثة، والهادفة إلى الحصول على موارد مالية، لتمويل مجالات التنمية المتعددة.

كما بينت هذه الدراسة، دور الجباية المحلية كضمان وأساس لإيرادات الجماعات المحلية، مع تسليط الضوء على بلدية الوادي، كدراسة حالة، بحيث تطرقا الباحثان إلى مكونات الإيرادات الجبائية ودورها في قيام مشاريع استثمارية.

ومن خلال تقديمنا لهذه الدراسة، خلصنا إلى الاستنتاجات الآتية:

- ✓ إن فعالية الجباية ونجاعتها هي ترجمة للسياسة الجبائية، ومؤشر لنجاحها أو فشلها.
- ✓ اقتران نشاط الجماعات المحلية وحركيتها في مجالات التنمية، بمدى حصولها على إيرادات مالية، أهمها الإيرادات الجبائية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة بالإضافة إلى المساعدات المحلية .
- ✓ عدم ملائمة الوسائل المتاحة للجماعات المحلية البشرية المادية، التشريعية والتنظيمية، مع ضخامة المهام المنوطة بها كجماعة اقليمية، والتي أدت على سبيل الذكر لا الحصر، فشلها في تنفيذ ما أقرت به السياسة الجبائية في تحديد مضمار تحصيلها للرسوم والضرائب لاعتبارات سياسية وادارية واجتماعية.
- ✓ ضعف الجباية المحلية يعود الى عدة عوامل أهمها التهرب الضريبي بكل أشكاله وتفشي ظاهرة اقتصاد الظل أو الموازي وعدم استقرار التشريع الجبائي وكثرة القوانين واللوائح التنظيمية المنظمة للعمل، وانخفاضها يؤول الى انخفاض مستويات الخدمة العمومية للدولة جزئيا أو كليا لتحقيق التنمية المحلية.
- ✓ عدم تساوي الايرادات الجبائية بين الجماعات المحلية، فهناك من تستفيد من عائدات جبائية معتبرة تسمى بالغنية، واخرى تعاني ويلات العجز في التمويل، بسبب ضعف الموارد الجبائية وهي الفقيرة .

- ✓ ارتباط حجم العائدات الضريبية في الأساس بكثافة الأنشطة التجارية والصناعية، بحيث كلما كان تمركز هذه الأنشطة في المناطق، عرفت الرسوم والضرائب مدخولات كبيرة ويقابلها العكس.
- ✓ غياب عقلنة حقيقية وجادة للنفقات العامة للجماعات المحلية، خصوصا نفقات قسم التجهيز، ولإنفاقها في اتجاه مصلحة تجسيد التنمية المحلية، مع ضعف التسيير والمتابعة، والمرتبط أصلا بضعف ثقافة الجباية موجهة لخدمة الصالح العام.

التوجيهات والاقتراحات :

من أجل تحسين المردودية المالية للجباية المحلية والتي تعتبر عملية لابد منها اذا أرادت السلطات المحلية تحقيق التنمية المحلية وفي عدة اجراءات جبائية منها :

1) تعبئة الجماعات المحلية في حقل التنمية المحلية، وتحسيسهم بمدى حاجة أهمية الجباية المحلية، كونها الركيزة الأساسية في تجسيد أغلب المشاريع التي هم بحاجة إليها ، وتعريفهم بمشاكل البلدية حيث يظهر هنا دور الاعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي .
2) تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة، و اتخاذ مجموعة الاجراءات التشريعية لجعل القوانين الجبائية مرنة.
3) تدعيم الإدارة الجبائية بالوسائل الحديثة وتوفير الامكانيات المادية والبشرية، ووضع التحفيزات والكفاءات المهنية.
4) التحكم في النفقات المحلية وذلك بترشيد سياسة الإنفاق ، وإعادة النظر في توزيع الاعباء بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، كأن تتحمل كل وزارة النفقات والاحتياجات التابعة لقطاعها.
5) تشجيع المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي، مما يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية معتبرة، والتي يتم توجيهها العام من طرف الجماعات المحلية.
6) فرض حقوق على الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين، لان نظام الجباية لا يتناسب مع الوصفة المالية للجماعات المحلية، وبالتالي تأمين مالي جديد للجماعات .
7) تمثل الجباية الاداة الاساسية لتمويل التنمية المحلية، مما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية وتجديدها عن طريق اشراك البلديات في الجباية المحلية بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة.

8) يجب على الدولة ان تتخلى عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية، التي تؤدي الى تجنب الوضعية المالية للبلديات والولايات، وتحضى الدولة بذلك من منح اعانات التسيير والتجهيز لهذه الهيئات .

9) منح الهيئات المحلية استقلالية واسعة، وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية، لتواكب تطورات التنمية المحلية. وزيادة الاستثمارات في المحليات، كإعطائها حرية اكثر في التصرف في أموالها وفي فرض الضرائب ورسوم المحلية الخاصة بها.

10) تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنويع مصادر مداخيلها وإيراداتها المحلية الضريبية، وبالبحث عن مصادر أخرى غير جبائية، كما ينبغي لها أن تهتم بممتلكاتها وتحسن استغلالها جيدا، ويتم ذلك بإنشاء هياكل قاعدية تساعدها على انجاز بعض المشاريع الاستثمارية.

11) لابد من ترتيب العلاقة بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، وتقييم وتوزيع السلطات والمهام بينهم بصورة واضحة، بحيث لا تتعد اي منها على صلاحيات الأخرى.

التوصيات:

- ✓ وجوب التكيف الأحسن للمصالح الجبائية، مع التطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، والتكنولوجية التي يعرفها المجتمع، وعدم الانتظار فقط على القيام بالمهام التقليدية المتعلقة بالضريبة ومتابعتها، بل تتعداها بالتركيز على مفهوم العلاقات العامة والاتصال ، وتطوير النظام المعلوماتي باستخدام تكنولوجيات الاعلام والمستمدة كلها، من أفضل الممارسات الدولية الناجحة مع تعزيز مبادئ المساواة، الحياد والنزاهة.
- ✓ ضرورة العمل على تبسيط الاجراءات الجبائية، لكفالة وضمان حماية الأفراد المكلفين بالضريبة من أي تعسف أو تجاوز أو ظلم قد يصدر عن الإدارة الجبائية المكلفة بالتحصيل من جهة، ولكفالة وضمان سيرورة ذلك التحصيل بصفة منتظمة ومتزايدة من جهة ثانية.
- ✓ إن انتهاج سياسة عصرنة النشاط العمومي حاليًا –من جانب السلطات العمومية– باعتبارها " أم لجميع الإصلاحات"، لا يمكنها أن تساهم في التنافسية، وخلق الثروة، إلا بالاستناد إلى كسب الثقة المتبادلة بين الهيئات والجماعات المحلية، ومستعمليها لكسب رضاهم، والاستجابة بشكل أفضل لتطلعاتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/ الكتب باللغة العربية:

1) ادوارد، جميل، "**علم التجارة وادارة المال والأعمال: الضرائب والاقتصاد، المراسلات التجارية، الضرائب الدوافع الناجحة، الموارد المالية، قياس الانتاجية**". (د.م.ن)، (د.د.ن)، (د.ت.ن).

2) البابلي، عدلي، "**المالية العامة والنظم الضريبية: تقرير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة والقانون**". القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2003.

3) بعلي، محمد الصعيد، "**الادارة المحلية الجزائرية** ". عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.

4) بوزيدة، حميدة، "**جباية المؤسسات: دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة**". ط2، الجزائر: ديون المطبوعات الجامعية، 2007.

5) بوضياف، عمار، "**الوجيز في القانون الاداري**". الجزائر: دار ريحانة، (د.ت.ن).

6) الحاج، طارق، "**المالية العامة**". عمان: دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

7) حمو، محمد، و أوسرير، منور، "**جباية المؤسسات**". الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية بو داود، 2009.

8) خلاصي، رضا، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**". الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

9) دنيدني، يحي، "**المالية العمومية**". ط2، الجزائر: دار الخلدون للنشر والتوزيع، 2014.

10) دويدار، محمد، "**مبادئ الاقتصاد السياسي: الاقتصاد المالي**". الاسكندرية: الدار الجامعية، (د.ت.ن).

11) سعيد عبد العزيز، عثمان ودراز، حامد عبد المجيد، "**مبادئ المالية العامة**". (د.م.ن)، الدار الجامعية، 2002.

12) السيد حجازي، المرسي، "**مبادئ الاقتصاد العام: الضرائب والموازنة العامة**". ط2، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.

13) شريف، اسماعيل، "**أساسيات حول النظام الجبائي الجزائري بين المفهوم القانوني والتطبيقي**". الجزائر: دار طليلة، 2015.

14) شيهوب، مسعود، "**أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ت.ن).

15) صغير، حسن، "**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**". الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999.

16) طاقة، محمد، العزاوي، هدى، "**اقتصاديات المالية العامة**". ط2، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010.

17) عدلي ناشد، سوزي، "**أساسيات المالية العامة: النفقات العامة- الايرادات العامة- الميزانيات العامة**". بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

18) عَناية، غازي، "**النظام الظريبي في الفكر المالي والاسلامي: دراسة مقارنة**". الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003.

19) الغار، مصطفى، "**الادارة المالية العامة**". عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008.

20) فليح العلي، عادل، "**المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**". عمان: دار الجامد، 2007.

21) مصطفى الجمل، هاشم، "**دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية: دراسة مقارنة**". الاسكندرية: دار الفكر الجامعي: 2006.

22) منصور ميلاد، يونس، "**مبادئ المالية العامة**". طرابلس(ليبيا): منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.

23) المهايني، محمد وخالد الحبش، خالد الخطيب، "**المالية العامة والتشريع الفرنسي**".(د.م.ن)، منشورات جامعة دمشق، 2006.

2/ الدراسات غير المنشورة:

1) خشمون، محمد ، "**مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية ، دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة** ". أطروحة دكتوراه، (جامعة منتوري-قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، 2010-2011).

2) خنفري، خيضر، "**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق**". أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص التحليل الاقتصادي، 2010-2011).

3) أوكيل، حميدة، "**الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية- دراسة حالة في الجزائر**".أطروحة دكتوراه، (جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، 2016/2015).

4) مرغاد، لخضر، "**واقع المالية المحلية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير،(جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية ، 2001/2000).

5) بالخير، محمد،"**التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست** ".مذكرة ماجستير،(جامعة الجزائر كلية العلوم الانسانية قسم علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، 2004-2005) .

6) العياضي، عبد السلام "**التنمية المحلية والفوارق المجالية في اقليم شلغوم العيد: الفاعلون والبرامج**".مذكرة ماجيستير،(جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الارض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، تخصص التهيئة عمرانية، 2009/2008).

7) شريف، محمد، "**السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن- حالة الجزائر**". مذكرة ماجستير،(جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم تسيير المالية العامة، تخصص تسيير المالية العمومية، 2010/2009).

8) بن عثمان، الشويح، "**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية**". مذكرة ماجيستير،(جامعة ابي بكر بالقايد – تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011).

9) يوسفي، نورالدين، "**تجربة التنمية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة**" .مذكرة ماجيستير، (جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك،2010).

10) عبد الحميد، عفيف، "**فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2012/2001)**".مذكرة ماجستير، (جامعة فرحات بن عباس- سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، 2013-2012).

11) مسعودي، عبد الكريم "**تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية – دراسة حالة بلدية أدرار**". مذكرة ماجيستير، (جامعة أبي بكر بالقايد ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة 2013/2012).

12) فريجات، اسماعيل، "**مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري**". مذكرة ماجيستير، (جامعة حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص تنظيم إداري، 2013-2014).

13) لمير، عبد القادر ،"**الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجامعات المحلية- دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار**". مذكرة ماجستير ،(جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وادارة أعمال، 2013-2014).

14) بن ساسي، شهرزاد، "**السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار**". مذكرة ماستير،(جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2013/2012).

15) عشاب، لطيفة، "**النظام القانوني للبلدية في الجزائر**". مذكرة ماستر، (جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2013-2014).

16) مختاري، وفاء، "**الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**". مذكرة ماستر، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اداري، 2014/2013).

17) قبي، حسام الدين، " **الادارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية -دراسة حالة بلدية المقارين 2002-2014**". مذكرة ماستير، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي واداري، 2015/2014) .

18) بن عياد، صورية، "**الجباية والتنمية الاقتصادية**" .مذكرة ليسانس،(المركز الجامعي زيان عاشور- الجلفة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، 2005/2004) .

19) صمودي، محمد والعرباوي، أمين "**إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية- دراسة حالة بلدية حمام بوغرارة**". مذكرة ليسانس، (جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية، 2014/2013).

3/ المجالات والدوريات:

1) بابا، عبد القادر و أجري ،خيرة، "**الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس –المدية ،العدد 2، سبتمبر 2014

2) بن شعيب، نصر الدين وشريف مصطفى "**الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**". مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، العدد 10، 2012

3) بن صغير ،عبد المؤمن، "**واقع اشكالية تطبيق الجبائية المحلية في الجزائر–صعوبات الاقتطاع وأثار التحصيل**". مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد 2013،1.

4) جمام، محمود، "**دور الجباية في التنمية المحلية–دراسة حالة ولاية جيجل** ". مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، جامعة أم البواقي ، العدد 1، 2014.

5) شريف، أحمد، "**تجربة التنمية المحلية في الجزائر**". مجلة العلوم الانسانية، السنة السادسة، العدد 40، 2009.

6) شلغوم، محمد الكامل، "**أساس حق الدولة في فرض الضريبة**" مجلة العلوم القانونية، جامعة الزاوية، العدد 7، ديسمبر 2017.

7) عجلان، العياشي،" **حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة–حالة ولاية مسيلة (2008–2011)**".مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة ،العدد 14، 2014.

8) عولمي، بسمة، "**تشخيص نظام الادارة المحلية في الجزائر**". مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة باجي مختار– عنابة، العدد، 4 ،2004.

9) مجلة بلدية الوادي، رؤية شاملة، عدد 4، جانفي 2012.

10) مرغاد، لخضر، "**الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**". مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر –بسكرة ، العدد السابع، فيفري 2005.

11) مزياني، فريدة، "**دور العقار في التنمية المحلية**". دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد6 ، جانفي 2012.

12) ناجي ،عبد النـور "**دور الادارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة بلديات الجزائر)**."دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، العدد01، 2009.

4/ الملتقيات:

1) أمحمدي بوزينة، آمنة، "**دور القطاع التكافئي في تمويل مشاريع التنمية المحلية**". الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر، رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

2) باي، احمد و عمار ، فاتح ، "**المجتمع المدني والتنمية المحلية : دراسة تجربة دولة الفيليبين** "، الملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

3) بوبقيرة، محمد ،"**دور اللامركزية الجبائية في جعل الضرائب المباشرة والغير المباشرة كآلية لتمويل الجماعات المحلية** ". الملتقى العلمي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، (جامعة سعد دحلب بليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

4) بدراوي، شهيناز وبن سبع، أسماء جميلة، "**دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية**".الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر، رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015 ،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

5) بن رجم، محمد خميسي وحسناوي، بلال، "**واقع المخطط البلدي للتنمية المحلية وآفاق التنمية المحلية في الجزائر**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

6) بن مكرلوف، خالد و رزيق، كمال، "**دعائم استقلالية الجماعات المحلية من المنظور المالي**". الملتقى العلمي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، (جامعة سعد دحلب بليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

7) بوالزليفة، صابر وبيطاطا، نور الدين، "**تمويل التنمية المحلية المشاكل والحلول**" .الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015 ،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

8) بوجنانة، فؤاد و بويعة، سعاد، "**التنمية المحلية الاقتصادية وآليات تحقيقها**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

9) بوركوة، عبد المالك وصوفان، العيد، "**واقع الجباية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015 ،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

10) بوسعيود، سارة ولطرش، جمال وبقة، الشريف، "**اصلاح المالية المحلية ودورها في التنمية المحلية- حالة الجزائر**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول. رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015 ،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

11) بوكحيلة، نسيم وبوكثير، جبار، "**مكافحة التهرب الضريبي كآلية لدعم التنمية المحلية في الجزائر**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

12) بولصباع، محمد، "**التنمية السياحية كمدخل للتنمية المحلية**. "الملتقى الوطني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

13) حمادو، عبد الله و مجوح عبد العالي، " **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق وتفعيل التنمية المحلية وزيادة مستويات التشغيل** " ،الملتقى الوطني حول : التنمية المحلية بالجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

14) درحمون، هلال وزايدة، حسام، "**دعائم استقلالية الجماعات المحلية من الناحية المالية**". المؤتمر العلمي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجمعات المحلية- واقع واستشراف يومي 10-11- جوان 2013 ،(جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

15) سبتي، فوزية وبن غيدة، سارة، "**الاتجاهات المعاصرة للتسيير المالي في البلديات داعة لتحقيق التنمية المحلية – النظام الميزانياتي للبلديات نموذجا**". الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية

في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015، (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

16) سعودي، بلقاسم وسعودي، عبد الصمد: "**آليات عمل سير اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع واستشراف**". الملتقى العلمي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، (جامعة سعد دحلب بليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

17) سلامي، أسماء، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر- تفعيل قطاع السياحة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة- الاشارة لولاية ميلة**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015 (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

18) طري، سميحة و عيساوي، سهام ، " **التنمية المحلية : الركائز والمعيقات**". الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الديمقراطي المربح ،يومي 19-20 اكتوبر 2015 ، (المركز الجامعي بميلة ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

19) ظريف، شاكر، "**من التنمية الشاملة إلى التنمية المحلية: قراءة في المفاهيم والأبعاد**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الديمقراطي المربح الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015 (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

20) عبد اللوش، محمد وبوسالم، أبوبكر، "**دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المحلية**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015 (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

21) عجلان، العياشي، "**أثر التهرب الضريبي على مردودية الجبائية المحلية: دراسة حالة ولاية المسيلة (20010/2008)** ".الملتقى الدولي حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف ، يومي 10 و 11 جوان 2013 (جامعة سعد دحلب ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

22) عجيلة، محمد والزعيم، باهية، "**فعالية اللامركزية الجبائة تأثيرها على تحقيق أهداف الجماعات المحلية**". الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات

المحلية– واقع واستشراف .يومي 10–11 جوان 2013، (جامعة سعد دحلب بليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

23) علام، عثماني و خوسيجة، فتيحة، " **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة ولاية البويرة** " ، الملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19–20 أكتوبر 2015 (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

24) عيشي، عمار، "**الادارة المحلية ودورها في تجسيد ابعاد التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية بسكرة** "، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19–20 أكتوبر 2015 (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

25) غانم، عبد الله وبيبي، وليد، "**تفعيل دور المالية المحلية كدعامة أساسية لتحقيق التنمية المحلية في ضل تزايد النفقات العمومية وهاجس تداعيات انخفاض أسعار النفط العالمية**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19–20 أكتوبر 2015 (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

26) فلاح، محمد وسماعي، صليحة، "**واقع الرقابة المالية على الجماعات المحلية في الجزائر**". الملتقى العلمي الدولي الأول: حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية– واقع واستشراف يومي–10–11 جوان 2013. (جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

27) قاشي، خالد، "**دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: مقارنة تجربة بعض الدول المتطورة مع الجزائر**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19–20 أكتوبر 2015 ،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

28) قروف، محمد كريم، "**محدودية التمويل المحلي واشكالية الرشاد الانفاقي و العجز الموازيني للجماعات المحلية في الجزائر**". الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكالية التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، يومي 08 و09 ماي 2016، (جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

29) كروش، صلاح الدين ودودان، حنان، "**تنمية مالية الجماعات المحلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر**". الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الديمقراطي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015 (المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

30) ناوس، اسماء، " **المجتمع المدني كاطار مشارك في التمية المحلية في الجزائر – دور اليات التفعيل** ". الملتقى الوطني حول : التسيير المحلي بين اشكاليات التنموية والترشيد قرارات التنمية المحلية –البلديات نموذجا ، يومي 08-09 نوفمبر 2016 ،(جامعة 8ماي 1945 قالمة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير) .

31) يامة، ابراهيم: "**مدى فاعلية مصادر ميزانيات البلديات في انعاش التنمية المحلية- دراسة وصفية تقييمية**". الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19-20 أكتوبر 2015،(المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير).

32) يدو، محمد وغردي ، محمد ،" **اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف** ". الملتقى العلمي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، يومي 10-11 جوان 2013، (جامعة سعد دحلب- البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير).

5/ الجرائد الرسمية:

1) ج،ج،د،ش، وزارة المالية، " قانون رقم 08-21 المؤرخ في 02 محرم عام 1432هـ الموافق لـ 30ديسمبر سنة 2008م يتضن قانون المالية سنة 2009م". الجريدة الرسمية، السنة 45. العدد 74. 03 محرم 1430هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2008م.

2) ج،ج،د،ش، وزارة المالية، " قانون رقم09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010". الجريدة الرسيمة، السنة 46، العدد 78، 14 محرم عام 1434هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2009.

3) ج،ج،د،ش، وزارة المالية، " قانون رقم 10- 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432هـ. الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010م، يتضمن قانون المالية لسنة 2011". الجريدة الرسمية، السنة 47، العدد، 80، 24 محرم عام 1432هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2010م.

4) ج،ج،د،ش، وزارة المالية، " قانونرقم12- 12المؤرخفي12صفرعام 1434هـ. الموافقل26ديسمبرسنة 2012م،يتضمنقانونالماليةلسنة 2013 ". الجريدة الرسمية، السنة 49،العدد،72،16صفرعام 1434هالموافقل 30 ديسمبر سنة 2012م.

5) ج،ج،د،ش، وزارة المالية، " قانون رقم 14- المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015". الجريدة الرسمية، السنة 50، العدد 78، 09 ربيع الأول عام 1436هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2014م.

6) ج،ج،د،ش، وزارة المالية، " قانون رقم 15- 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ. الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ". الجريدة الرسمية، السنة 50، العدد، 72، 19ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015م.

7) ج،ج،د،ش، وزارة المالية، " قانون رقم 15- 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ. الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ". الجريدة الرسمية، السنة 50، العدد، 72، 19ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015.

8) ج،ج،د،ش، وزارة المالية، " قانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438هـ. الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ". الجريدة الرسمية، السنة 53، العدد، 77، 29 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2016.

9) ج،ج،د،ش، الأمر رقم 38/69المؤرخ في 1969/05/23، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44، المؤرخ في 1969/05/24.

10) المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

11) المادة مكرر222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

12) المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

13) المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

14) المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

15) المادة 448 من قانون الضرائب غير المباشرة .

16) المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

17) المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

6/ المواقع الالكترونية:

1) تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية متحصل عليه من الموقع الالكتروني : www.forum.educ40.iq بتاريخ 2017/02/04 ،على الساعة 12:30.

2) القانون العقاري الجزائري، متحصل عليه من الموقع الالكتروني:
rdroitifoncierblogsport.on/ 2015/12/blogpost. بتاريخ 2017/04/01، علىالساعة 18:25.

3) المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير متحصل عليه من الموقع: https //web a. nismeblog.filles بتاريخ 04/01 2017، على الساعة 18:25

4) يامة، ابراهيم، "دور النزاعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري". متحصل عليه من الموقع الالكتروني : https//revues. Univ-ouargla. dz/... A3305بتاريخ 2017/03/24، على الساعة 08:27.

5) عمامرة، جمال وبن طبي، دلال و نصبة، مسعودة ، "**الزكاة وتمويل التنمية المحلية**". ملتقى حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21-22- نوفمبر 2006،(جامعة محمد خيضر – بسكرة).
متحصل عليه من الموقع الإلكتروني :www.ontejorgindephp. بتاريخ: 2017/02/22، على الساعة: 10:47.

6- بومدين طامشة، " الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر". مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة ابو بكر بلقايد–تلمسان ، الجزائر ، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني : httm//www.ulum.nl/d175.html .بتاريخ 2017/02/22، على الساعة 09:43.

13) ناجي، عبد النور، "نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية"
متحصل عليه من الموقع الالكتروني:http://www.uni-chef.dzuhbc/seminaires.بتاريخ 2017/02/22 على الساعة: 10.15.

الفهـــــارس

فهرس الأشكال والجداول

❖ فهرس الأشكال:

الشكل رقم (1) : علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية..... 46
الشكل رقم (2): آليات تعبئة الموارد الجبائية..... 48
الشكل رقم (3): مصادر تمويل المخطط البلدي للتنمية..... 86
الشكل رقم (4): موقع بلدية الوادي بالنسبة للبلديات الأخرى..... 94
الشكل رقم (5): الهيكل التنظيمي لبلدية الوادي 98
الشكل رقم (6): دوائر نسبية توضح مساهمة الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية الوادي لسنة 2009-2014-2015.....104
الشكل رقم (7): أعمدة بيانية توضح المشاريع الممولة من طرف الايرادات الجبائية. 107
الشكل رقم (8): توزيع مشاريع التنموية لمجال الهياكل القاعدية.....111
الشكل رقم (9): تطور المشاريع التنموية في مجال التهيئة الحضرية.....113
الشكل رقم (10): يوضح تطور المشاريع المنجزة في قطاع الشبكة الطرقية. 114
الشكل رقم (11): يوضح تطور المشاريع المنجزة في قطاع الصحة. 116
الشكل رقم (12): يوضح تطور المشاريع المنجزة في قطاع الشباب والرياضة.....117

❖ فهرس الجداول:

جدول رقم (1) : توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني 66
جدول رقم (2): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني الناتج عن نشاط نقل المحروقات. 67
جدول رقم (3): حصة كل من الدولة والبلدية والصندوق المشترك من الرسم على القيمة المضافة. 73
جدول رقم (4): توزيع حصيلة الرسم على الأطر المطاطية..... 73
جدول رقم (5): توزيع الرسم على الزيوت والشحوم..... 74
جدول رقم (6): قيمة الجباية لبلدية الوادي من 2009 إلى 2015.....100
جدول رقم (7): النسب المئوية لقيمة الجباية في بلدية الوادي من 2009 إلى 2010 101
جدول رقم (8): نسبة الاقتطاع المحددة لتغطية المشروعات الذاتية التنموية من الايرادات الجبائية.....106
جدول رقم (9): عدد المشاريع التنموية الممولة عن طريق الايرادات الجبائية.....107

جدول رقم (10): يوضح وضعية المشاريع المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية في قطاع الهياكل القاعدية والإدارية.....110
جدول رقم (11): يبين وضعية المشاريع المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية في قطاع التهيئة الحضرية.....112
جدول رقم (12): يوضح وضعية الطرقات المشاريع المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية في قطاع الطرقات 113
جدول رقم (13): يوضح المشاريع في مجال الصحة في إطار المخطط البلدي للتنمية 115
جدول رقم (14): يوضح المشاريع المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية في قطاع الشباب والرياضة116

فهـــرس

الموضوعـــات

شكر وعرفان .....

مقدّمـــة .....

الفصـل الأوّل: الاطار النظري للدارسة ***15***

المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية والتنمية المحلية **16**

المطلب الأوّل: مفاهيم عامة حول السياسة الجبائية 16

أولا– تعريف السياسة الجبائية ومبادئها: 16

ثانيا– الأساس القانوني للجباية وأهدافها: 20

ثالثا– أنواع الجباية: 24

المطلب الثاني: مفاهيم عامة حول التنمية المحلية 26

أولا : تعريف التنمية المحلية ونظرياتها: 27

ثانيا–مبادئ التنمية المحلية وركائزها: 30

ثالثا–مجالات التنمية المحلية وأهدافها: 35

المبحث الثاني: آثار السياسة الجبائية على التنمية المحلية **39**

المطلب الأول: التمويل المحلي للتنمية المحلية 39

أولا : التمويل المحلي وأهميته: 40

ثانيا– مصادر التمويل المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية: 42

المطلب الثاني: الجباية كآلية لتفعيل التنمية المحلية 47

أولا– آليات تدعيم الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية: 47

ثانيا– دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية: 48

الخلاصـــة: **50**

الفصل الثاني: واقع تمويل التنمية المحلية في الجزائر ***52***

المبحث الأول: تشخيص نظام ومصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: **53**

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية 53

أولا– نظام الجماعات المحلية في الجزائر: 53

ثانيا– صلاحيات الجماعات المحلية في التنمية المحلية:..... 56
المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية المحلية في الجزائر..... 64
أولا–مصادر التمويل الداخلية (الذاتية). 65
ثانيا– مصادر التمويل الخارجية: 77
المبحث الثاني: سبل تفعيل الجباية المحلية في ظل تحقيق التنمية المحلية. 79
المطلب الأول: الإصلاحات الجبائية المتخذة وآلياتها:..... 79
أولا– الاجراءات والتدابير المتخذة بموجب قوانين المالية في مجال الجباية المحلية من 2009 إلى 2017: 79
ثانيا–آليات تفعيل الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية:..... 82
المطلب الثاني: إسهامات الجباية المحلية في التنمية المحلية. 85
أولا–مشاريع التنمية المحلية:..... 86
ثانيا– تحديات الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية..... 87
الخلاصة: 90
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبلدية الوادي..... 92
المبحث الأول: مساهمة السياسة الجبائية في ايرادات البلدية..... 93
المطلب الأول: تقديم البلدية:..... 93
أولا–التعريف بالبلدية: 93
ثانيا–الهيكل التنظيمي للبلدية: 94
المطلب الثاني: مصادر الإيرادات الجبائية لبلدية الوادي:..... 99
المبحث الثاني: دور البلدية في التنمية المحلية: 105
المطلب الأول: مشاريع التنمية المحلية لبلدية الوادي 105
المطلب الثاني: مساهمة المخطط البلدي للتنمية في المشاريع المحلية:.....110
الخلاصة: 118
الخاتمة..... 119

قائمة المراجع..... 124

الفهـــــــارس 136

فهرس الأشكـال والجـداول 137

فهـــرس الموضوعـــات 140

الملخص

تعد السياسة الجبائية من بين أهم السياسات العامة التي تستخدمها الدولة، كأداة فعالة لتمويل التنمية المحلية بأبعادها المختلفة، خاصة بعد تطور دور الدولة من دولة حارسة ذات مهام محددة، إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي ، تماشيا مع التغيرات التي تشهدها الساحة الدولية في شتى المجالات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى تجسيد نظام الجماعات المحلية، وجعلها أداة أساسية لتحقيق التنمية المحلية، باعتبارها الأقرب إلى معرفة الحاجات المحلية، والأقدر على تجسيدها وتنفيذها، انطلاقا من المهام والصلاحيات التي أسندت لها، والذي يتطلب منها توفير موارد مالية تساعدها على تحقيق ذلك، ولهذا عملت الدولة الجزائرية على توفير مصادر تمويل هامة، تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بينها نجد الجباية المحلية التي تمثل أهم مورد خصص لتمويلها، حيث نجد أن هناك أنواع عديدة من الضرائب التي تفرض من قبل الدولة على المواطنين، فمنها ما يعود كلية للجماعات المحلية، ومنها ما يعود بصفة جزئية، كما أن هناك ضرائب أخرى تشترك فيها الدولة، إذ يمثل هذا المورد من أهم الموارد التي تمول ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنها تعتبر ضئيلة ولا تكفي لتغطية متطلبات المجتمع المحلي، الذى عمدت الدولة الجزائرية إلى إدخال إصلاحات مالية تتعلق بالجباية المحلية، ثم بلورتها في قوانين المالية المختلفة بهدف تمكين الجماعات المحلية من توفير موارد مالية كافية، من خلال مجموعة من الآليات والإجراءات القانونية التي تزيد من فعالية دورها التنموي، و الحد من مختلف العوائق التي تعترض طريقها.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجبائية، التنمية المحلية، التمويل المحلي، الجماعات المحلية، الجباية المحلية. الاستثمار المحلي.

Abstract

The fiscal policy is one of the most important public policies used by the state as an effective tool to finance local development in its various dimensions, especially after the development of the role of the state from a guarded state with specific tasks to a country that is involved in economic activity in line with the changes taking place in the international arena in various economic fields And social policy.

In this context, Algeria sought to embody the system of local communities and to make them an essential tool for local development, as the closest to the knowledge of local needs and the best able to realize them and implement them from the tasks and powers entrusted to them. The Algerian state has provided important sources of funding to enable it to carry out the local development process, including the local tax collection, which represents the most important source of funding. There are many types of taxes imposed by the state on citizens. Some of which are partly due, and other taxes are shared by the state. This is one of the most important resources that finance the budgets of the local communities, but it is considered small and insufficient to cover the requirements of the local community. Related to the local collection, and then crystallized in the various financial laws in order to enable the local communities to provide sufficient

financial resources through a set of mechanisms and legal procedures that increase the effectiveness of their development role and reduce the various obstacles to their way.

Keywords: Fiscal policy, local development, local finance, local communities, local tax collection. Domestic investment.